ميكروفيلم رقم

عنوان المصنف : شرح مشكل صحيح البخاري ومسلم ٢

اسم المؤلف : أبي الفرج عبد الرحمن الجوزي

٢٥٢ ورقة

مصور عن النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ٧٩٤ حديث

البخاري ومسلم
تأليف
الشيخ الإمام العالم العلامة الحافظ
أبي الفرج عبد الرحمن ابن الشيخ المعروف
بابن الجوزي رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم والله ولي التوفيق

وفي الحديث الرابع والثلاثين

أنه رسول الله كان ينزل تحته تحت سفح السمر شجر الطلح والبطحاء المكان المتسع وشفير الوادي حرفه وقد سبق معنى عرش ومعنى الأكمة والخليج بعض النهر كأنه مخلج منه أي منقطع منه والكثيب جمع كثيب وهو ما اجتمع من الرمل وارتفع وقوله قد حمى السيل فيه بالبطحاء أي يحمي البطحاء وتراه أي دفعها اليه وبسطها فيه حتى خفي وقوله بشرف الروحاء شرف الروحاء ما ارتفع من ذلك المكان وحافة الطريق جانبه والعرق من الأرض شجيرة تنبت الطرفاء والسرحة شجر والجمع سرحات بفتح السين والعرهون نوع من السمر قال ثم قال الشاعر

واعدد به شرحتي مالك

والروبة اسم موضع ووجاه الطريق مقابله والبطحاء المكان الواسع والثلعة مسيل الماء من فوق إلى اسفل والهضبة فوق الكثيب في الارتفاع ودمن الجبل والرضم بفتح الراء والصاد حجارة كبار وجمعها رضام والسلمات والسلم شجر والواحدة سلمة وهي شجرة قد عرفها والقرظ الذي يدبغ به الأدم وهرشى اسم مكان

وكراعها طرفها وكراع كل شيء طرفه والغلوة قدر رمية يقال علا الرجل بسهمه غلوا إذا رمى به اقصى الغاية والمسيل مجرى الماء في منحدر من الأرض ومر الظهران موضع والطائف معروف وذو طوى اسم موضع وفوضة الجبل مدخل الطريق اليه وأصل الفرضة من الفرض وهو القطع غير المليح وشئ المشرعة من الشرعة فرضة لأن أربها قد اشرعت عن ما يليها حتى أمكن الورود فيها الى الماء

وفي الحديث الثلاثين والثلاثين

كان المسلمون يحتبون الصلوات اي يطلبون جنسها بالتحري والاجتهاد

وفي الحديث السابع والثلاثين

غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله انما استغفر لهاتين القبيلتين لأنهما اسلمتا طوعا من غير حرب على ما بينا في مسند ابي ذر وما عصيته فهم الذين قتلوا القراء ببئر معونة وقد بينا هذا الحديث بيانا شافيا في اختيار الكلام المنتخب المتجانس ادخل المغفرة لغفار والمعصية لعصية

وفي الحديث الثامن والثلاثين

نهى عن القرع وقال احلقه كله او دعه كله وقد فسر القرع في الحديث

وهو ان يحلق بعض الراس ويترك بعضه ماخوذ من قزع السحاب وهي قطعه
وفي حديث انس وما في الشام قزعه هم وقوله احلقه كله دليل على جواز
حلق الراس من غير كراهيه

وفي الحديث الاربعين

رأيت كان في يدي قطعه استبرق وهو نخين

الديباج وقد تقدم هذا

وفي الحديث الحادي والاربعين

ان عمر قال اصبت ارضا بخيبر وقد ذكرنا الحديث في مسند عمر
غير ان في هذا الحديث غير مسائل ما لا قال ابو عبيد المسائل الجامع
وكل شي له اصل قديم او جمع حتى يصير له اصل يعود مؤثل ومسائل
قال لبيد

لله ناقله الاجل الافضل وله العلا واثيث كل مؤثل

وقال امرؤ القيس

ولكما اشتهى لجد مؤثل وقد يدرك المجد المؤثل امثالي

واثلة الشي اصله قال الاعشى

المشتهى منها عز نحت اثلتنا ولبئت ضابرها ما أطت الابل

وفي الحديث الثاني والاربعين بعد المائة

اغار رسول الله على بني المصطلق وهم غارون
اي غافلون لم يشعروا بهم

وفي الحديث الرابع والاربعين بعد المائة

قال النبي صلى الله عليه لما رجع من
الاحزاب لا يصلين احد العصر الا في بني
قريظة فادرك بعضهم العصر في الطريق فقال لا نصلي حتى ناتيها
وقال بعضهم نصلي لم يرد ذلك منا فذكر ذلك للنبي صلى الله فلم يعنف واحدا
منهم فلما اصبح رسول الله بنى النضير خرج بغرس اشراقهم الى مكة
فالتوى قريش على القتال وتجمع الناس وكانت غزاة الاحزاب وقعت
ابو سفيان الى بني قريظه يسالهم ان ينقضوا العهد الذي بينهم وبين
رسول الله فاجابوا فلما انقضت غزاة الخندق جاء جبريل فقال ان الله
يامرك ان تسير الى بني قريظه فاني عامد اليهم فمزلزل بهم حصونهم فقال
لاصحابه لا يصلين احد العصر الا في بني قريظه فاخذ بعض اصحابه
بظاهر اللفظ ولم يصلوا الا هناك وتعلق آخرون بالمعنى فقالوا انما
اراد الاستعجال فصلوا واحق فلم يعنف واحدا من الفريقين
لاخذ كل بدليل صالح

وفي الحديث الخامس والاربعين

ان عمر ذكر لرسول الله انه تصيبه الجنابة
من الليل وقد شبق بيانه في مسند عمر

وفي الحديث السادس والاربعين

استدل به اهل قبا الى القبلة بقول واحد
وهو اصل في قبول خبر الواحد اذا كان بقه
وقد شبق بيان هذا الحديث في مسند البرا

وفي الحديث السابع والاربعين

الظلم ظلمات يوم القيامة اعلم ان الظلم
يشتمل على معصيتين عظيمتين احداهما احدال
الغير بغير حق والثانية مباشرة الامر بالعدل
بالمخالفة وهذه المعصية فيه ادهى لانه لا يكاد يقع الظلم الا للضعيف
الذي لا يقدر على الانتصار الا بالله عز وجل وانما ينشا الظلم من ظلمة
القلب لانه لو استنار بنور الهدى لنظر في العواقب فاذا شعى المنور
بنورهم الذي اكتسبوه في الدنيا من التقوى ظهرت ظلمات الظالم فاشفقته

وفي الحديث الثامن والاربعين بعد المايه

بعث رسول الله بعثا واما اسامة بن زيد
فطعن الناس في امارته اعلم ان النظر

الى صور الاشياء على اكثر الناس وكان النبي صلى الله عليه وسلم الملقى
فالقوم نظروا الى ان اسامة حدث السن وانه ابن مولى والنبي صلى الله عليه
وسلم راه صالحا للامارة خصوصا في هذه الشرية التي بعثه فيها الى موضع مقتل
ابيه وكذلك امر عمرو بن العاصي على جيش فيهم ابو بكر وعمر لافضليته عليهم
ولكنه كان بصدد الحرب وهذه الشريه التي امر فيها اسامة كانت الى
اهل ابنى فقال له سر الى موضع مقتل ابيك فاوطهم الخيل واغر صباحا
وحرق عليهم فاشتد معه وجوه المهاجرين والانصار وفيهم ابو بكر
وعمر وسعد وسعيد وابو عبيدة فكلم جنيدا قوام فقالوا ليستعمل
هذا الغلام على المهاجرين الاولين فغضب رسول الله غضبا شديدا
وكان قد ابتدا بدء مرضه فخرج معصوب الراس فصعد المنبر وقال
ان تطعنوا في امره فقد كنتم تطعنون في امر ابيه وايم الله ان كان
لخليقا للامر اى ممن يصلح لها يعني زيدا وان كان لمن احب
الناس الى وان هذا من احب الناس الي بعده فلما امر اسامة
عسكر بالجيل جاءه رسول امه ام ايمن فقال ان رسول الله يموت
فاقبل الى المدينة فلما مات عليه السلم وبويع ابو بكر اذن له فخرج
وكلم ابو بكر اسامة في عمر ان ياذن له في التخلف ففعل فلما ذهب الى اهل
ابنى شن عليهم الغارة وقتل وشبى وقتل قاتل ابيه فكان الرسول صلى

صلى الله عليه تلخ منه الشجاعة وحب الجهاد وطلب ثار أبيه فلما
رجع خرج ابو بكر في المهاجرين والأنصار يتلقونهم فرحا بسلامتهم

وفي الحديث التاسع والأربعين بعد المائة

ذكر رجل لرسول الله انه يخدع في البيوع فقال من بايعت فقل لا خلابة
الخلابة الخداع قال ابو بكر احمد بن علي بن ثابت هذا الرجل حبان بن
منقذ بن عمرو وابوه والد منقذ وقد دل هذا الحديث على انه من عين
عينا فاحشا فله الرد وقول احمد وقال ابو حنيفة والشافعي لا شرط له
وقال داود العقد باطل من اصله والله اعلم انما يكون هذا في الغبن
الذي لا يتغابن الناس بمثله في العادة وحد ابو بكر من اصحابنا
بالثلث وربما احتج هذا الحديث من لا يرى الحجر على الكبير فيقول
لو كان يحجر على الكبير لحجر على هذا الرجل ولا حجة لهم في هذا لأن هذا
الرجل لم يذكر عنه سفه ولا اتلاف مال انما كان يخدع في البيع
وقد يكون الانسان قليل الخبرة بالبيوع

وفي الحديث الخمسين

نهى رسول الله عن بيع الولاء وعن هبته اعلم ان
الولاء كالنسب فلا يزول بالازالة

وفي الحديث الحادي والخمسين

ان تفيت بيت حفصة فرأيت رسول الله يقضي حاجته مستقبل
الشام مستدبر القبلة وفي لفظ ان ابن عمر قال ان اناسا يقولون
اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس لقد
ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله مستقبل بيت المقدس
لحاجته هذا ظاهر قال ابن عمر قد اجاب هذا استقبال القبلة
عند الحاجة وليس كذلك انما ذكر قول من زعم ان استقبالها
في الأبنية غير جائز هذا ما في الصحاري فلا يجوز استدبار القبلة
ولا استقبالها هذا على ما بيناه في مسند

وفي الحديث الثاني والخمسين

قال ابن عمر واما علي فابن عم رسول الله وختنه هو الختن زوج
البنت قال ابن قتيبة كل شيء من قبل الزوج مثل الأب والأخ فهم
الأحماء واحدهم حمو مثل قفا وحمو مثل ابو وحمو مثل رشا كن
اليم وحم مثل اب وحماة المرأة ام زوجها الا لغة فيها غير هن
وكل شيء من قبل المرأة فهم الأختان والصهر يجمع ذلك كله

وقوله هذا بيته يريد به القرن
الى بيت رسول الله صلى الله عليه

وفي الحديث الخامس والخمسين

ان رسول الله عاد سعد بن عباده
فبكا وقال ان الله لا يعذب بدمع
العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب هذا واشار الى لسانه او يرحم
انما يقع العذاب على البكاء والحزن ثلثة اشياء احدها
انه لا عيب فيها اذ لا خلاف المشروع والثاني انهما اثر رقة القلب
وتلهفه على فراق المالوف وهذا اثر مركوز في الطبع
والثالث انهما لا يملكان ولا يمكن ردهما فلم يقع بهما مواخذة
فاما اللسان فقل ان يتكلم في المصاب بما يرضي الشرع ثم انه يمكن
امساكه فوقع العقاب بما يصدر عنه مما لا يجوز

وفي الحديث السابع والخمسين

نهى ان تصبر بهيمة او غيرها للقتل وصبر البهايم ان تحبس للنبل
فتبقى كالغرض وهو الهدف الذي يرمى اليه والصبر في اللغة
حبس النفس عن ما تنازع اليه وسمي رمضان شهر الصبر لذلك

وفي الحديث الثامن والخمسين

اكل الضب وقد سبق في مسند ابن عباس

وفي الحديث التاسع والخمسين

نهى رسول الله ان يقرن بين التمرين حتى يستاذن الرجل
اصحابه ا انبانا عبد الوهاب الحافظ قال اخبرنا
جعفر بن احمد السراج قال انبا ابو بكر احمد بن علي بن ثابت قال
ذكر الاستثنا بالاشتيدان في القران من قول ابن عمر وليس
هو من قول النبي صلى الله عليه بين ذلك الدارمي انبانا في
روايته عن شعبه وجوده شبابه بن سوار عن شعبه عن جبله بن
سحيم قال قال ابن عمر لا تقارنوا فان رسول الله نهى عن القران
قال ابن عمر الا ان يستاذن الرجل منكم اخاه فاما حكم
الحديث فان هذا انما يكون في الجماعة والعادة تناول تمر
واحد فاذا قرن الانسان زاد على الجماعة واشتر عليهم فافتقر
الى الاذن

وفي الحديث الستين

نهى رسول الله عن النذر وقال لا يرد شيا وانما يستخرج به
من البخيل النذر التزام ما لا يلزم فربما ثقل على النفس اداؤه

ورما عبر عنه ورما تكرهت فعل ذلك فيكون فاعله للطاعة مع الكراهة
لها ه وقوله لا يتردد شيأ اى لا يحتاج ما لم يقدر وانما يشترط به
من البخيل لأنه يقول لمحله الا ان يرد الله عليه ما ضاع منه فالنذر
يشترط منه الصدقة لانه يراه لازما وقد قال ابن المبارك
النذر مكروه في الطاعة والمعصية فان نذر الرجل الطاعة
فوفى فلها اجر ويكره له النذر ه

وفي الحديث الحادي والثلثين

وقف
لله الحمد على ما الهم
رسالة الجوزي
السورين

عرض رجل لابن عمر فقال كيف سمعت النبي صلى الله عليه يقول
النجوي في النجوى الحسنة في النشر والمراد بها ها هنا مخاطبة الرب
عز وجل لعبده يوم القيامة ه والكف الستر والأشهاد
جمع شاهد مثل انصار وناصر وللمفسرين في المراد بهم خمسة
اقوال احدها انهم الرسل قاله ابو صالح عن ابن عباس ه والثاني
الملائكة قاله مجاهد وقتاده ه والثالث النبيون والملائكة
وامة محمد والجوارح قاله ابن زيد ه والرابع الناس قاله مقاتل
والخامس الانبياء والمومنون قاله الزجاج ه

وفي الحديث الثاني والثلثين

ان رجلا سأل ابن عمر فقال نذرت ان اصوم كل ثلثا او اربعا
ما عشت فوافقت هذا اليوم يوم الخمر فاعاد عليه فقال مثله
لا يزيد عليه ه اعلم ان ابن عمر لما تعارضت عنده الاية والخبر تورع
عن الفتوى فلم يجب بشيء والجواب انه يقضي يوما مكانه ويكفر
كفارة يمين وقد اختلف العلماء فيما اذا نذر صيام يوم العيد
فعند ابي حنيفة انه لا يصوم بل يقضي ويكفر وعن احمد رواية اخرى
ان صامه اجزاه وعنه انه يكفر من غير قضاء وقال ابو حنيفة
يفطر ويقضي فان صام اجزاه وقال مالك والشافعي لا ينعقد
هذا النذر ه

مقاتل امر الله بوفاء النذر ونهانا ان نصوم يوم الخمر

وفي الحديث الثالث والثلثين

ان ابن عمر اتى على رجل قد اناخ بدنة لينحرها فقال ابعثها قياما
مقيدة سنة محمد صلى الله عليه ه السنة نحر الابل قايمة
وتعقل اليد اليسرى وتضرب بالحربة في الوهدة التي بين اصل
العنق والصدر فاما البقر والغنم فالسنة ذبحها ه

وفي الحديث الرابع والثلثين

كان ابن عمر يصلي عند المحصب الظهر وكان يرى ان تصلية سنة
المحصب المكان الذي فيه الحصبا وهي الحصى الصغار وهذا

هو الشعب الذي مخرجه الى الأبطح القريب من مكة والتحصيب النزول
فيه وهو المكان الذي نزل فيه رسول الله عند رجوعه من
منى بعد النفر منها وكان ابن عمر يرى ذلك سنة لنزول رسول الله
فيه وقد ذكرنا عن ابن عباس انه قال ليس التحصيب بشيء انما
كان شيء خروج رسول الله والأبطح اتفاقا لو اتسع

وفي الحديث السادس والثلاثين

من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها احدهما بامعنى رجع قال ابو بكر
الاثرم وجه عندي انه ان كان كافرا كما قال وان كان
مسلما فقد كفر من يعتقد المسلم كافرا قال ويمكن ان يكون

وقف نسأل الله المدد للعون للسور

المعنى باء باثمها

وفي الحديث السادس والثلاثين

اذا ان اليهود تسلموا انما يقول احدهم سام عليك فقل عليك السام
الموت وشيأتي هذا مشروحا في مسند عايشة ان شاء الله تعالى

وفي الحديث السابع والثلاثين

كنا اذا بايعنا رسول الله على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت
هذا التلقين للمبايع من لطف الشرع ورفقه وفيه دليل على جواز
تكليف ما لا يطاق لانه لو كانت المبايعة لا تقع الا على

المستطاع كان التلقين لهذه الكلمة لغوا

وفي الحديث الثامن والثلاثين

ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة
عنده هذا امر آكد وآجب للوت والاحتراز قبل الفوت فان
قال قايل اذا كان كذلك فلم قال ليلتين وثلاث ليال وهلا قال ليلة فالجواب
انه قد حكى ابو مسعود صاحب التعليقة ان مسلما رواه فقال فيه
ليلة غير ان هذا لم يجده في كتاب مسلم فقول لما كانت الوصية تباح
الى تأمل وتدبر وكان المشايع لهذا الحديث ربما لا يتأتى له التفكر
فيما يريد ان يوصي به في ليلة واراد الشرع التعجيل قال ليلتين او ثلاث
ولما فهم ابن عمر المراد التعجيل قال ما مرت علي ليلة منذ سمعت هذا

ان م

الا وعندي وصيتي

وفي الحديث التاسع والثلاثين

لا يزال هذا الامر في قريش يعني به الامارة

وفي الحديث الثلاثين

نهى عن قتل النساء والصبيان هو لا يحشر قتل النساء المعنيين احدهما
اظهر لا يقاتلن في الأغلب في قتل من لا يقاتل نوع خورهن والثاني
اظهر عند الغلبة بصر غنيمة المسلمين وكذلك الصبيان فقلهم

تفريط فى المال ﴿ فأما ان قالت المرأة فانها تقتل حينئذ ﴿ واما الشيخ الفانى والراهب والأعمى والزمن فانهم لا يقتلون ايضا الا ان يكون لهم رأى وتدبير يخاف منه النكاية فى المسلمين فانه يجوز حينئذ قتلهم ﴿

وفى الحديث الاول من أفراد البخارى

فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر ﴿ السماء هنا المطر والمراد بالعيون ما سقى من غير ترقيه المأمنه بكلفة ﴿ فاما العثرى فقال ابو عبيد هو العذى والعذى ما سقته السماء فاما ما يشرب بعروقه من الأرض من غير سقى سماء ولا غيرها فهو بعل وقال ابو عبيد والكسائى البعل العذى وما سقته السماء وقال ابن قتيبة لم ار هم يختلفون ان البعل العذى بعينه والعذى نوعان احدهما العثرى وهو الذى يوتى لما المطر اليه حتى يسقيه وانما سمى عثريا لانهم يجعلون فى مجرى السيل عاثورا فاذا صدمه الماء اراد فدخل فى تلك المجارى حتى يبلغ النخل ويسقيه ولا اختلف الناس فى العثرى انه العذى والنوع الآخر من العذى البعل فمن البعل ما يصح اليه الماء من مجارى السيول بغير عمل ومنه ما لا يبلغه الا الآلة التى تسقيه بالمطر ﴿ وقوله ما سقى بالنضح

اى بالأبل والبقر واصل النضح رش الماء على الشئ والمراد من هذا الحديث بيان قدر الحق الواجب وانه يختلف بالكلف وعدمها وقد بين مقدار ما تجب فيه الزكاة فى احاديث اخر شتى فى مسند جابر وابى سعيد وغيرهما مثل قوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وهذا قول جمهور العلماء واما ابو حنيفة فانه لا يعتبر النصاب فى العشرات احتجاجا بظاهر هذا الحديث ﴿

وفى الحديث الثانى

انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس ﴿ قوله انما بقاؤكم اشارة الى قرب القيامة وقلة ما بقى من الدنيا ﴿ فاما التوراة فكان الفراء يجعلها من وزى الزند يرى اذا خرجت نارة واوريته بريدا تها ضيا قال ابن قتيبة وفيه لغة اخرى ورى يرى ويقال وريت لك زنادى قال الفراء والأنجيل من نجل الشئ اذا اخرجته وولد الرجل نجله كأنه هو استخرجه ويقال قبح الله ناجليه اى والديه وقيل للماء يظهر من الشئ نجل يقال قد اشتجل الوادى وانجيل افعيل من ذلك كأن الله اظهره عافيا من الحق دارسا وقرأت على شيخنا الى منصور اللغوى قال الأنجيل اعجمى معرب قال وقال بعضهم ان كان عربيا فاشتقاقه من

من النجل وهو ظهور الماء على وجه الأرض وانتشاعه ونجلت الشئ
اذا اشترجته واظهرته فالأنجيل مستخرج به علوم وحكم قال
وقيل هو افعيل من النجل وهو الأصل فالأنجيل اصل العلوم والحكم
فاما القرآن فقال ابن قتيبة هو من قولك ما قرأت الناقة سلا
قط اى ما صمت فى رحمها ولدا وأنشد ابو عبيدة ❊

لله در الظبية السوسنة ... محان اللون لم تقرأ جنينا

وانما سمى قرانا لأنه جمع السور وضمها ومقصود الحديث تفضيل
هذه الامة وتوفير اجرها مع قلة عملها وانما فضلت لقوة يقينها وصلاحه
اصل دينها فان زلت فاكثر زللها فى الفروع حريا بمقتضى الطباع
لا قصدا للمخالفة ثم تتداركه بالاعتراف الملاحى للأقتراف وعموم
زلل من قبلهم كان فى الأصول والمعاندة للشرائع كقولهم اجعل
لنا الها وكاتخاذهم من اخذا الكتاب حتى تشق الجبل فوقهم ولقد
عرضت لهم غزاة فى مدة دهرهم فقالوا اذهب انت وربك فقاتلا وقد
علم ما كانت الصحابة توثره وتزدحم عليه من حب الشهادة ❊

وفى الحديث الثالث

ان رسول الله بعث خالد بن الوليد الى حيه فلم يحسنوا ان
يقولوا اسلمنا فقالوا صبأنا صبأنا فقتلهم واسرهم فذكر ذلك لرسول الله

فقال اللهم انى ابرأ اليك مما صنع خالد صبأنا اى خرجنا من ديننا
يقال صبأ ناب البعير اذا خرج واراد وانا قد خرجنا من ديننا الى دينك
فلم يفهم مرادهم وكان ينبغى ان يستثبت ❊

وفى الحديث الرابع

ان النبى صلى الله عليه كان اذا رفع راسه من الركعة الاخرة من الفجر
يقول اللهم العن فلانا وفلانا فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شئ ❊ معنى
الآية ليس لك من اشتصلاحهم ولا من عذابهم شئ وانما عليك ان تبلغ

وفى الحديث الخامس

مفاتح الغيب خمس قال ابن جرير الطبرى المفاتح جمع مفتاح
والمفاتح جمع مفتح ❊ واما الغيب فهو ما غاب عن الخلق ولا غيب
عند الله عز وجل ❊ وقوله تغيض الأرحام اى تنقص وللمفسرين فى
معنى الكلام اربعة اقوال احدها تنقص بالوضع لأقل من تسعة
اشهر وتزداد بالوضع لأكثر من تسعة اشهر رواه الضحاك
عن ابن عباس ❊ والثانى تغيض بالشقط الناقص وتزداد بالولد
التام رواه العوفى عن ابن عباس ❊ والثالث تغيض بالدم
الدم فيعظم الولد قاله مجاهد ❊ والرابع تغيض بمن ولدته من قبل
وتزداد من تلده من بعد قاله قتادة ❊

وفي الحديث السادس

أن ابن عمر كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ثم يقدم فيسهل أما الجمرة الدنيا فهي الاولى وهي التي تلي مسجد الخيف وهي الأقرب الى عرفات والسنة ان يجعلها عن يساره ويستقبل القبلة ويرميها ثم يتقدم عنها الى موضع لا تصيبه الحصى ويقف بقدر قراءة سورة البقرة يدعو الله تعالى ومعنى يسهل يطلب سهل الأرض وهو المنخفض ثم يرمي الجمرة الوسطى ويجعلها عن يمينه ويستقبل القبلة ويفعل من الوقوف والدعاء كما فعل في ثم يرمي جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي ويستقبل القبلة ولا يقف عندها

الاولى

وفي الحديث السابع

جاء ابن عمر يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند شرادق الحجاج فقال الرواح ان كنت تريد السنة فالشرادق كل ما احاط بشيء نحو المضرب والخباء وقرأت على شيخنا ابي منصور اللغوي قال الشرادق فارسي معرب وأصله بالفارسية شراداز وهو الدهليز قال الفرزدق

بمثلهم حتى اذا ما لقيتهم تركت لهم قبل الضراب الشراددما

وقوله أقصر الخطبة من السنة اذا زالت الشمس خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها مناسكهم من موضع الوقوف ووقته ودفعه من عرفات وموضع صلاة المغرب والعشاء ومزدلفة والمبيت بها والعدو الى منى للرمي والطواف والنحر والمبيت بمنى لرمي الجمار ثم يأمر بالأذان ويرتل فيصلي بالناس الظهر والعصر بجمع بينهما بأقامة لكل صلاة

وفي الحديث الثامن

دخلت على حفصة ونوشاتها تنطف قلت قد كان من أمر الناس ما ترين فلم يجعل لي من الأمر شيء فقالت الحق فانهم ينتظرونك وأخشى ان يكون في احتباسك عنهم فرقة فلم تدعه حتى ذهب فلما تفرق الناس خطب معوية فقال من كان يريد ان يتكلم في هذا الأمر فليطلع لنا قرنه فلنحن أحق به منه ومن ابيه فحللت حبوتي فهممت ان اقول أحق بهذا الأمر منك من قاتلك على الاسلام فكففت ان اقول كلمة تفرق بين الجمع وتسفك الدم فذكرت ما اعد الله في الجنان فقيل له خصمت فقوله ونوشاتها تنطف قد فسرناه في مسند عمر وقوله قد كان من أمر الناس ما كان ولم يجعل لي من الأمر شيء أشار الى خلع عمر الخلافة شورى في ستة ولم يجعل له من الأمر شيء فقالت الحق فانهم ينتظرونك هذا لأن عمر قال

يشهدكم عبد الله وليس له من الأمر شيء وهذه حكاية الحال التي جرت
في زمن عمه ﷺ وقوله فلما تفرق الناس خطب معوية هذا كان في
زمن معوية وأراد ته ان يحمل ابنه يزيد ولي عهده وقوله من اراد
ان يتكلم في هذا الأمر يعني الخلافة فليطلع لنا قرنه اي فليبرز لنا
وجهه وقوله فحللت حبوتي هي اجماع الرجل ظهره وشاقيه بثوب
فهي الحبوة فقد احتبى وانما حبوته ليتكلم ويرد على معوية فخاف
ان يكون قوله شبيها لتفريق الجماعة فذكر ثواب الله تعالى فشكت
وقوله عصمت يقال عصم فلان اذا منع ما لقدر من شيء لو فعله لم
تحمد عاقبته ﷺ

وفي الحديث التاسع

قال ابن عمر الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج الى يوم عرفة فان لم
يجد هديا ولم يصم صام ايام منى ﷺ صفة التمتع ان يحرم بالعمرة
في شهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة في عامه فمن لحج
عليه دم فان لم يجد صام ثلثة ايام في الحج اخرها يوم عرفة
كذلك قال علي والحسن وطاوس وسعيد بن جبير وقال عطا
لا يصوم الثلثة الايام الا في العشر وقال الثوري ان شاء
صامهن متفرقات والوصال احب الي ﷺ فان لم يصم الثلثة

الأيام قبل يوم النحر فاختلفوا فيما يصنع فقد روي عن ابن
عمر انه يصوم ايام منى ونقله الميموني عن احمد بن حنبل ﷺ
وقال اخرون يصوم بعد ايام التشريق قاله علي عليه السلام ورواه
المروذي عن احمد وهو قول الشافعي ﷺ

وفي الحديث العاشر

قول جبريل انا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب
قد شبق بيانه في مسند ابن طلحة ﷺ

وفي الحديث الحادي عشر

قال ابن عمر ربما ذكرت قول الشاعر وانا انظر الى وجه رسول
الله يستسقي وما نرى في السحاب قزعة

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل

قوله يجيش من قولهم جاشت القدر اذا غلت ﷺ وقوله ثمال
اليتامى اي معتمدهم وملجأهم ﷺ وقوله عصمة الأرامل اي يمتنعون
به من الحاجة والشدة والأرامل جمع على الرجال والنساء قال
الشاعر

هذي الأرامل قد قضيت حاجتها فمن لحاجة هذا الأرمل الذكر ﷺ

وفي الحديث الثاني عشر

رأيت امرأة ثايرة الراس خرجت من المدينة حتى نزلت مهيعة
فقالوا لها ان وبأ المدينة نقل الى مهيعة وهي الجحفة ثم قوله
ثايرة الراس يعني ان شعرها منتشر غير مرجل والجحفة من قولك
سيل جحاف واذا حرف كل شيء يقال اجتحف ما في القصعة
اذا اكلها كلها وانشدوا

وجحفتم جحف الجزور ونمتم ونمتم وبنو اصفية لا يلمم لا يجمع
وكانت الجحفة حينئذ مشكل اليهود م

وفي الحديث الثالث عشر

من اخذ شبرا من الارض بغير حقه خسف به يوم القيامة
الى سبع ارضين م قد فسرنا هذا الحديث في مسند سعيد بن زيد

وفي الحديث الرابع عشر

ان رسول الله لقي زيد بن عمرو بن نفيل قبل ان ينزل الوحي
فقدم اليه رسول الله سفرة فيها لحم فقال زيد اني لا اكل مما
تذبحون على انصابكم ولا اكل الا ما ذكر اسم الله عليه م
كان زيد بن عمرو بن نفيل طلب الدين وخرج الى الشام في
طلبه ولقي علماء اليهود وسألهم فدعوه الى دينهم فابى وقال انا على
دين ابراهيم وكان كان على قريش ما هم فيه من قوة بقطنه

وجوده فيهم ومن اشتمل عقله وفهمه دله على الخالق سبحانه
ومنعه من اضافة شريك وند م وقوله لا اكل مما تذبحون على
انصابكم الانصاب الاصنام وقال ابن جريج هي حجارة كانوا
يذبحون عليها ويعظمونها وربما ظن ظان ان رسول الله كان
يأكل ما ذبح على النصب وليس كذلك فان الله سبحانه عصمه عن
ذلك وعن اكل الجيفة والميتة وكان يتبع شريعة ابرهيم على الظاهر
انه كان يأكل مما يذبحونه لانفسهم ويرى ان الذكاة قد
وقعت بفعلهم ولا يتسع له ان يذبح لنفسه كل وقت وانما
ظن زيد فيه انه يأكل من ذلك

وفي الحديث السادس عشر

لا يمتلئ جوف احدكم قحا وقد شرحناه في مسند سعد

وفي الحديث السابع عشر

ان ابن عمر اراد ان تعلم الصورة اي ان يجعل فيها علامة
وهي السمة في الوجه م

وفي الحديث العشرين

ان الناس يصيرون حتى اكل امة تتبع نبيها تقول اشفع يا فلان
اشفع حتى ينتهي الشفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فذلك

يوم يبعثه الله المقام المحمود هذه قوله جثا اى جماعات مجتمعة
الواحد جثوة بضم الجيم وكل شئ مجموع فهو جثوة فاما الجثا فهو
جمع جاث على ركبتيه وسمعت ابا محمد بن الخشاب يقول انما
هو جثا بالتشديد وهو جمع جاث كفاز وغزا قال وجثا
مخففة جمع جثوة ولا معنى له هاهنا والمقام المحمود الشفاعة

وفي الحديث الثاني والعشرين

لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار راكب وحده بليل ابدا
قد جاء في الحديث ان الله تعالى خلقا يبعثهم بالليل وقدام الاخبار
من اولئك هم فاخبرنا ابن الحصين قال اخبرنا ابن المذهب قال
اخبرنا احمد بن جعفر قال ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن ابرهيم
عن عطا ابن يسار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى
الله عليه اذا سمعتم نباح الكلاب ونهاق الحمير فتعوذوا
بالله فانها ترى ما لا ترون واقلوا الخروج اذا هدأت الرجل فان الله
عز وجل بثا في ليله من خلقه ما شاء وانجعوا الابواب واذكروا اسم
الله عليها فان الشيطان لا يفتح بابا اجيف وذكر اسم الله عليها
وفي الحديث تنبيه على خطأ جملة المترهبين في سياحاتهم بالليل
ومشيهم في الظلمات على الوحدة

وفي الحديث الثالث والعشرين

ان ناسا قالوا له انا ندخل على سلاطيننا فنقول لهم خلاف ما نتكلم
به واذا خرجنا من عندهم قلنا كنا نعد هذا نفاقا في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم النفاق مخالفة الباطن للظاهر وما كان هذا
يحتاج الى استعماله في زمن رسول الله صلى الله عليه وانما حدث
ولا بد منه فمن اضطر الى استعمال المعاريض في لقائهم لم يكن
بذلك باس

وفي الحديث الرابع والعشرين

انه ذكر الحمر وربه وانهم ممنوعون من الاسلام وقد
شبث في مسند علي عليه السلام

وفي الحديث الخامس والعشرين

شبك النبي صلى الله عليه اصابعه وقال كيف انت يا عبد الله بن
عمر واذا بقيت في حثالة من الناس هذا حثالة كل شئ رديه
وثفله ومنه حثالة كثير الرأي ومعناه اختلطت عهودهم ولم يفوا
بها وانما شبك اصابعه ليمثل له اختلاطهم وقوله نقل على حصتك
اى ما خصك به من امر الدنيا وتحتمل ان يريد بالخاصة الخواص
الذين يفهمون عنه ولذلك قال ودعهم وعوامهم اى ومن لا يفهم عنك

وفي الحديث السابع والعشرين

أن ابن عمر كان ينام وهو عريس في مسجد رسول الله صلى الله عليه
قال ابن فارس العريس الذي لا أهل له ۞ وفي هذا الحديث جواز نوم
الرجل في المسجد ولا يقال قد اتخذه دارا ولا انه نهى اجنبي ۞

وفي الحديث التاسع والعشرين

ان فرشا لعبد الله عند اراي نسائه وذهب ۞

وفي الحديث الثلاثين

عن ابن عمر فاتوا حرثكم انى شئتم قال ماسها فيه ۞ قد طن اقوام جواز
اتيان المرأة في الدبر واحتجوا بهذه الآية وتفسير ابن عمر لها وليس
في الآية دليل ولا في تفسير ابن عمر لفظ صريح وظاهر قوله بأيتها انه يعني
الجزء او الفرج وفي بعض الفاظ الصحيح بأيتها في قال الراوي يعني
في الفرج وقد حكى عن مالك جواز ذلك وعامة اصحابه ينكرون ذلك
عنه والدليل على ان الآية جوزت من جهة اوجه احدها انه شبه النساء
في الآية المتنازع عليه من حديث جابر قال كانت اليهود تقول اذا جامعها
من ورائها جاء الولد احول فنزلت نساؤكم حرث لكم ۞ فقد بان المقصود
من الآية ۞ والثاني ان لفظة انى تختلف معناها على ثلثة اوجه
احدها ان يكون بمعنى كيف والثاني بمعنى متى والثالث بمعنى من

ابن فان قلنا انى بمعنى كيف فشبه الآية يؤكده والمعنى كيف شئتم مقبلة
ومدبرة وعلى كل حال الا ان الاتيان يكون في الفرج وهذا تفسير
ابن عباس ومجاهد في خلق كثير وان قلنا انها بمعنى متى فالمعنى اى
وقت شئتم وهذا تفسير ابن الحنفية والضحاك وان قلنا انها بمعنى
من اين فالمعنى ان شئتم من بين يديها وان شئتم من ورائها وهذا ارجح
الى القول الاول قال ابن قتيبة انى يكون بمعنى كيف ويكون بمعنى
من اين والمعنيان متقاربان يجوز ان تأتيها في كل واحد منهما الآخر
قال الكميت ۞

انى ومن اين آبك الطرب من حيث لا صبوة ولا ريب

والثالث ان الآية دلت على موضع الاتيان بقوله فأتوا حرثكم
وموضع الزرع انما هو مكان الولد لان الولد مشبه بالنبات فلم يجز
ان يقع الوطي في محل لا يكون منه ولد ۞ والرابع انه قد روى عن رسول
الله النهي عن هذا عن عمر وعلي وابن مسعود وجابر وعبد الله بن عمر وابن
عباس وابن ابن عمر وعقبة بن عامر وخزيمة بن ثابت وابو هريرة
وفي لفظ حديث ابي هريرة ملعون من اتى المرأة في ادبارها وقد ذكرت
هذه الاحاديث بأسانيدها في كتاب تحريم المحل المكروه وذكرت
هناك نهي جماعة من الصحابة عنه منهم ابن مسعود وابي بن كعب وابن

الزهري وابن عباس وأبو هريرة ومن التابعين الحسن ومجاهد وعكرمة وهو قول ابن حنيفة والشافعي وأحمد ولا يصح عن مالك والخامس ان تحرم أيتان الحايض كان لعلة الأذي والاذي

ملازم لهذا الحل لا يفارقه

وفي الحديث الحادي والثلاثين

عن أبن عمر قدية طعلم مشاكين قالوا في منشوخة كان الأنسان مخير بين ان يصوم رمضان وبين أن يفتدي فنزل قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فنسخت تلك الآية

وفي الحديث الخامس والثلاثين

ان ابن عمر ذكر له ان سعيد بن زيد بن نفيل ترك اليه وترك الجمعه سعيد هو ابن زيد بن عمرو بن الخطاب لأن عمر هو ابن الخطاب ابن نفيل وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو زوج فاطمة بنت الخطاب اخت عمر ومن الأعذار التي يجوز معها ترك الجمعة والجماعة ان يكون للانسان قرابة يخاف موته ويريد ان يحضره

وفي الحديث السادس والثلاثين

قال ابن عمر اذا مضت اربعة اشهر وقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق يعني المولي اختلف العلماء فيما اذا مضت على المولي اربعة أشهر فقال قوم اذا لم يف قبل مضيها ثم تمت أربعة أشهر لحقت المرأة تطليقة ثم اختلفوا فقال بعضهم رجعية وقال بعضهم بائنة وقد روي عن عمر انه قال اذا مضت اربعة أشهر فهي تطليقة وكذلك عن عثمان وعلي قالا هي تطليقة بائنة وعن ابن مسعود قال اذا انقضت الاربعة الأشهر أشتحى عليه أن يفي او يطلق روي عن عمر ايضا وعثمان وعلي وسهل بن سعد وقد ذكرناه عن ابن عمر وبه قال مالك والشافعي واحمد

وفي الحديث التاسع والثلاثين

وعمر يستلم للقتال يقال استلام الرجل يستلم اذا لبس اللامة بالهمز وهي الدرع وجمعها لوم مثل غرفة وغرف

وفي الحديث الاربعين

ان المسجد كان على عهد رسول الله مبنيا باللبن وسقفه بالجريد الجريد شعف النخل الواحد جريد وسميت بذلك لأنه قد جرد عنها الخوص والعسيب ما يكون تحت السقف بدعمه والمراد بخشب النخل الجذوع والقصة الجص يقال قصصت البيوت اذا جصصتها والتقصيص التجصيص وقال الخطابي القصة شيء يشبه الجص والنورة

وفي الحديث الحادي والأربعين

كان ابن عمر اذا سئل عن نكاح النصرانيه واليهوديه قال ان الله تعالى حرم المشركات هذا مذهب لا يلتفت اليه لأن الايه تردّه وهي قول الله عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والاجماع على خلافه

وفي الحديث الثالث والأربعين

كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه اي لا نرفعه الى القبض المحترم

وفي الحديث الرابع والأربعين

كان ابن عمر ممن يأخذ الشعب الذي يخرج رسول الله فيدخل فيقبض الشعب كالزقاق بين الجليزين او كالدربة من الدهر الا انه لا ينفذ وقوله فينتصرني به عن الحركة لقضاء الحاجة والاصل في النفض التخريد وأثار الشاكر

وفي الحديث السابع والأربعين

رأيت شتر اموشيا الوشي المخطط بالوان شتى وكل منسوج على لونين فصاعدا موشي يقول وشيت الثوب وشيه وشيا فهو موشي وموشى

وفي الحديث الخمسين

امر النبي صلى الله عليه في غزوة مؤته زيد بن حارثه مؤته بالهمز ارض تقرب من دمشق وهي كانت الوقعة ومؤته بغير همز شبه الجون بعتري الانسان والميم مضمومة في الكلتين ومؤته بفتح الميم الواحدة من الموت وكان النبي صلى الله عليه قد بعث رسولا الى ملك بصرى بكتاب فقتل الرسول فندب الناس فعسكر وفرح مشيعا لهم وقال اميرالناس زيد فان قتل جعفر فان قتل فابن رواحه فان قتل فليرتض المسلمون بينهم رجلا فلما قتل الثلثة اصطلح الناس على خالد بن الوليد

وفي الحديث الحادي والخمسين

نهى رسول الله عن عسب الفحل قال ابو عبيد العسب الكراء الذي يرد على ضراب الفحل يقال عسبت الرجل اعسبه عسبا اذا اعطيته الكراء على ذلك قال وقيل هو الضراب والاول هو الوجه وانما وقع النهي عن هذا لشيئين احدهما انه انما يطلب منه الالقاح وقد لا يلقح فيبقى الماخوذ بلا عوض والثاني ان مثل هذا يتسامح المسلمون ان يباذلوه بينهم لأنه من جنس الماعون وعامة الفقهاء على تحريم اخذ الاجرة على ضراب الفحل وقال مالك لا باس ان يشارط اجر الفحل الى ربه

مدة معلومة وانما يبطل اذا اشترط ان يرتد به الى ان تعلق الركبة
وعلل اصحابه انا لو منعنا من هذا لانقطع التسلسل لان الانسان لا
يشهل عليه ابعاب فحله وانفاده فواه بغير عوض وهذا تعليل

سقط هذا الحديث من النسخة التي بيد السيد

وفي الحديث الرابع والخمسين

ان من البيان سحرا ام البيان على ضربين بيان الشيء بلفظ
اخر لا يدل على كشف معناه وبيانه بنادرة الفاظ رايقة تستميل
القلوب وتخلبها وتطربها كما كان الشعبي يخرج عن حد الاعتدال وهذا
اذا كان اللفظ فيه صدقا وجايزا والمقصود به نصر الحق كان
ممدوحا فقد كان لرسول الله صلى الله عليه خطيب يلقى به الوافدين
وهو ثابت بن قيس بن شماس وشاعره وهو حسان واذا كان البيان
على ضد ذلك كان الذم لذلك لا للفظ كالشعر فانه يذم ما يتضمنه
ومدح لا لنظمه

وفي الحديث الثامن والخمسين

نهى رسول الله ان يسمع حاضر لباد وقد تقدم هذا في مسند ابن
عباس

وفي الحديث الحادي والستين

أفرى الفرى اذا رأى الرجل عنه ما لم ترام الفرى جمع فرية الكذب والعرية الكذب والمعنى اشد الكذب
اخبار الرجل بانه رأى في المنام ما لم يره وهو اعظم ما يدعى المنام
وقد ذكر في مسند وائله بن الاسقع وقد رواه احمد في المسند
مفسرا وقد بينا فيما تقدم انه انما اشتد الامر في كذب من يكذب
في منامه لان المنام جزء من الوحي فكأنه اخبر ان الله تعالى
القى اليه ما لم يلقه

وفي الحديث الثالث والستين

لن يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما ام المعنى انه في
اي ذنب وقع كان له في الدين والشرع مخرج سهل الا القتل
فان امره صعب ويوضح هذا ما في تمام الحديث عن ابن عمر انه
قال ان من ورطات الامور التي لا مخرج لمن اوقع نفسه فيها
سفك الدم الحرام بغير حله والورطات جمع ورطة وهي كل بلاء
لا يكاد صاحبه يتخلص منه يقال تورط واشتورط

وفي الحديث الخامس والستين

اصاب ابن عمر وشاح الروحي في الحمر فدفعه فلزق بالركاب
الحمر القدم ما نبا عن الارض من اشفالها والركاب ما يضع الراكب
رجله فيه اخبرنا محمد بن عبد الباقي البزاز قال انبا ابو اسحق بن

عمر البرمكي قال أخبرنا ابن حيوة قال أنبا ابن معروف
قال سا ابن الفهم قال ثا محمد بن سعد قال أخبرنا الواقدي قال حدثني
عبد الله بن نافع عن ابيه قال كان رح رجل من اصحاب الحجاج
قد اصاب رجل ابن عمر فاندمل الجرح فلما صدر الناس انفض على
ابن عمر قال ابن سعد واخبرنا سليمن بن حرب قال ساحماد بن
زيد عن ايوب قال قلت لنافع ما كان يداوي ابن عمر قال اصابته
عارضة محمل بن اصبعين من اصابعه عند الحمة في الزحام فرض

وفي الحديث السبعين

كس على بكر صعب البكر من الابل بمنزلة الفتى والحمل بمنزلة
الرجل والصعب خلاف الذلول

وفي الحديث الحادي والسبعين

لما اسلم عمر قالوا صبأ وانا غلام فوق طهر بيتي فصبا معنى خرج من
دينه الى دين اخر وقوله وانا غلام قد كان يومئذ ابن ثلاث عشرة او
اربع لان عمر اسلم في سنه خمس من النبوة وقيل سنه ست
واقام النبي صلى الله عليه بمكة في النبوة ثلاث عشرة وعرض عليه
ابن عمر في غزاة احد وكانت سنه ثلاث وهو ابن اربع عشرة سنه
قوله فجاء رجل عليه قباء ديباج قد سبق ذكر القباء والديباج

وتصدعوا تفرقوا وهذا الرجل هو ابو عمرو بن العاصي وقد بين هذا
في مسند عمرو انهم كانوا حلفاء في الجاهلية

وفي الحديث الثالث والسبعين

فارغم الله انفك اي الزمه بالرغام وهو التراب وفيه فانه كانت
تحته بنت رسول الله يعني رقية

وفي الحديث الرابع والسبعين

كنا نحتسب اي نطلب حسن المآل للذرى وهذا قد رمى الجمرات الثلاث
في ايام التشريق

وفي الحديث الخامس والسبعين

ان الحجاج بن ام ايمن كان اخا اسامة لامه من الانصار
رواه ابن عمر لا يتم ركوعه فقال اعد فعاد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد ورث من ابيه ام ايمن وابنها بركة فكانت تحضنه
وتربيه فاعتقها حين تزوج خديجة فزوجها عبيد بن زيد من
بني الحارث فولدت له ايمن فصحب النبي صلى الله عليه وقتل يوم حنين
وهذا الحجاج المذكور في الحديث ولد ثم تزوج رسول الله ام ايمن
بعد النبوة زيد بن حارثة فولدت له اسامة وقوله من الانصار اي
ان الحجاج من الانصار وفي هذا الحديث دليل على بطلان الصلاة

بترك اتمام الركوع

وفي الحديث السابع والسبعين

ان رجلا سأل ابن عمر عن دم البعوضة

صغيرة البق واما العراق فقد ذكرناها في الحديث الثلاثين من هذا المسند والريحان البرهرق ويسمى المولد ريحانا ثم واما قتل المحرم للذباب فمباح للمحرم قتل كل ما فيه مضرة كالحية والعقرب والزنبور والبرغوث والبق والذباب والحشرات كلها وفي القمل والصيبان روايتان

وفي الحديث التاسع والسبعين

وان تبدوا ما في انفسكم الخ

قال قد نسخت وقد ذكرنا هذه الآية في مسند ابن عباس

وفي الحديث الثمانين

قلت لابن عمر نصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه قال لا احاله ثم اي لا اظنه والالف في احاله مكسورة وقد اختلف الناس هل صلى النبي صلى الله عليه الضحى ام لا والصحيح انه صلاها من رآه صلاها فقد رآه ومن روي انه لم يصليها فانه لم يرها والاثبات مقدم على النفي وسنذكر حديث الضحى في مسند ام هانئ فانه اصح الاحاديث فيها

وفي الحديث الحادي والثمانين

سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر فقال رايت رسول الله صلى الله عليه يستلمه ويقبله قال ارايت ان زحمت ارايت ان غلبت قال اجعل ارايت باليمن استلام الحجر لمسه باليد وهو من سنن الحج وكذلك قبيله ثم وقوله دع ارايت باليمن اي بتركك والمعنى احرص على استعمال السنة والاستكمال

وفي الحديث الاول

فزاد مسلم

وما جال من هذا المال وانت غير مشرف وقد سبق تفسيره في مسند عمر

وفي الحديث الثاني

لا يأكل احدكم بشماله لما جعلت الشمال للاستجمار ومباشرة الاخباث واليمنى للطعام ولان الغالب ان يصلح استعمال احدهما في شغل الاخرى لانه لا يحط لرتبة ذي الرتبة ورفع للخطوط فمن خالف

ما اقتضته الحكمة وافق الشيطان وقد دل هذا الحديث على
ان الشيطان يأكل ويشرب وقد سبق في مسند ابن مسعود
ان الجن سألوا رسول الله الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه
يقع في ايديكم اوفر ما يكون لحما

وفي الحديث الثالث

بات النبي صلى الله عليه بذي الحليفة مبداه
اي لما خرج الى البادية للحج

وفي الحديث الرابع

غدونا مع رسول الله من منى الى عرفات فمنا الملبي ومنا المكبر
ومنا المهلل فالملبي هو القايل لبيك والتلبية لا تقطع الامع
اول حصاة ترمى والمكبر هو القايل الله اكبر ويسن التلبيس
مع كل حصاة والمهلل هو القايل لا اله الا الله ومراد الحديث
انهم اقروا مشتغلين بالذكر

وفي الحديث الخامس

ان الاسلام بدا غريبا وسيعود كما غريبا كما بدا وهو بارز بين المسجدين
كما تاوي الحية الى جحرها المعنى انه ظهر بين جهلة واشتار
منه وكانت العادات قد غلبت فاذا ترى ما يخالفها انكر

وهكذا في اخر الزمان وهانحن في وسط الشرب فان العادات
قد غلبت حتى صارت الصلوات والمعاملات عادات يعمل بمقتضاها
سواء وافقت الشرع او خالفت وصار قول العلماء غريبا والشرع
مستنكرا والله المستعان قوله يأهز قال ابو عبيد اي ينضم
وينجمع بعضه الى بعض قال رؤبة

فدلكن هاز رونق الاريض اي لا يبتسط للعروف
ولكن ينضم بعضه الى بعض والمسجدان مكة والمدينة وقد
ضمن النبي صلى الله عليه انه لا يدخلهما الدجال

وفي الحديث السابع

جاء ابن عمر الى عبد الله بن مطيع حين كان من امر الحرة ما كان
فقال اسمعت رسول الله صلى الله عليه يقول من يد من طاعة لقي الله
يوم القيمة ولا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية
وقد خلعوا يزيد وجعلوا
عبد الله بن حنظلة اميرا على الانصار وعبد الله بن مطيع اميرا على قريش
ومعقل على سنان اميرا على المهاجرين فلما بلغ ابن عمر خلع يزيد بعد
ان بويع له وقد ذكرنا هذا في مسند عبد الله بن زيد الخطمي وقوله
ميتة جاهلية قال الخطابي الميتة مكسورة الميم يعني الحالة التي
مات عليها فوكل القعدة والجلسة والركبة يراد بها الحال والهيئة

والميتة بالفتح اسم للحيوان اذا مات والجاهلية يعبر بها عن التناهي
في الجهل وقد شبع بيان ما بعد هذا الحديث

الثاني عشر

وفيه مثل الملسا في كمثل الشاة الغاير بين الغنمين يعني الراهه
الراهن من والراهن من لاشتقاق في احدهما كذلك الملسا في تصير
الى المتسلين باللفظ ويعود الى المشركين بالعقد

وفي الحديث الخامس

كان ابن عمر يشتجر بالالوة غير مطراه وكافور يطرحه مع الالوة
يشتجر يشتفعل من الجمر والمعنى يتبخر قال الاصمعي الالوة العود
الذي تبخر به قال الاصمعي واظنها فارسية عربت وقال ابو عبيد
هي عربية وفيها لغتان الوة والوة بفتح الهمزة وضمها وقوله غير
مطراة اي غير معالجة بنوع اخر من الطيب لانها مستغنية بطيبها

وفي الحديث السادس

منصب على الاواسط يعني المدينة واللاواء الشدة وقوله للحارية
لكاع هذا يقال للانثى وللرجل يا لكع ويقال لكع الرجل اذا
لؤم لكاعة وقال ابو عبيد اللكع عند العرب العبد وقال الليث
هو وصف بالحمق وقال غيره هو الصغير وفي الحديث ثم لكع يريد
الصغير في العلم والمعرفه

وفي الحديث الثامن عشر

لا يحل لمؤمن ان يهجر اخاه فوق ثلاث في مشدد الثاني

وفي الحديث التاسع عشر

اعوذ بك من فجاءة نقمتك المفاجاة المباغتة على غفلة ويقال
مات فلان فجاءة اي بغتة من غير ان يدري بمرض

وفي الحديث العشرين

قالت امراة حرملة ما لنا اكثر اهل النار هم يقال رجل جزل وامراة
جزلة اذا كانت لها قوة في الخطاب والراي وقوله يتكبر
اللعن هن عادة كانت لهن وقوله وتكفرن العشير مفسر في
مشند ابن عباس وما تفسيرين لنقصان العقل والدين فقد
اعترض عليه قوم فقالوا هذا امر ليس اليها فما وجه ذمها به
فالجواب انها وضعت على صفة النقص فيما ناقصة وضعا
لا من حيث الكسب والتعبد

وفي الحديث الثاني

كل شيء بقدر حتى العجز والكيس والكيس خلاف الحمق يقال
رجل كيس والجمع اكياس والعجز انما يقع من شؤ التدبير
وقلة العقل وقد قال عليه السلام الكيس من دان نفسه وعمل

لما بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله

وفي الحديث الثالث والعشرين من الأمالي

اشتقاق القمر وقد ذكرناه في مسند ابن مسعود

وفي الحديث الرابع والعشرين

أن رجلا قال لابن عمر ايصلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف فقال نعم فقال فان ابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف فقال ابن عمر فقد حج رسول الله فطاف بالبيت قبل ان يأتي الموقف فيقول رسول الله احق ان ياخذ ويقول ابن عباس اذا كنت صادقا فما هذه المسئلة فيمن أحرم بالحج من مكة هل يطوف طواف القدوم قبل أن يخرج فمذهب ابي حنيفة والشافعي انه يطوف حين يحرم كما قال ابن عمر والمنصور من مذهب احمد انه لا يطوف حتى يخرج الى منى وعرفات ثم يرجع فيطوف كما قال ابن عباس وعن احمد روايه كمذهب ابن عمر وقوله ان كنت صادقا فرغ منه ليلا يذكر أن عباس شيء ما تكلم عنه

وفي الحديث الخامس والعشرين

لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء في كتاب الله

وهم يعتمون بحلاب الابل العشاء اول ظلام الليل وذلك يكون من حين غيبوبة الشفق قال الخليل العتمة من الليل بعد غيبوبة الشفق وعتم القوم شاروا في الوقت فعلى هذا يكون ذلك المكروه تغير الاسم ولذلك قال انها العشاء في كتاب الله تعالى يشير الى قوله تعالى ومن بعد صلاة العشاء وقال ابن قتيبة يعتمون من عتم الليل وعتمته ظلامه يقال قد عتم الليل يعتم واعتم الناس دخلوا في ظلمة الليل وانما سميت عتمة باسم عتمة الليل وهي ظلامه وكأنه قال انما يقع هذا الاسم على حلاب الابل على الصلاة وقال الازهري معنى الحديث لا يغرنكم فعلهم هذا عن صلاتكم فتؤخروها ولكن صلوها اذا كان وقتها وقد سبق في مسند عبد الله بن مغفل لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب فجمع الحديثان الصلاتين جميعا

وفي الحديث السادس والعشرين

دخل ابن عمر على ابن عامر يعوده فقال الا تدعو لي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة ابن عامر اسم عبد الله وهو ابن كريز في الصحابة وقد ذكر في الصحابة رجلان اسم كل واحد منهما عبد الله

أبن عامر فلا بد من بيان هذا من هذا احدهما عبد الله بن عامر بن
ربيعة بن مالك العدوي ولد على عهد رسول الله فبلغ خمس
سنين او ست سنين وتوفي رسول الله وقد روى انه سمع من رسول
الله وروى عنه ولا يصح قال ابو عبد الله الحاكم ولد زمن رسول
الله ولم يسمع منه ٭ والثاني عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة
ابن حبيب بن عبد شمس ابن عبد مناف ولد بمكة بعد الهجرة
بأربع سنين فلما قدم رسول الله مكة في عمرة القضاء أشنة سبع
حمل اليه وهو ابن ثلث سنين في ذكة فتلمظ وتثاءب وتفل رسول
الله في فيه فلهت رويه للنبي صلى الله عليه فلما ولي عثمان الخلافة
ولاه البصرة لأنه كان أبن خاله عثمن لأمه روى عثمان أمه روى بنت كريز
وكان يوم ولاه ابن خمس وعشرين سنه ثم ولاه معوية بعد
عثمن البصرة أيضا وهو الذي حزن له هذه القصة مع ابن عمر
والطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره فهو من الاسماء المتعادلة
كضروب وشتوم هذا مذهب مالك والشافعي واحمد وقال
الحنفية وابن داود وهو من الاسماء اللازمة معنى الطاهر ٭
وأصل الغلول اخذ شئ من المغنم في خفية يخان فيه حز له فيه
حق ولما كان الوالي قد يستأثر بشئ خاف ان يكون فعل ذلك فحوفه

الحال فكانه يقول له ان كنت ظلمت فما ينفعك دعائي

وفي الحديث السابع والعشرين

فان معه القرين يعني الشيطان

وفي الحديث التاسع والعشرين

كان رسول الله اذا اشترى على بعير جاء حاجا الى شفر بين ثم قال
شحمان الذي شحمنا هذا وما كان له مقرن ٭ شحم معنى
ذلك لنا هذا المركوب نجري به حيث نشاء والمقرن المطيق قال ابن
قتيبة يقال انا مقرن لكذا اي مطيق له قال ويقال هو من قولهم انا قرن
لفلان اذا كنت مثله في الشدة فاذا قلت انا قرن لفلان بفتح
القاف فمعناه ان تكون مثله في الشر ٭ قال ابو عبيد مقر
اي ضابط يقال فلان مقرن لفلان اي ضابط له ٭ وقوله
أطولنا البعير وذلك يكون بتقصير المشافة ٭ وأما ألوغا فقال
ابو عبيد ألوغا شدة النصب والمشقة وكذلك هو في المأثم
وأصل ألوغا من ألوغ وهو الذهاب يعني الرمل الكثير
والمشي يصعب فيه على صاحبه فصار مثلا لكل ما يشق على
فاعله ٭ وقوله وكأبة المنظر وهو سوء الهيئة والانكسار من
الحزن فالمنقلب الرجوع ٭

وفي الحديث الثلاثين

لك مماتها ومحياها المعنى لك محياتها ومماتها

الآتي

وفي الحديث الحادي والثلاثين

من ضرب غلاماً له حد لم يأته او لطمه فان كفارته ان يعتقه

اذا ضرب الانسان مملوكه على هذا الوصف كان ظلماً فلما بسط

يده اليه ظلماً جعلت كفارة لطمه رفع يده

وفي الحديث الثاني والثلاثين

ان الفتنة من حيث يطلع قرنا الشيطان وقد فهمنا

هذا وفي هذا المسند

كشف المشكل في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص

جابر بن

شهد العقبة مع السبعين وارادشهود بدر فخلفه ابوه على

حفظ اخواته وكن تسعاً وخلفه ايضا يوم احد ثم شهد ما بعد

ذلك وجملة ما روى عن النبي صلى الله عليه الف حديث وخمس مائة

واربعون اخرج له منها في الصحيحين ماتان وعشر فمن المشكل

في الحديث الاول

فحلا الله لي بيت المقدس اي كشفه واظهره

وفي الحديث الثاني

سمعت رسول الله يحدث عن فترة الوحي اصل الفترة الشكون يقال فتر

الشيء يفتر فتورا اذا سكنت حدته التي كان عليها وطرف فاتر

ليس بحديد وكان الوحي قد جاء ثم انقطع وحرا قد شبه الكلام

فيه في مسند ابن مسعود هم والكرشي في اللغة كل شيء تراكب

ومنه الكراشة لتراكب بعض قرنها على بعض قال العجاج

يا صاح هل تعرف رسما مكرسا

اي تكاثر عليه التراب فغطاه فسمى الكرشي كرشيا

لتركيب بعضه على بعض وفيه لغتان ضم الكاف قال الفرا

وهي لغة عامة العرب وكسر الكاف والرفع اجود فاما العرش فهو

السرير والهوامد دود فاذا قصرته فهو هوى النفس هم وقوله

فجئت آليا المعجمة باثنتين قبل الثاء والمعنى فرقت وجئت

شاء ابن مثله يقال رجل محروث ومحثوث ومسرود وهو المرعوب

وقد حيث وجث ونيد وقد صحف بعضهم فقال حنث بن الحرث والبيت

هذا موضعه والرعب الفزع وهبت وقعت هم وقوله زملوني كل

ملتف بثوبه من مل فالدثار ما يدثر به الانسان فوق الشعار

وأصل المدثر المتدثر فادغمت التاء في الدال فثقلت ۞ وقوله
وصبوا على ما كانه خرج عن البرد والقشعريرة التي تفقد
الى المدثار الى الحمى الذي تحتاج الى الماء ۞ وقوله قم فانذر
الانذار اعلام مع تخويف والمراد خوف كفار مكة نزول
العذاب بهم ان لم يؤمنوا ۞ وقوله وربك فكبر اي عظمه عن
ما يقول عبدة الاوثان ۞ قوله وثيابك فطهر اختلف المفسرون
في المراد بالثياب على قولين احدهما انها الثياب الحقيقية ثم
اختلفوا على في المراد بتطهيرها على اربعة اقوال احدها
ان المعنى لا تلبسها على معصية ولا على غدرة قال غيلان بن سلمة
الثقفي ۞ واني بحمد الله لا ثوب فاجر لبست ولا من غدرة
اتقنع ۞
روى عكرمة عن ابن عباس ۞ والثاني لا تكن ثيابك من كسب
غير طاهر رواه عطية عن ابن عباس ۞ والثالث وثيابك فقصر
وشمر قاله طاوس ۞ والرابع اغسلها بالماء ونقها قاله ابن سيرين
والقول الثاني انه كنى بالثياب عن غيرها وفي المكنى عنه
اربعة اقوال احدها انه النفس فالمعنى طهر نفسك من الذنب
قاله مجاهد وقتادة ويشهد له قول غيلان

فشككت بالرمح الاصم ثيابه ليس الكريم على القنا بمحرم

قال ابن قتيبة وانما كنى بالثياب عن الجسم لانها تشتمل عليه
قالت ليلى الاخيلية ۞ رموها بأثواب خفاف فلا ترى لها

سهما الا النعام المنفرا ۞

اي ركبوها فرموها بأنفسهم والعرب تقول لعفاف ازارك
لازل لخفيف كأنه أشتر لما عف ۞ والثاني انه القلب
والمعنى وقلبك فطهر قاله سعيد بن جبير ويشهد له قول
امرئ القيس ۞ فان تك قد ساءتك مني خليقة فسلي ثيابي

من ثيابك تنسل ۞

اي قلبي من قلبك ۞ والثالث انه الخلق والمعنى وخلقك
فحسن قاله الحسن ۞ والرابع انه العمل فالمعنى وعملك فاصلح
قاله الضحاك ۞ وفي الرجز ستة اقوال احدها انه الاصنام
والثاني الاثم روياعن ابن عباس ۞ والثالث الشرك قاله
ابن جبير ۞ والرابع الذنب قاله الحسن ۞ والخامس العذاب
قاله ابن السايب قال الزجاج والمعنى اهجر ما يؤدي الى عذاب الله
والسادس الشيطان قاله ابن كيسان ۞ وقوله ثم حمي الوحي
اي كثر وتتابع ۞ وقول جابر اول ما نزل من القرآن يا ايها المدثر

شيباني في المتفق عليه من مسند عائشة ان وما سمع رسول
الله من جبريل اقرا باسم ربك فلما رجع قال زملوني فيحتمل
ان جابرا لم يسمع اول القصة وهي المجاورة الاقامة
قوله فاخذتني رجفة وهي الاضطراب وقد رواه قوم وجفة
بالواو من قوله تعالى قلوب يومئذ واجفة والواجف المضطرب
غير الذي سمعناه بالراء

وفي الحديث الثالث

كنا مع رسول الله بحنى الكباث فقال عليكم بالاسود منه
فانه اطيب فقلت اكنت ترعى الغنم قال نعم وهل من نبي الا رعاها
قال الاصمعي اليرمس من الاراك الغض منه المرد والنضيج الكباث
واسوده اشد نضجا وما رعى الغنم فكانه تمهيد لما اراه
الناس فلذلك قيد الانبياء وكانه يشير بهذا الى ان الانبياء
لم يكونوا ملوكا وانما كانت النبوة عند المتواضعين من
اصحاب الحرف

وفي الحديث الرابع

ان عزائم رسول الله قل لحد فاقفل اذ رهم القابله في واذ
كثير العضاه قد سبق معنى حد والعضاه وانه شجر من شجر
الشوك كالطلح والسمر من شجر الطلح واختط الشيخ استله
من غمد وانصلت الواضح يقال حبين صلت اذا كان واضحا وادات
الرقاع غزاة وقد بينا شيب تشميتها بذلك في مسند ابي موسى
وغيره والغزوة
والغفلة قوله اتخافني فقال لا يشين ذلك الى اني انما
اخاف الله وحده ولو انزع الطبع كان انتزاعا ممن قدر الله وتسلطه
لا من الشخص وشطوط السيف من يده بيان اثر التوكل وقد
وقد سمي هذا الرجل في الحديث وهو غورث بن الحارث وقد سبق
ذكر صلاة الخوف في مسند سهل بن ابي حثمة

وفي الحديث الخامس

فقمنا الى بطحان قد بينا فيما تقدم ان كل مكان
متسع يقال له بطحا وابطح وبطحان وبطيحة

وفي الحديث السادس

قضى رسول الله بالعمرى لمن وهبت له والعمرى في العطايا
ان يقول الرجل لصاحبه قد اعطيتك هذه الدار عمرك او عمري وعقب
الرجل ولده وولد ولده والبتلة المنقطعة يقال بتلت الشيء اذا
ابنته عن غيره ومنه طلقها بتلة قال ابو عبيد كان الرجل يريد
ان يفضل على صاحبه بالشيء فيستمتع به ما دام حيا فاذا مات

الموهوب له لم يصل الى ورثته منه شئ فجاءت سنة النبي صلى الله
عليه ينقض ذلك وحكم بان من ملك شيأ حياته فهو لورثته من بعده
وقد اختلف الفقهاء في العمرى فعندنا انها تمليك للرقبة فاذا
قال اعمرتك داري هذه او جعلتها لك عمرى او عمرك فقد ملكها المعمر
فاذا مات انتقلت الى ورثته وسواء قال له ولعقبك او اطلق وان لم
يكن له وارث كانت لبيت المال وهذا قول ابي حنيفة والشافعي
وقال مالك لعمري تمليك للمنافع فاذا مات المعمر رجعت الى
المعمر فاذا قال فيها ولعقبك فانقرض عقبه عادت الى المعمر

وفي الحديث الثامن

اذن في لحوم الخيل هذا صريح في جواز اكل لحومها وهو مذهب
احمد وابي يوسف ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفة لا تحل وروي
عن مالك كراهته

وفي الحديث التاسع

فحتى لحيته الحشية ما اخذ من اكمل الشاطبة

وفي الحديث العاشر

كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر نصف النهار عند
اشتداد الحر وقوله والشمس بيضاء اي لم يتغير لونها فانه

كلما قرب المشاء ضعف نورها وتغير ووجبت شفقت للغرب
والغلس ظلام آخر الليل

وفي الحديث الحادي

كان النبي صلى الله عليه في سفر فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه
وقد ظلل عليه فقال ما له قالوا رجل صائم فقال ليس من البر
ان تصوموا في السفر اعلم ان السفر مظنة المشقة فاذا تم
اليه الصوم زادت المشقة وما زال الشرع يتلطف ومن لقي
في السفر ما لقي هذا الرجل فليس من البر صومه فاما المطيق الصوم
فلا يكره صومه وهل فطره افضل من الصوم قد ذكرنا هذا
في مسند ابي الدرداء

وفي الحديث الثاني

من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا وفي رواية
اتى بقدر فيه خضرات من بقول قد شبق الكلام في الثوم والبصل
في مسند عمر وفي مسند ابي ايوب وقوله اتى بقدر هكذا وقع
في الحديث والصواب بدر الآثار رواه ابو داود وفي السنن
عن احمد بن صالح عن ابن وهب قال ابن وهب وهو الطبق قال ابو
سليمان شبه الطبق بدرة الاستدارته وحسن اتساقه

تشبيها له بالقمر اذا امتلأ نورا وأما تأدى الملائكة فانه
قد روى انهم يجدون الريح دون الطعم وقد روى عن سلمان
الفارسي انه امرن وجته ان تصلح حوله عند وتته المسك
وقال تاتيني زوارنا يجدون الريح ولا يأكلون الطعام

وفي الحديث الثالث عشر

ذكر صلاة النافلة الى غير القبلة وقد سبق في مسند
ابن عمر

وفي الحديث الرابع عشر

نهى عن المحاقلة والمزابنة وهذه الأشياء قد فسرت
في الحديث وقال ابو عبيد في المحاقلة ما كتبناه في مسند رافع
ابن خديج وقد فسرنا المحاقلة والمزابنة في مسند ابن عباس
وقوله عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قد سبق تفسيره في
مسند زيد بن ثابت وفسرناها هناك العرايا وقوله حتى تشقه
ونسخ تفسيرين في الحديث حتى يحمار ويصفار قال الخطابي انما
قال يحمار ويصفار لانه لم يرد به اللون الخاص وانما يستعمل
ذلك في اللون المتميل يقال ما زال وجهه يحمار ويصفار اذا
كان مرة يضرب الى حمرة ومرة يضرب الى صفرة فاذا اراد انه قد

اشتد على حاله قالوا يحمر ويصفر وأما المعاومة فهي بيع السنين
وذلك ان يبيع الرجل ما ثمر النخلة او النخلات سنتين وثلثا واربعا
وهذا غرر لا يبيع شيأ غير موجود ولا مخلوق فلا يدري ايكون
أم لا والثنيا الرسع ثمن بستانه ويستثني منها جرا غير معلوم
فان استثنى اصعا معلوما من ثمر البستان او اربطا من نخله
فهل يصح فيه عن احمد روايتان

وفي الحديث الخامس عشر

الصلاة على المحاشي وقد تقدم هذا في مسند عمران
ابن حصين

وفي الحديث السادس عشر

من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه اصل المنحة
العطية ثم قد يكون عطية للأصل وعطية للمنفعة وقوله
نهى عن كراء الأرض انما جاء بذلك على ارقاء القوم بعضهم
بعضا وقد سبق ذكر هذا وذكر المحاقلة في مسند رافع
ابن خديج وبينا هناك ان الحقل المزرعة والمعنى نهى عن الحقول
ان تكرى والقصرى على وزن فعلى لغة اهل الشام وبعضهم
يقوله قصرى على وزن فعلى وقوم يقولون القصارة وهو ما يبقى

في السبل من الحجب بعد ما يداس والأرض البيضاء ما لا تجد
فيه ولا تزرع والمزابنة قد سبقت في مسند ابن عباس وبيع
الشمس قد سبق في الحديث الذي قبل هذا

وفي الحديث السابع عشر

كنا نعزل على عهد رسول الله العزل عزل الماء عن الفرج بالأنزال
خارجا منه عند الجماع وهو جائز الا انه ان كانت الموطوءة حرة
لم يجز العزل الا بأذنها وان كانت امة لم يجز الا بأذن شيدها والسائه
التي تشتفي الماء

وفي الحديث الثامن عشر

كنا لا نأكل من لحوم بدنا فوق ثلاث فارخص لنا رسول الله
فقال كلوا وتزودوا انما امتنعوا لأنه عليه السلام نهاهم عن الأدخار
منها فوق ثلاث وكان شبيه ذلك قوم من الفقراء قدموا المدينة
فأراد ان يواسوهم ثم ابيحهم بعد ذلك فذكر العلة في المنع في مسند
عائشة

وفي الحديث التاسع عشر

قال رسول الله ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير
اما بيع الخمر فباطل بالأجماع وثمنها حرام وكذلك الميتة وثمنها وبيع

جلدها قبل ان يدبغ فانما الاهاب يطهر عند كثير من العلماء
وقد بينا ما يطهر من الجلود في مسند ابن عباس وبيع الخنزير
حرام واما الأصنام فما دامت صورا فبيعها باطل فاذا محيت صورها
وبيعت أصولها المعمولة منها جاز وكذلك كل الصور بيعها باطل
الا ان يكون الصورة تابعة لما هي عليه كالصورة في الثوب
وقوله فأحلوها قد سبق في مسند عمر انه يقال حملت وأحملت
اذا الأب الشحم

وفي الحديث العشرين

إذا استجنح الليل او كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فان الشياطين
تنتشر حينئذ جنح الليل وجنحه بالضم والكسر طائفة
منه واستجنح من ذلك المعنى اشتدت ظلمته وقوله
وكفوا صبيانكم والمعنى صونوهم اليكم في البيوت وانما خيف
على الصبيان خاصة لشيئين أحدهما ان الحاشية التي تلوذ بها
الشياطين موجودة معهم والثاني ان الذكر الذي
يستعصم به معدوم عندهم والشياطين عند انتشارهم يتعلقون
بما يمكنهم التعلق به فاذا ذهبت ساعة اشتغل كل منهم بما اكتسب
ومضى الى ما قدر له التشاغل به قوله واوكى شقاء الأبكاء

الشد والوكاء اشهر ما يشد به فم القربة وخمر اناءك اي غطه وأما
اريد ذكر الله تعالى لأنه كالحرز والحافظ يدفع الشيطان عن ما
ذكر عليه قوله ولو تعرض عليه اي ولو ان تعرض وتعرض بضم
الراء وكسرها لغتان يقال عرضت الشيء اعرضه بكسر الراء في
قول الأكثرين والأصمعي يقوله بالضم وكذلك ابن السكيت
عرضت العود على الاناء اعرضه وعرضت السيف على الجدي أعرضه
كلاهما بضم الراء وقوله الفويسقة الفأرة وشميت بذلك لما فيها من
الاذى وفعلها فعل الفساق من الفساد وقد بينا هذا في مسند
ابن عمر عند قوله خمس فواسق وقوله فان الشيطان لا يحل
سقاء ولا يفتح وكاء وهذا يدل على انه انما يتسلط على المفرط لا
على المحترز والمفرط فيه نصيبه وعليه تسلطه وأما الغاشي
فكل شيء ينتشر من الابل والبقر والغنم السائمة وأصل
قولك فشا الشيء ظهر وانتشر وفحمة العشاء بفتح الحاء وسكونها
شدة سواد الليل وظلمته وانما يكون ذلك في اول الليل وقوله
كثر الموت في الناس يريد الطاعون وهو الوباء واذا خالط الهواء
الخبث رديء محدث لوبائه وقوله وجيفوا الأبواب اي اغلقوها

وفي الحديث الحادي والعشرين

ان رجلا اعتق عبدا ما عن دبر فاحتاج فأخذ النبي فقال من يشتري
مني فاشتراه نعيم بن عبد الله كذا وكذا هكذا ثم اما الرجل المعتق فكنى
ابا مذكور والغلام يكنا ابا يعقوب ونعيم يقال له اللحام ومقدار
الثمن الذي باعه به كان ثمان مائة درهم وتدبير العبد عتقه عن دبر
من المعتق اي بعد دباره عن الدنيا بالموت وهو اختلفت الرواية
في بيع المدبر فروي عنه يجوز على الاطلاق وهو قول الشافعي وعنه
يجوز بشرط ان يكون على السيد دين وقال ابو حنيفة لا يجوز بيعه
اذا كان المدبر مطلقا وقال مالك لا يجوز بيعه حال الحياة ويجوز
بعد الموت اذا كان على السيد دين وقد تضمن الحديث جواز

بيع مال المفلس عليه

وفي الحديث الثاني والعشرين

نهى عن الزبيب والتمر والبسر والرطب والمعنى ان يمزجا جميعا وهذا
لأنهما يتعاونان على الاسكار وذلك عندنا مكروه فان وجد
الاسكار حرم وقد روي عن عطاء طاوس التحريم لظاهر الحديث
وان لم يوجد شدة

وفي الحديث الثالث والعشرين

ان النبي صلى الله عليه خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة

قد ذكرنا في مسند أنس عائش شعب البداية بالصلاة قبل الخطبة
وذكرنا الشيب في أنه لا أذان لها ولا اقامة هـ وفي هذا الحديث حث
على تكثير النساء هـ وقوله من شطه النساء اى من وسطهن هـ وقوله
شفعا الحسن الشفعا التي قد تغير لونها الى الكمودة والسواد
من طول الأيمة كأنه مأخوذ من شفع النار ومنه الحديث الآخر
انا وامرأة سفعا الخدين كهاتين يعم القيمة يعني ان تلك المرأة
حبست نفسها على أولادها تربيهم وتركت التزين والتصنع والتعرض
للأزواج هـ والأقرطة جمع قرط والقرط ما علق في شحمة الاذن هـ

وفي الحديث الرابع

كنت على حمل ثقال هـ الثقال البطئ المشي الثقيل الحركة هـ وقوله
قد خلا منها اى قد مضى من عمرها والمعنى قد كبرت وخرجت عن
حد الشباب هـ وقوله فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك اراد بالجارية
البكر وقد جاء هذا في لفظ آخر وفي البكر معان منها حداثة
السن والتنفس في ذلك حظ وافر ومنها قوة الحرارة التي تحرك
الباه ومنها ان المرأة يتعلق قلبها بأول زوج اذا لم تعرف سواه
فيكون ودها منصرفا اليه ومنها ان كثيرا من الطباع تتنوع عن
من كان لها زوج ومنها التشبع للولد ومنها ان المداعبة تليق

بالحواري دون غيرهن والمداعبة سعث على اجتماع الماء وكثرته
الى غير ذلك من الفوايد هـ وقوله وزادني قيراطا هذا كان هبة من
رسول الله له جارحا عن عقد البيع فلذلك ترك به هـ والناضح ما
استقي عليه والجمع نواضح هـ والعرق قد بيناه في مسند ابن عباس
وقوله اعطاني ثمنه ورده علي هذا من احسن الكرم وهو ان يبايع
شيأ فالظاهر انه انما يبيعه للحاجة الى ثمنه ولولاها ما اخرجه
عن يده فاذا تعوض عنه بالثمن نفى في قلبه اشف فراقه فاذا حبب
برد الثمن اليه ما لم يكن في حسبانه فزاد فرحه هـ وقوله انقرب
ظهره اى اعارني فقار لا ركبه والفقار الظهر هـ وقوله فبعثه
على ان الظهر الى المدينة فيه دليل على جواز اشتراط شفعة البيع
مدة معلومة ومثله ان يبيع دارا ويشترط سكناها شهرا او
عبدا ويشترط خدمته شهرا او يشتري علفة ويشترط على
البايع حزمها نقلا او حزمة حطب ويشترط عليه حملها هذا من هنا
خلافا لأكثرهم في ان هذا لا يجوز الا ان ابا حنيفة قد وافق في
العلفة والحزمة ومالك في الزمان اليسير دون الكثير هـ وقوله
فبعثه ناوقه وفي لفظ يخمش اوانق قال الخطابي الأواني مهموز
الألف مشددة الياء غير مصروفة جمع اوقية مثل اضحية واضاحي

وقف للأزواج بلفظ السعفا الحديث للمحرر السوس

وتخيته وتخاتى وهو المجتمع فقيل أواق وأصاح والأوقيه أن يجعل
درهما والعامة تقول خمس واق ممدودة الألف بغير همز وانما الآواق
جمع أوق هم قلت والأوق الثقل يقال القى على أوقه هم وقوله فزاد في
أوقيته هذا من خشن ما ذكرنا من همته للسعر فأن الكريم يعطى
الامل ما يتعلق به الهضم وين يده والقطوف لبطى المشى هم وقوله يحتث
بعيرى اى دفعه ضربا بطرف العنزه وهى فوق العصى ودون الرمح
كالحربة والمحجن عصى في طرفها انعقاف هم وقوله حتى يمتشط الشعث
الشعث تلبد الشعر وتوسخه لبعد الدهن عنه هم قوله ويشهد
المعيبه الاشتداد اشتعال الحديد في الكوبه ثم استعمل في حلق العانة
قال ابو عبيد الاشتداد الاشتحاق الحديد وكانوا لا يعرفون
النورة قلت فيجوز ان يكون المعنى تفعل ما يفعل المشتحد والمعية
التي غاب عنها زوجها يقال غابت المرأة فهى مغيبة اذا غاب عنها الزوج
قوله فلا يطرق اهله ليلا الطروق اتيان المنازل بالليل خاصة
وقوله ليلا تخونهم اى تتبع خياناتهم ونقصانهم وأصل التخون
النقص يقال فلان تخون حقى اى نقصنى هم وقوله فاذا اقديت
فالكيش الكيش هم الكيش العقل وكانه امر بأستعمال الحلم
والمداراة للأهل وذلك مقتضى العقل وقال ابن الأعرابى الكيش الجماع والبأس
العقل فكانه جعل طلب الولد بالجماع عقلا وكنى به عن الجماع وكذلك
قال ابو عبيد ذهب هذا الى طلب الولد والنكاح قال ابو سليمان
ويحتمل ان يكون امره بالتوقى والحذر من اصابة اهله ان كانت حايضا
لطول غيبته هم والحمل الأدهم الذى لونه يضرب الى الكدرة هم وقوله ليس
فيه شيه اى لا لون فيه يخالف كدرة لونه كله لون واحد قال الراجز
الوشى في اللغة خلط لون بلون يقال وشيت الثوب اشيه وشيا
ووشيته والبلاط كل شئ فرشت به المكان من حجر او غيره ثم
يسمى البلاط بلاطا لما فيه من ذلك على المجاز والأصل ذلك هم وقوله المكان
مالك العذارى يقول لم تركت العذارى وهى جمع عذرا وفى البكر
لم يقض والعذيرة ما يهتك بالاقتراض واللعاب اللعب وصار اسما
موضع هم وقوله عليك بذات الدين هن كلمة معناها الحث والتحريض
وقوله ترتبت يداك يقال ترب الرجل اذا افتقر وأترب اذا استغنى
وقد ذكر ابو عبيد في قوله ترتبت يداك ثلثة اقوال احدها ان ترتبت
معناه افتقرت وانها كلمة تقولها العرب ولا تقصد الدعاء على الشخص
كقولهم عقرى حلقى هم والثانى ان المعنى لزمك الفقر عقوبة ان
فعلت ذات اليمين اذا ذات المال والمال هم والثالث ان ترتبت
معناه استغنيت من الغنى واختار القول الأول وخطأ الأخيرين

والذي اختاره هو الصحيح والذي خطأه كما قال فانه لا يعرف
تركت بمعنى أستغني انما يقال تركت اذا أستغنى عم

وفي الحديث الخامس والعشرين

ذكر التمتع في الحج فقال شراقة الناهن خاصة ام للأبد قال بل للأبد
قد ذكرنا فيما تقدم الكلام في متعة الحج وذكرنا قول سراقة الناهن
خاصة في مسند ابن عباس وذكرنا فسخ الحج الى العمرة أيضا عم وعرك
بمعنى حاضت وليلة الحصبة هي الليلة التي ينزل الناس بالمحصب
عند انصرافهم من منى الى مكة عم وقوله ابتوا كاح هذه الشاة قد
شرح في مسند عمر وقول جابر تمتعنا مع رسول الله وأبي بكر
وعمر قد تأوله مسلم بن الحجاج على متعة النساء ويدل على تأويله حديث
شيباني بعد خمسة وستين حديثا من افراد البخاري من هذا المسند
وهذا محمول من فعله على انه لم يبلغه النهي عنه والا فهذا نسخ وقد
ذكرناه في مسند عمر عم

وفي الحديث السادس والعشرين

انما المدينة كالكير تنفي خبثها وتصع طيبها قال ابو سليمان
قد قيل ان الكير الزق الذي ينفخ فيه الحداد على الحديد والكور ما
كان مبنيا من طين وتصع تخلص وتاصع كل شيء خالصه

وفي الحديث الثامن والعشرين

ان النبي صلى الله عليه وسلم بات ليلة الناس يوم الخندق وفي روايته
يوم الأحزاب وفي رواية يوم قريظة فاسد الرئيس عم اعلم ان يوم
الخندق هو يوم الأحزاب وهو يوم بني قريظة وليس الاشارة
الى يوم بعينه فان ذلك كان في ايام والعرب تقول يوم بعاث ويوم
كذا يشيرون الى ايام ولما انقشع عسكر المشركين يوم الخندق قال
لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة وقد سبق في مسند ابن مسعود

وفي الحديث التاسع والعشرين

معنى الحواريات
هل لكم من انماط الانماط جمع نمط وهو ضرب من البسط والفرش

وفي الحديث الثلاثين

كانت اليهود تقول اذا جامع امرأته من قبل ادبارها جاء الولد احول فنزلت
نساؤكم حرث لكم الاشارة الى الرد على اليهود ومعنى الاية فاتوا
حرثكم كيف شئتم من بين يديها ومن خلفها والمقصود ان عمم
اليهود ومحال وهذا البيان يدفع قول من فسر الى بعض هذا

وفي الحديث الحادي والثلاثين

رأيت عمر يحلف بالله عند النبي صلى الله عليه ان ابن صائد الدجال

فلم يكن النبي صلى الله عليه وهذا لأن عمر حلف على غالب ظنه
ولم يكن النبي صلى الله عليه يتيقن خلاف ذلك فلذلك شكت عن الأكل

وفي الحديث الثاني

رأيتني دخلت الجنة فاذا انا بالرميصاء الرميصاء هي ام انس بن
مالك وسياتي ذكرها في مسندها ان شاء الله تعالى قوله وسمعت
خشفة قال ابو عبيد الخشفة الصوت ليس بالشديد يقال
خشف يخشف خشفا اذا سمعت له صوتا وحركة وقد آليت ما
امتد مع اليمين من جوانبه

وفي الحديث الثالث

حتى اذا مسحي الممسحي المغطى المستور والجدع المقطوع الأنف والأذن
والقميل قطع بعض الاعضاء وشوهه الخلق

وفي الحديث الرابع

ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك ابا القاسم ولا نسمك
به فقال النبي صلى الله عليه سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي
قوله لا نسمعك عنا اي لا نقرك عنك ذلك ولا نساعدك عليه وقوله
سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي بعض العلماء يرى ان هذا كان
في زمانه وقد اختلفت الرواية عن احمد فروى انه يكره الجميع بين اسمه

وكنيته فان افرد الكنية عن الاسم لم يكن وروى عنه الكراهة
للجمع والافراد وروى عنه نفي الكراهية في الجملة

وفي الحديث الخامس

اتيت رسول الله فدققت الباب فقال من ذا فقلت انا فقال انا انا
كأنه كرهها اعلم ان كراهية هذه الكلمة لوجهين احدهما
انها ليست بجواب قوله من ذا فبقي سؤال الرسول عليه السلم
الذي انتظر جوابه بلا جواب ودق الباب وما على بعض العلماء
فقال من فقال انا لذلك انا فقال هذا دق ثانيا وثانيا ان
لفظة انا من غير ان يضاف اليها فلان تتضمن نوع كبر كأنه
يقول انا الذي لا أحتاج ان اسمي نفسي او ان تكبر على تسميتها فيكره

وفي الحديث السادس

هذا ايضا
لا يرثني الا كلالة فكيف الميراث فنزلت اية الفرايض اما الكلالة
فقد ذكرناها في مسند عمر واما اية الفرايض فهي قوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم وقوله ليس براكب بعل يعني انه كان ماشيا
والبرذون نوع من الدواب معروف

وفي الحديث السابع

هبة

اهتز العرش لموت سعد بن معاذ المراد بالعرش هاهنا عرش
الله عز وجل الذي قال فيه ذو العرش والعرش في اللغة السرير
وقد روى اسمعيل بن ابي خالد عن سعد الطائي انه قال العرش
ياقوتة حمراء وفي معنى اهتزازه قولان احدهما انه حركة كاهتزاز
الفرح وهذا الظاهر والثاني ان معنى الاهتزاز الاستبشار
والبشر ويقال فلان مهتز للمعروف اي يشتهي ويشره وان فلانا
ليتاخذه للثناء هزة اي ارتياح وطلاقة قاله ابن قتيبة وقد
انكر قوم ان يكون المراد عرش الله عز وجل وقالوا هو السرير
الذي حمل عليه فروى البخاري في هذا الحديث ان رجلا قال لجابر
ان البراء يقول اهتز العرش فقال انه كان بين هذين الحيين
ضغائن سمعت رسول الله يقول اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن
معاذ ويعني بالحيين الاوس والخزرج والضغائن كانت بينهم قبل
الاسلام وكان سعد الاوسي والبراء من الخزرج وكل منهم
لا يفضل صاحبه عليه والضغائن الاحقاد والعداوة وروي
عن ابن عمر انه قال ان العرش لا يهتز لموت احد ولكنه شيء
حمل عليه فمذان الشخصان اعني البراء وابن عمر لاحظا تعظيم
العرش فان الله عز وجل نسبه اليه لنسبة الصفات فقال ذو

العرش كما قال ذو الرحمة ولا شك في تعظيمه غير العرش اعظم وانما
نتأول ما ليس بصريح وعرش الرحمن لفظ صريح لا يحتمل التاويل ولو
بلغهما هذا اللفظ ما تاولا ولا تم الذي في خبر اهتز اهتز سريرك وكل سرير
ليت يهتز عند تجاذب الرجال اياه فان قيل ما فايدة اهتزاز
العرش لمثل هذه الاشياء فالجواب ان الله سبحانه لما كان
يفعل ولا ينفعل اراد ليبشر بحسن ولاذي مزاج وطبع اراد اعلام
خلقه وملائكته مقادير عظم الحوادث عنده طاعة كانت
او معصية فتسلط الانفعال على ذوات من خلقه تقل الانفعال
كزلزلة الارض وذلك الجبل واهتزاز العرش ليعلم العالم مقدار
ذلك عنده والخالق سبحانه اذا قيم المخلوقات المخلوقين معالم
ومشاكلة روابط كالكعبة والحجر وانما منع من التمثيل الا
لانها من وضع الخلق لانفسهم

وفي الحديث الثاني

لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وآله والعباس ينقلان
الحجارة فقال العباس للنبي صلى الله عليه اجعل ازارك على
رقبتك فخر الى الارض فطمحت عيناه الى السماء فقال ردوا علي ازاري
فما رئي بعد ذلك عريانا اعلم ان الكعبة بقيت على بناء الخليل

عليه السلام مدة ثم أنهدمت فبنتها العمالقة ثم من عليها الدهر
فبنتها قريش وكان بناؤها اياها ونبينا صلى الله عليه غلام وقال
الزهري لما بلغ رسول الله الحلم احمرت امراة الكعبة فطارت شهرة
فأخرجت ثياب الكعبة فوهى البيت فنقضته قريش وبنته فلما
اراد ووضع الركن اختلفوا فيمن يرفعه من القبايل فأجمع
رايهم ان يحكموا اول داخل الى المسجد فدخل نبينا صلى الله
عليه وهو غلام فحكموه فقال هاتوا ثوبا فاخذ الركن فوضعه
فيه بيده ثم امر شيخ كل قبيلة ان ياخذ ناحية من الثوب
ثم قال ارفعوه جميعا فلما رفعوه وضعه بيده وقوله فطحت
عيناه يقال طمح بصره اى علا وارتفع وكل مرتفع طامح
والظاهر ان رسول الله جرع لانكشاف جسمه وليس في الحديث
دليل على انه انكشف شيء من عورته

وقف للاول على الخبر والثاني على الرسول

وفي الحديث الاربعين

عزوا مع رسول الله وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا
وكان في المهاجرين رجل لعاب فكسع انصاريا هذه الغزاة
هي غزاة المريسيع وهو ماء لبني المصطلق وانما خرج معه المنافقون
لان الشقاق كان قريبا فطمعوا في الغنيمة وثاب بمعنى رجع وكسع معنى

ضرب دبر يده او رجله وتداعوا معنى استغاثوا بالقبايل
يستنصرون بهم في ذلك هم والدعوى الانتماء وكانت الجاهلية
سمى في الاستغاثة الى الآفة قول يال فلان وذلك من العصبية وانما
ينبغي ان يكون الاستغاثة بالاسلام وحكمه فاذا وقعت غيره
فقد اعرض عن حكمه والاستنصار بهم وقوله فانها خبيثة
يعني دعوى الجاهلية وقوله لا يتحدث الناس انه يقتل اصحابه شيأ
عظيما وجزم وافرلان الناس يرون الظاهر والظاهر ان عبد الله بن
ابي كان من المسلمين ومن اصحاب الرسول فلو عوقب من بطن خلاف
ما يظهر لما يعلم الناس ذلك الباطن فينفر عن من ينفعهم هذا باصحابه

وفي الحديث الحادي والاربعين

الحر خدعه وقد فشيا في مشدني عليه السلم

وفي الحديث الثاني والاربعين

دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه يخطب فقال أصليت قال
لا قال فصل ركعتين وحرفيهما هذا الحديث يشتمل على حكمين
احدهما ان الكلام يحل الخطبة لانحرم على الخطيب وهل يحرم على
المستمع فيه عن احمد روايتان واذا قلنا يحرم فانما يحرم عليه
اذا كان بحيث يسمع فاما اذا كان بحيث لا يسمع لم يحرم وقال ابو حنيفة

ومالك الكلام محظور على الخطيب والمستمع سواء كان بحيث يسمع
او لا يسمع وللشافعي قولان احدهما مثل هذا والثاني لا يحرم ذلك
والحكم الثاني استحباب تحيته المسجد وان كان الخطيب في الخطبة
وهذا قول احمد والشافعي وداود وقال ابو حنيفة ومالك لا
يستحب ﷺ وقوله ويجوز فيها اي خففها ولا تطل وهذا الرجل
اسمه سليك الغطفاني وقد مضى في الحديث

وفي الحديث الثالث

اتى رسول الله عبد الله بن ابي بعدما أدخل حفرته فأمر به فأخرج
فوضعه على ركبتيه ونفث فيه من ريقه والبسه قميصه
وكان كساه عباسا قميصا قد شبق في مسند عمران ولد عبد
الله بن ابي طلب من رسول الله قميصه ليكفن فيه اباه فجوز ان
يكون جابر شاهد من ذلك ما لم يشاهده ابن عمر ويجوز ان يكون
اعطاه قميصين قميصا للكفن ثم اخرجه فالبسه اخر وقد
بين في هذا الحديث سبب اعطايه القميص ﷺ وقوله فوجد وقيص
ابن ابي يقدر عليه اي يكون يقدره في الطول ويصلح للباسه
وهذا لان العباس عليه السلام كان جسيما طويلا وقد ذكر ابن ابي

وفي الحديث الرابع والاربعين

بعثنا رسول الله وامرنا ابو عبيدة فذكر الحديث المتقدم في مسند
ابي عبيدة الا ان في هذا الحديث كلمات لم نذكرها ثم منها وادهنا
من الودك والودك الدهن الخارج من اللحم المذاب ﷺ وقوله ثابت
اجتثثنا اي رجعت قوتها وفي بعض الفاظ هذا الحديث الصحيحة
ولم يذكر الحميدي واداحوت فاكلنا منه ما احيينا بالما
وكذلك رواه لنا اشياخنا وقال اللغويون منهم الصواب ما احيينا
يا ابن اي قوينا ورجعت الينا نفوسنا ﷺ وقوله وجلست في
حجاج عينه نفرهم الحجاج العظم المشرف على العين وهما حجاجان
والقلة الحزة قال ابن فارس القلة ما اقله الانسان من جراوجب
وليس في ذلك عند اهل اللغة حد محدود ﷺ وقوله نحر ثلث
جزائر الجزائر جمع جزور وهو ما قصد به الذبح

وفي الحديث السادس

مر رجل بسهام في المسجد فقال له رسول الله امسك نصالها
بكفك ان لا تصيب احدا من المسلمين او قال احدا من اصحابك
وفي لفظ امر رسول الله رجلا كان
يصرف بالنبل كذا لابن الحميدي بخطه بصرف وهو شهو وانما
هو تصدق بالنبل كذا ذكره ابو مسعود الدمشقي وغيره ﷺ

وفي الحديث السابع

نخرج من النار قوم كانهم الشنان قيل ما الشنان قال الصعاس
قال ابن الاعرابي الشنار والصعاس صغار القثاء

وفي الحديث الثاني والاربعين

كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه ثم يأتي قومه فيؤمهم فقرأ بهم
هذا الحديث من يرى جواز اقتداء المفترض بالمتنفل ومن يصلي
الظهر ممن يصلي العصر وهو مذهب الشافعي والمنصوص من الروايتين
عن احمد انه لا يجوز ذلك وهو قول ابي حنيفة ومالك والجواب
عن احتجاجهم ان حديث معاذ قضية في عين فيحتمل ان معاذا كان
يصلي مع رسول الله نفلا ثم يصلي بقومه الفريضة فان قالوا فقد
روي عن جابر انه قال فيكون له تطوعا قلنا لا يصح ولو صح كان
ظنا من جابر وان قالوا فكيف يترك معاذ فضيلة الفريضة خلف
النبي صلى الله عليه قلنا يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه امره
ان يصلي بقومه الفرايض فامتثل امره والرجل الذي انحرف فصلى وحده
اسمه حرام ذكر ملحان خال انس ابن مالك والنواضح ما يستعمل من
الابل في سقي الزرع والنخل وقوله افتان انت يا معاذ اي اتصد
والمعنى ان تطول فتصرف الناس عن صلاة الجماعة وقال ابو سليمان
انت تصرف الناس عن الدين وجنح الليل اظلم

وفي الحديث الثامن والاربعين

قال نزلت هذه الآية فينا اذ همت طايفتان منكم ان تفشلا نحن
سلمة ونحن حارثة هم الطايفة الجماعة والفشل الجبن والخور وهذا
كان في غزاة احد وقتل لما رجع عبد الله بن ابي واصحابه يوم احد
هم الطايفتان بذلك فعصمهما الله عز وجل

وفي الحديث التاسع والاربعين

قال رسول الله من لكعب بن الاشرف فان كعب بن زرعة
اليهود وكان شاعرا يحض النبي صلى الله عليه واصحابه ويبكي
على قتلى قريش يوم بدر ويحرضهم بالشعر فندب اليه محمد بن
مسلمة وابو نايلة اخا كعب من الرضاعة فاستنادا فقال لابي نايلة
اشمم صوتا كانه صوت دم فقال انما هو محمد فرضيعه ابو
نايلة كذا في الرواية ومرضيعه وانما قال فرضيعي وذكر هو في لفظ
آخر واللامة السلاح هم فان قيل كيف اذن رسول الله في قتل كعب
وكان قد قال الايمان قيد الفتك فالجواب انه كان قد
نقض العهد فجاز قتله على اي صفة كانت كما يجوز تبييت الكفار
على عمد وانما يحرم الفتك من لا يحل قتله هم قال ابن عبد الله كان
كعب ابن الاشرف عاهد رسول الله ان لا يعين عليه ولا يقاتله وكان

بمكة ثم قدم المدينة معلنا بمعاداة رسول الله وقال أبياتا
يهجوه بها فعند ذلك ندب رسول الله الناس لقتله

وفي الحديث الحادي والخمسين

انه رسول الله نهى عن صيام يوم الجمعة والمراد افراده بالصوم
وسنشرح هذا في مسند ابي هريرة ان شاء الله تعالى

وفي الحديث الثاني والخمسين

أن كان في شيء من ادويتكم شفاء ففي شرطة محجم او لذعة
بنار وما احب ان اكتوي قد تكلمنا في الكي في مسند
عمران بن الحصين وبينا رأيته قوله رمى بثعدة في الحلة الأكحل
عرق معروف في ذراع الانسان قوله فحسمه قال ابو عبيد
اصل الحسم القطع وانما اراد الحسم انه قطع الدم عنه والمشقص
نصل السهم إذا كان طويلا وليس بالعريض فاذا كان عريضا
وليس بالطويل فهو معبلة

وفي الحديث الثالث والخمسين

مر بجنازة فقام فقام اصحابه فقال رسول الله قد بنا ان
القيام للجنازة منسوخ في مسند علي عليه السلام

وفي الحديث الرابع

بينا نحن نصلي اذ اقبلت عير تحمل طعاما فالتفتوا اليها حتى ما بقي
مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا فنزلت واذا رأوا
تجارة او انفضوا اليها وتركوك قائما قوله بينا نحن نصلي اي قد
حضرت الصلاة بالصلاة وكان النبي صلى الله عليه حينئذ يخطب قائما
وقد بين هذا في الحديث وكان لقوم قد اصابهم جوع وغلا سعر
فقدم دحية ابن خليفة قبل ان يسلم بتلك العير والعير الأبل
تحمل الميرة وضرب له طبل يوذن الناس وهو اللهو وهو نهي كانت
عادتهم اذا قدمت عير وانفضوا تفرقوا فان قيل لماذا قال اليها
ولم يقل اليهما فجوابه من وجهين احدهما ان التجارة كانت امام اليهم
فرد الضمير اليها هذا قول الفراء والمبرد والثاني ان المعنى واذا
رأوا تجارة انفضوا اليها او لهوا انفضوا اليه فحذف خبر احدهما لان
الخبر الثاني يدل على المحذوف قاله الزجاج

وفي الحديث الخامس والخمسين

حشر الناس الى رسول الله يوم الخندق اي فزعوا اليه واعروا
نحوه واستغاثوا به ويقال احتشد فلان اذا اتاهم للقتال قال
الخطابي انما سميت الخندق لشيء جرى كانت بذلك الموضع

وفي الحديث السادس

نصرت بالرعب مسيرة شهر الرعب الفزع والمعنى انه يقع في
قلوب الاعداء من مسيرة شهر وقوله وجعلت لي الأرض مسجدا
وطهورا قد فسرناه في مسند حذيفة وقوله وأحلت لي الغنايم
كان من سلف من الامم اذا غزوا فغنموا جمعوه فاقبلت نار
فاكلته فان كانوا قد غلوا شيئا من الغنيمة امتنعت وذلك
كانوا اذا قربوا قربانا من فرخ وغيره فان تزول النار كانت علامة
القبول وقوله وبعثت الى الناس عامة كان النبي اذا بعث في
الزمان الاول الى قوم بعث غيره الى اخرين وكان يجتمع في الزمن الواحد
جماعة من الرسل فاما نبينا صلى الله عليه فانه انفرد بالبعثة فصار
نذيرا للكل من غير ان يزاحمه احد وقرأت بخط ابن عقيل
قال جاءت فتوى من دمشق ما تقولون في هذا الحديث بعثت الى
الخلق كافة والنظر والتامل يمنع صحة هذا لانه اذا كان النبي
مبعوثا الى قوم منع من تعديه الى غيرهم لان صفة التخصيص في الاحوال
لا تقتضي العموم كما لو قال الرسول اذهب الى بني تميم فانه
اذا تعدى الى بني تميم على كان مخالفا فلو كان موسى مخصوصا
ببني اسرايل ثم جاء غيرهم من الامم يسالونه عن ما جاء به لم يجز له كتمانه
عنهم ولا ان يقول انا غير مبعوث اليكم بل كان الواجب عليه اجابة

والفرس والعرب وكل من سالة عن الاحكام التي جاءها بها بعث
به الى بني اسرايل بل كان لا يجوز له ان يجيب احدا من هولاء اذا كان
مبعوثا الى بني اسرايل وايضا اذا قال له من بني اسرايل بالصلاة
ومن زنى من بني اسرايل فعاقبه على زناه لم يجز له ان يعاقب
غيرهم على الزنا هذا الحكم اذا علق على علة لا تتعدى الى غيرها فان قلنا
انه مع ان ارشاد من جاليه للاشراد من انواع الخلق لم يجز
ذلك فاذا بطل هذا ان القسمان ثبت ان كل رسول انما بعث الى جميع
الخلق وليس لقايل ان يقول انه ارسل الى بني اسرايل خاصة والناس
بالخيار بين اتباعه وتركه قال السايل وطريقه اخرى وهو ان
الله تعالى رفع العذاب عن الخلق مع عدم الرسل بقوله وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا واثبت الحجة على الخلق ببعثة الرسل وقد ثبت
ان الله تعالى اهلك جميع اهل الارض بالطوفان وما ذاك الا لمخالفة
نوح فلو لم يكن مرسلا الى جماعتهم لما اهلكهم بمخالفته ورد
عليهم وليس لقايل ان يقول فقد قال في حق نوح انا ارسلنا
نوحا الى قومه والى مدين اخاهم شعيبا فقد خصص مثل ذلك
نبينا بقوله لقد جاءكم رسول من انفسكم فامتن على قريش بذلك
فاجاب حنبلي محقق في الاصول يعني ابن عقيل نفسه فقال ان خصيصه

خاصة هم
فالا لتامل

النبي صلى الله عليه حاصله من جهة خفيه عن كثير من العلماء
وذلك ان شريعة نبينا آتت ناسخة لكل شريعة قبلها فلم يتهود
ولا تنصر ايه ولا دين من سائر الأديان التي جاءت بها النبوات
الا امر تكما ودعى الى شريعته ومعنى قوله كل نبي بعث الى قومه
المراد انه قد كان يجتمع في العصر الواحد نبيان يدعو كل
واحد منهما الى شريعة نخصه ولا يدعو الامة التي بعث فيها
غيره الى دينه ولا نصرف عنه ولا ينسخ ما جاء به الاخر فهذه
خصيصة لم تكن لأحد قبله حتى ان نوحا نقل انه كان
معه نبي فدعى الى ملته مله ذلك النبي ولا نسخها وهذا
يدفع ما قالوه وقدروه من الأسئلة والعقوبة بالأجوبة وصح
هذا انه لما وجد ورقة من التوراة بيد عمر قال لم اتكر
بها يضا فيه والله لو ادركني موسى لما وسعه الا اتباعي
لانه لا يقدر عيسى ان يقول في التوراة ولا في حق موسى هذه
المقالة فعلم ان هذه الخصيصة التي بنان بها عن جميع الانبيا
دون ما توهمه السائل من بعثه الى جميع الناس
دون أرباب الشرايع والله أعلم

وفي الحديث السابع

رأيت بالنبي صلى الله عليه خمصا فانكفت الى امراتي ولنا
بهيمة داجن فذبحتها وقطعتها في برمتها فآذنت الخمص بالجوع
والخمصة المجاعة وانكفت رجعت والداجن ما يحبس في
البيت من الغنم والبرمة القدر وقوله صنع لكم شورا
هذه كلمة فارسية قرأت على شيخنا ابو منصور اللغوي
قال قال ثعلب انما يراد من هذا النبي صلى الله عليه وسلم ان
بالفارسية فقال صنع لكم شورا اي طعاما دعى اليه
الناس وقوله في هلا بكم كله حث واستعجال قال الليد

ولقد تسمع قولي حي هل

قوله فقالت بك وبك هذا كناية عن اللوم والسب وقوله
فسق اي برق يقال برق وبشق وبصق قال شيخنا ابو منصور
اللغوي مرض النصر بن شميل فدخل عليه الناس يعودونه
فقال له رجل مسح الله ما بك فقال النضر لا تقل مسح وقل
مصح الم تسمع قول الأعشى

واذا الحرم فيها اهل الأزباد فيها ومصح

فقال الرجل لا باس السين قد تعاقبا الصاد فيقوم مقامها فقال
النضر ينبغي لمن اسمه سليمان ان لا يقول قال رسول الله

وقف
للسؤال على مدرسة الحجر السعيد

ثم قال النصر لا يكون الصاد مع الشين الا في أربعة مواضع
إذا كانت مع الطاء والحاء والقاف والغين تقول في الطاء شطر
وصطر وفي الحاء صخر وشخر وفي القاف صقب وشقب وفي الغين
صدغ وشدغ فاذا تقدمت هذه الأربعة الأحرف الشين لم
تجز ذلك لا يجوز ان تقول حصر وحشر ولا قصب وقشب ولا طرس
وطرش ولا غشل وغصل ه وقوله اقدحي من رتكم اي اغرفي
ما فيها والمقدحة المغرفة والمقدح الحديدة التي يقدح بها النار اي
يشتخر والقداح من الاشتخار ايضا ه قوله وان رتينا
لتغوط اي تغلي بما فيها يقال غطت القدر تغط وغطيطها غليانها
صوت
وقوله فعرضت كديه قال ابن قتيبة الكدية قطعة من الارض غليظة
صلبة يقال حفرت حتى كديت وقد رواه بعضهم فعرضت كبده
قال ابو سليمان وهي القطعة الصلبة ومثله قوس كبداء شديدة
وقوله وبطنه معصوب اي مشدود بالعصابة من الجوع ه وقوله
فعاد كثيبا أهيل الأهيل المنهار الذي لا يتماسك يقال كثيب اهيل
وأهيم وهو الرمل الياباس الذي لم يمسه المطر فهو اول المسيلان
أشرع ه والاما في جحار توضع تحت القدر ويقال فيها افافي كما
يقال حذث وحذف ه وقوله لا تضاغطوا اي لا تزدحموا ه وقوله

وتحمر البرمة اي تغطيها حتى لا ترى نقصانها ولا زيادتها ه

وفي الحديث الثامن والخمسين

مثلي ومثل الأنبياء كرجل بنى دارا فاكملها واحسنها الا موضع
لبنة وجعل الناس يعجبون ويقولون لولا موضع اللبنة وفي
لفظ فانا موضع اللبنة ه اعلم ان بدو الشرايع كان على التخفيف
فلا يعرف في شرع نوح وهود وصالح وابرهيم تثقيل ثم جاء موسى
بالتشديد والاثقال وجاء عيسى بخير من ذلك وجاءت شريعة
نبينا صلى الله عليه بنسخ تشديد اهل الكتاب والاطلاق في تسهيل
من كان قبلهم فهي على غاية الاعتدال مع ما يجري من محاسن
الآداب وتلقيح العقول وتعليم الفطنة وتدل على استنباط
حرفي المعاني الى غير ذلك مما لم يكن فيما تقدم ه

وفي الحديث التاسع

صلى جابر في ازار وثيابه على المشجب ه المشجب أعواد متداخلة
يجعل عليها الثياب ه وقوله ما الشرى الشرى شير الليل والمعنى
لاي شئ كان مشاركا لليلة ه وقوله ما هذا الاشتمال الاشتمال
الا التفلف بالثوب حتى يشمل الملتف ولا يخرج يده منه فلهذا الكره
عليه وقال له ان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به

وقوله الا شرع المعنى الا تورد الأبل المشرعة والشريعة مورد
الشاربة من الماء قال الزجاج يقال شرعت فى الماء اذا دخلته
وشرعت بابا الى الطريق وشرعت فى الدين شرعه واشرعت
الرمح نحو العدو اذا صوبته اليه وقال ابو عمر الزاهد يقال
اشرعت بابا الى الطريق لغيرهم وقوله متوشحا به يقال توشح
الرجل بالثوب اذا تجلله وبسطه على جسده

وفى الحديث الستين

بينما رسول الله يقسم غنيمة اذ قال له رجل اعدل فقال لقد شقيت
ان لم أعدل هم هذا الرجل يقال له ذو الخويصرة كذلك ذكر ابو
سعيد الخدرى فى مسنده والتأ فى شقيت مفتوحة كذلك سمعناها
من شيوخنا والمعنى انك اذا تبعت من لا يعدل فقد شقيت
وقد روى بضم التاء والأول أصح هم وقوله معاذ الله ان
يتحدث الناس انى اقتل أصحابى قد بينا فى الحديث الاربعين من
هذا المسند وجهه هذا هم وقوله لا يجاوز حناجرهم المعنى انهم
لا يفهمون ما فيه ولا يعرفون مضمونه فان هذا الشخص لو عرف وجوب
طاعة الرسول من القرآن وانه على الحق فى جميع أحواله ما قال هذا
ولكنه اقتصر على القراءة من غير تدبر لما يقرأ هم وقوله كما يمرق

السهم من الرمية قد تقدم فى مسند على عليه السلم

وفى الحديث الاول

من افراد البخارى هم

قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل ما لم يقسم
فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة هم هذا الحديث
دليل على اثبات الشفعة فى المشاع ونفيها عن ما قد قسم ومذهب
مالك والشافعى وأحمد بن حنبل ان الشفعة لا تستحق الجار وقال
ابو حنيفة تستحق الجار هم

وفى الحديث الثانى

ان اهلال رسول الله من ذى الحليفة حين
أشتوت به راحلته هم قد شبهنا ان هذا فى مسنده

وفى الحديث الثالث

قال جابر لما حضر أحد دعانى ابى من الليل فقال ما أرانى الا مقتولا
فى اول من يقتل من أصحاب النبى صلى الله عليه هم اسم ابى جابر عبد
الله بن عمرو وكان من النقباء الاثنى عشر وشهد بدرا هم وقوله ما
أرانى الا مقتولا دليل على ان الرجل علم من نفسه قوة الحد فى الجهاد
والاقدام فى الأول فلذلك قال فى اول من يقتل وكان له تسع بنات

فلذلك قال واشتوص بأخوانك ﷺ قوله ودفنت معه آخر في قبر واحد لكثرة القتلى يريد
فأخرجه جابر بعد ستة اشهر فدفنه في قبر على حدة ثم نقل عن ذلك
القبر بعد ستة اشهر لأجل اجراعين من الماء ﷺ اخبرنا عبد الرحمن بن
محمد القزاز قال اخبرنا عبد العزيز بن علي الحربي قال أخبرنا ابو طاهر
المخلص قال نا البغوي قال نا عبد الأعلى بن حماد قال نا عبد الجبار
ابن الورد قال سمعت ابا الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول
كتب معوية الى عامله بالمدينة ان يجري عينا الى احد فكتب اليه
عامله انها لا تجري الا على قبور الشهداء فكتب اليه ان انفذها
قال فسمعت جابرا يقول فرأيتهم يخرجون على رقاب الرجال كانهم يوم
حتى اصابت المسحاة قدم حمزة فانبعث دما ﷺ اخبرنا محمد بن عبد
الباقي البزاز قال اخبرنا ابو محمد الجوهري قال اخبرنا ابن حيويه
قال نا ابن معروف قال نا ابن الفهم قال حدثنا محمد بن سعد قال
نا عمرو بن الهيثم قال نا هشام الدستوائي عن ابي الزبير عن جابر
قال صرخ بنا الى قتلانا يوم احد حين اجرى معوية العين فاخرجناهم
بعد ستة عشر لينة اجسادهم تنثني اطرافهم ﷺ

وفي الحديث الرابع

سئل عن من حلق قبل ان يذبح وقد
سبق في مسند ابن عباس ﷺ

وفي الحديث الخامس

عمرة في رمضان تقضي حجة معي قد سبق في
مسند ابن عباس ﷺ

وفي الحديث السادس

كل معروف صدقة المعروف فعل شئ من الخير
يتطوع به الفاعل فيجري له ذلك مجرى الصدقة وقد سبق هذا في
مسند حذيفة ﷺ

وفي الحديث السابع

رحم الله رجلا سمحا اي سهلا ﷺ

وفي الحديث الثامن

من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة ﷺ النداء
يعني به الأذان وقد سبق في اول الكتاب معنى اللهم والدعوة التامة
التوحيد قال عز وجل له دعوة الحق وانما قيل لها التامة لأنها لا نقص
فيها ولا عيب اذ لو كان للموحد شريك كان ذكر التوحيد ناقصا
والوسيلة القربة قال ابو عبيد يقال توسلت اليه اي تقربت والشد

إذا غفل الواشون عنا لوصلنا وعاد التصافي بيننا والتواصل
والمقام المحمود الذي يحمده لأجله جميع أهل الموقف وفيه قولان
أحدهما انه الشفاعة للناس يوم القيامة قاله ابن مسعود وحذيفة
وابن عمر وسلمان وجابر في خلق كثير والثاني جلسته على العرش
روى عن ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وقال عبد الله بن سلام

يقعده على الكرسي

وفي الحديث التاسع

كان يعلمنا الاستخارة والاستخارة ان يسأل
عز وجل خيرة الامرين

وفي الحديث العاشر

أصطبح الخمر يوم احد ناس قتلوا شهداء الاصطباح شرب اول النهار
وكانت سنة حلالا وانما حرمت بعد وقعة أحد

وفي الحديث الحادي

لما نزل على رسول الله ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم قال اعوذ بوجهك
العذاب الأليم المستقيم والفوق ظرف من ظروف المكان ويقابله
التحت وفي هذا العذاب قولان أحدهما ان الذي فوقهم ما ينزل من السماء
كما حصب قوم لوط والذي من تحت أرجلهم كما خسف بقارون قاله

قاله ابن عباس والسدي والثاني ان الذي من فوقهم من قبل
امرائهم والذي من تحتهم من سفلتهم رواه علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
وقال في رواية أخرى الذي من فوقهم ايمة السوء والذي من تحت
ارجلهم عبيد السوء وقوله او يلبسكم شيعا قال ابن عباس يبث
فيكم الاهواء المختلفة فتصيرون فرقا قال ابن قتيبة يلبسكم
من الالتباس عليهم والمعنى حتى يكونوا شيعا اي فرقا مختلفين
ثم يذيق بعضكم باس بعض بالقتال والحرب واصل الباس الشدة

في الحرب

وفي الحديث الثاني

الذي قتل حسا هو ابو شروعه كان خبيب قد قتل يوم بدر الحارث
ابن عامر فلما بعث رسول الله خبيبا في بعض السرايا اخذ فبيع
بمكة فاشتراه بنو الحارث فقتله منهم ابو شروعه بن الحارث
وسيأتي هذا في مسند ابي هريرة مشروحا ان شاء الله تعالى

وفي الحديث الرابع

ان اباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود من الوسق
ستون صاعا وقوله اذا جددت نخلك بمعنى قطعت الثمر
وجداد النخل قطع ثمرها والمربد البيدر وهو الجرن ايضا حيث

يوضع الميم عند الحداء قبل أن يوضع في الأوعية وينقل الى البيت
ويقال لموقف الابل مرد ايضا وأشتقاقه من رد اذا أقام
والمرد والجرن لأهل الحجاز والأندر لأهل الشام والبيدر لأهل
العراق وتسمية أهل البصرة الجوخان والجوة نوع من التمر
وهي من أجود تمور المدينة وعذق زيد نوع معروف وتمر عوه
أي قشموه والناضح من الابل ما يسقى عليه الماء وأرحف البعير
وزحف وارحفه الشير اذا قام من الاعياء ولم يقدر على النهوض

وفي الحديث الخامس عشر

نهى ان تنكح المرأة على عمتها وخالتها هذا ما ثبت تحريمه
بالسنة وعلته خوف التقاطع

وقف لسوء الحديث للصحة للسوء

وفي الحديث السادس عشر

نهى رسول الله عن الظروف فقالت الأنصار انه لابد لنا منها
قال فلا اذن كان النهي عن الظروف خوف استداد ما سد فيها
فلما اخبروه بحاجتهم اليها عند نهيه قال فلا اذن اي لا انهى عنها
ويكون الاعتبار على هذا بالأشتداد فاذا اشتد أريق وان
تخثر ومن تركه مدة يشتد فيها

وفي الحديث السابع عشر

كنا اذا صعدنا كبرنا واذا نزلنا سبحنا لما كان الصعود ارتقا
ناشبه التكبير اي ان الله سبحانه اكبر من كل كبير واعلى
من كل رفيع ولما كان النزول انهباطا ناشبه التنزيه لمن لا
يوصف بمكان في العلو

وفي الحديث الثامن عشر

جاءت ملائكة الى النبي صلى الله عليه فقال بعضهم العين نائمة
والقلب يقظان ومحمد فرق بين الناس فكان من صفات رسول
الله صلى الله عليه انه تنام عيناه ولا ينام قلبه قال ابن عقيل
النوم يتضمن امرين معطلين احدهما راحة الجسد فهذا امر
يشترك فيه هو وأمته والثاني غفلة القلب عن ما وضع
له القلب من النظر والاعتبار والتامل والآثار الصائبة
وزيد في حقه تلقي الوحي فكل القلوب عند النوم عاطلة عن ما
ينتفع به من الآراء والفكر شوى قلبه وقد كان اذا اتاه
عليه الوحي اشتطر وغشي عليه ومثل تلك العشية لو أصابت
بعض امته لانتقض وضوءه وهو في تلك الحال حافظ محفوظ من
عليان الطباع واشرها مخارج الاحداث لانه في شراب الرب
فبان من هذا ان النوم يتضمن امرين راحة وغفلة فالراجحة

داخلة على أدوائه من تعب الأعمال والغفلة غير داخلة على قلبه اذ كان
قلبه على صفة اعمال اهل اليقظة من سلامة الأفكار وصيانة
اللحظ فهو ظاهر عن الذهاب وقلبه غير غافل عن ما وضع له من تلقي
الوحي واستمداده من اوامر الرب ونواهيه قال فان قيل فقد
نام عن الصلاة قيل انما فعل به ذلك لشرع يفعله ما يتعبد به أهل
النسيان وللأعمال أحكام اوضح من الأقوال كما امره جبريل في
الصلوات وقد كان ينتظم ذلك القول ويحتمل ان يكون نسيانه ونومه
لعوارض كشف من علوم خصه ومعارف عطليه عن القيام
بحقوق الظاهر للزوم الباطن اذ الباطن كان كما قال من
شغله ذكر محبوبه عز فوالله ما أدري إذا ما ذكرتها
اثنتين صليت الضحى أم ثمانيا
ومن هذا نسيانه عدد الركعات حتى قاله ذو اليدين فلما عاد
القلب الى حكم الظاهر قال احقا ما يقول ذو اليدين من قوله ويحمد
فرق بين الناس اي فارق بين المؤمن والكافر فمن آمن به فهو مؤمن
كفر به فهو كافر

وفي الحديث التاسع

كان رسول الله يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم

يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فيقدمه في اللحد فانا كان يجمع
بينهم لكثرة القتلى وقلة الاكفان وانما قدم اكثرهم قرآنا لفضله
على غيرهم وقوله انا شهيد على هؤلاء اي اشهد باخلاصهم وصدقهم
واما كونهم لم يغسلوا فقد اتفق جماهير العلماء على ان الشهيد
لا يغسل بحال وقال احمد الا ان يكون جنبا واختلفوا هل يصلى
عليه فقال ابو حنيفة ومالك يصلى عليه وقال الشافعي وداود
لا يصلى عليه وعن احمد كالمذهبين فان قلنا بمذهب الشافعي
فهذا الحديث دليل عليه وان قلنا بمذهب ابي حنيفة فقد روت
احاديث في انه صلى على قتلى احد وقول ابن عباس لم يصل عليهم شهادة
على نفي والاثبات مقدم

وفي الحديث العشرين

كان جابر ارض فحنست فلاعا ما فاتى النبي صلى الله عليه فقال
اين عريشك يا جابر ٥ قوله حنست يعني الخل تاخرت عن قبول الاثار
ولم يوش فيها التاثير الكامل فلم يشتكل حملها ٥ والعريش مثل
الخيمة يعمل من خشب وحشيش ونحو ذلك يستظل به في البستان
من الشمس

وفي الحديث الحادي والعشرين

لما وضع المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار العشار النوق الحوامل التي أتى عليها عشرة أشهر من يوم صرب الفحل لها وكان في أصواتها نوع حنين الى الولد والعشار

وفي الحديث الثاني

أن النبي صلى الله عليه دخل على رجل وهو يحول الماء في حايط له في ساعه حاره فقال ان كان عندك ماء بات في شنه والا كرعنا ٥ الحايط البستان والشنه القربه البالية وهي اشد تبريدا للماء ٥ وقوله كرعنا قال الأزهري يقال كرع في الماء اذا تناوله بفيه من موضعه قوله ثم حلب عليه من داجن والداجن الشاة تكون في البيت وقد نبه هذا الحديث على حفظ النفس وأعطائها حقها مما يصلحها فان الماء الحار رطب من الاعضاء ويولد رهلا ويفسد الهضم ويبدل البدن والماء البارد يقوي الشهوة ويشد المعده ويحسن اللون ويمنع عفن الدم وصعود الأبخرة الى الدماغ ويحفظ الصحه الا انه ينبغي أن يكون معتدلا فان المثلج والشديد البرد يؤذي ٥ وفي هذا رد على جهلة المتزهدين الذين حرموا أنفسهم حظوظها المطلقة لها وحملوا عليها ما تعجز عنه وهم الى ان يذوقوا طعم النفوس اقرب من ان يمدحوا بترك المصالح ٭ ٭ ٭

الحديث الثالث والعشرين

كان النبي صلى الله عليه اذا كان يوم عيد خالف الطريق ٥ هذا يحتمل عشرة أوجه احدها انه قد روى ان الملايكه تقف يوم العيد على افواه الطرق فكأنه اراد ان يمر على من لم يمر عليه منهم والثاني ان يكون اراد بجوازه في مكان لم يجز فيه اظهار الدين لانه اذا ذكر الدين ٥ والثالث ان يغيظ المنافقين والكفار بمشيه مع اصحابه ٥ والرابع ان يكون ذلك في بدء أمره عند قله عدد المسلمين ٥ والخامس رويه من لم ير من المسلمين وتسليم من لم يسلم عليه لانه لقاه او في البركات والسادس ان يشهد ذلك من يراه من المسلمين والمسلمات ٥ والسابع ان تشهد الارض بالمشي عليها في الخير ٥ والثامن ان يكون ذلك من شعار العيد كالتكبير في زمان المضي الى المصلى وفي ايام التشريق ٥ والتاسع لعله يحاجة الناس الى مسالته ورويه ٥ والعاشر التفاول بالقاء الذنوب في طريق المضي والرجوع متطفلا ٭

وفي الحديث الاول

من افراد مسلم ٭

كان رسول الله يصلي الجمعة ثم يذهب الى حايط لنا فيزرعها حين تزول

الشمس هذا دليل لمن يرى جواز صلاة الجمعة قبل الزوال
وقد سبق الكلام فيه في مسند سهل بن سعد

وفي الحديث الثالث

من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي الضياع
هاهنا حاجة العيال بعد الموت وفقرهم وقد كان يشدد في امر
الدين حتى انه يمتنع عن الصلاة على صاحب الدين كما ذكرنا في مسند
ابي قتادة وسلمة بن الاكوع وقد بينا هناك انه منسوخ كما سيأتي
في مسند ابي هريرة وهذا الحديث

وفي الحديث الثالث

ان النبي صلى الله عليه خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ
كراع الغميم ثم دعى بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه
ثم شربه قد سبق بيان هذا وكراع الغميم موضع وانما رفع الاناء
ليراه الناس فيقتدوا بفعله وقد دل هذا الحديث على ان الفطر
في السفر افضل وقد ذكرنا الخلاف في هذا في مسند ابي الدرداء
ولما كان مقصوده بافطاره افطار الناس لم يكن لاحد ان
يخالفه فلما صام قوم أطلق عليهم اسم العصاة

وفي الحديث الرابع

ان اسماء بنت عميس نفست بذي الحليفة فأمر رسول الله ابا بكر
يأمرها ان تغتسل وتهل هذه اسماء زوج ابي بكر الصديق
كانت حاملا فنفست محمد بن ابي بكر وانما امرها ان تغتسل
وان كان غسل النفساء لا يصح لفايدتين احداهما ان تتشبه
بالطهارات كما امر من اكل يوم عاشوراء بامساك بقية النهار
والثانية التنبيه على ان من سنته الاحرام الغسل

وفي الحديث الخامس

قال محمد بن علي بن الحسين دخلنا على جابر بن عبد الله فقام في
نساجة ملتحفا بها النساجة ضرب من الملاحف المنسوجة
وقد رواه قوم ساجه وهي الطيلسان وقد فسرنا المسح قبل
احاديث يشير وانه اعواد مركبة يوضع عليها الرحل والثياب
وانما صلى جابر في ثوب وثيابه موضوعة ليعلمهم جواز ذلك وقوله
مكث تسع سنين لم يحج يحتج به من لا يرى وجوب الحج على الفور
ويقول قد ثبت وجوب الحج قبل حج الرسول صلى الله عليه بسنين
ويستدلون بحديث صيام الوافد وانه قدم في سنة خمس وان رسول
الله ذكر له فرايض الاسلام ومنها الحج قالوا فاذا كان الحج قد فرض
في سنة خمس ثم اخر الرسول الى سنة تسع دل على انه لا يجب

على الفور والجواب انه قد ثبت بالأدلة الجلية ان الأمر المطلق يقتضي الفور من ادلة القرآن قوله تعالى ما منعك ان تسجد اذ امرتك ولو كان الأمر على التراخي لما حسن العتب ومن ادلة الحديث قول النبي صلى الله عليه لأبي سعيد لأجيبنك لما دعاه وهو في الصلاة فلم يجبه ما منعك اذ دعوتك ان تجيبني الم يقل الله عز وجل استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم ولم يقتضه له في التأخير الى ان تنقضي الصلاة ومن ادلة اللغة ان الالفاظ المطلقة يقيد مقتضاها عقيب وجودها ولهذا وقع حكم اللفظ عقيب اللفظ كالبيع والطلاق ولهذا اجمع اللغويون على ان السيد اذا قال لعبده قم فتوقف من غير عذر انه يحسن لومه وعقابه فاذا ثبت هذا الأصل قلنا قد اختلفا ولا في قدوم ضمام فروى انه كان في سنة تسع فيكون معنى قول جابر مكث تسعا لم يحج اي لم يخاطب بذلك وروى انه كان في سنة خمس فعلى هذا تقول ما قعد عن الحج تسعا وانما هذا ذكر الزمان الذي لم يقع فيه الحج وأن سلم ان الحج تقدم فرضه فتأخير الرسول له قضية في عين فيحتمل وجهين أحدهما ان يكون الله عز وجل اعلمه انه لا يموت حتى يحج فاخره لثقه بالأدراك وهذا جواب ابي زيد الحنفي والثاني ان يكون اخره

لعذر دليل اتفاقنا على ان تقديم افضل ولم يكن ليترك الأفضل الا لعذر وقد ذكر والله خمسة اعذار احدها الفقر والثاني الخوف على نفسه ولهذا كان يحرش الى ان نزل عليه والله يعصمك من الناس والثالث الخوف على المدينة من المشركين والرابع ان يكون رأى تقديم الجهاد وتدريب الجيوش اولى من تقديم الحج وهذا هو الظاهر والخامس غلبة المشركين على مكة وظهور شركهم في زمان الحج ولم يمكنه الأزكان فلما بعث ابا بكر ونادى ان لا يحج بعد العام مشرك حج لزوال العذر وقوله لاستاغتسلي قد تكلمنا عليه في الحديث الذي قبله وقوله استثفري الأستثفار شد الثوب على محل الدم ليمنع الجريان وهو مشبه شفر الدابة وقوله ثم ركب القصواء قد بينا في مسند عمران بن حصين سبب تسميتها بذلك وقوله فاهل بالتوحيد اي لبى بالحج وحذف وتحتمل اهل هذه الكلمات المذكورة لبيك اللهم لبيك التلبية المشتملة على التوحيد وهي التي سبقت في مسند ابن عمر واهل الناس بهذا الذي يهلون به اي انهم يريدون فيما ينفصل ولم ينكر عليهم واستلم الركن اي لمسه والرمل قد فسرناه في مواضع والصفا الجمارة الصلبة والمروة الجمارة اللينة وشعائر

الله اعلام متعبداته م وقوله ابدا بما بدأ الله به هذا يدل على اعتبار
البداية في اللفظ وان كان الكلام مجموعا بالواو وفان قوله تعالى
ان الصفا والمروة مثل قوله فاغسلوا وجوهكم وايديكم وفي هذا
دليل على ابي حنيفة في وجوب الترتيب في الوضوء م قوله فرقى عليه
القاف مكسورة والمعنى صعد وارتفع فاذا فتحت القاف كان
من الرقيه وعوام المحدثين يفتحونها جهلا باللغة م وقوله لو استقبلت
من امري ما استدبرت لم اسق الهدى قد تقدم الكلام في شبب
تاشفيه في مسند ابن عباس في تقدم قول شراقه والكلام فيه
هاهنا كالكلام ايضا م وقوله ثيابا مصبغا اي مصبوغة والتحريش وصف ما
يوجب عتاب المغرى وتوبيخه للمحرش عليه م ونمرة موضع قرب من
عرفة م وقوله ان اول دم اضعه من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث
ربيعة هو ابن عم رسول الله وهو ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب
وكان اسن من العباس بسنتين ولما خرج المشركون الى بدر كان
ربيعة غائبا بالشام فلم يشهدها معهم فلما خرج العباس ونوفل
مهاجرين الى رسول الله ايام الخندق شيعهما ربيعة فلما اراد الرجوع
قالا ابن ترجع وقد عز رسول الله وكثر اصحابه فاقبل معهم حتى قدم
على رسول الله مسلمين مهاجرين وشهد ربيعة مع رسول الله فتح مكة

والطايف وثبت معه يوم حنين م واما ابن ربيعة الذي وضع
رسول الله دمه ففي اسمه ثلثة اقوال احدها اياس والثاني تمام
والثالث اشدام ذكرها ابن سعد وقال ترى ان من قال ادم رأى في
الكتاب دم ابن ربيعة فزاد الفا وكان قد استرضع لهذا الولد
في هذيل فقتله بنو ليث عن بكر في حرب كانت بينهم كان بحبولام
البيوت فرموه بحجر فرضخوا راسه م وقد روى هذا الحديث ابو
عبيد وقال فيه اول دم اضع دم ربيعة بن الحارث ثم فسره وقال
اضاف الدم الى ربيعة لانه ولي الدم وقد رواه ابو داود في بعض
الطرق كذلك وحكى ابو سليمان ان بادا ود رواه دم الحارث
ابن عبد المطلب فيكون الاشارة الى الحد وقد غلط بعض
المحدثين فرواه دم ابي ربيعة وليس بشيء والصحيح الاول
وانما خص الرسول صلى الله عليه ابن عمه بالذكر ليعلم انه لا رخصة
لاحد في هذا م وقوله بامان الله الامان العهد وروى بامانة الله
وقوله بكلمة الله يشير الى عقد النكاح وقال الخطابي في قوله
فامساك بمعروف او تسريح باحسان م وقوله ان لابوطين فرشكم
احدا تكرهونه هذا محمول لعادة العرب في كون المراة تاذن
للرجال الاجانب في مجالستها ومحادثتها فمن ظن انه يشير بذلك

الى الرمافقد اخطأ م والمبرح الشديد م وقوله نكبها الى الناس
اى يميلها اليهم مشهداً لله عليهم يقال نكبّ الرجل كانته اذا أملها
فكبها م وما الجمل فهو ما استطال من الرمل وقيل هو ما كان
دون الجبال في الارتفاع م وقوله وقد شنق للقصوا الزمام
يقال شنق الرجل زمام ناقته اذا ضمه اليه كلها في الابراع
وتورك الرجل ما يكون بين يدي الرجل يضع الراكب رجله عليه
وقوله فصلها باذاً واقامتين م قد شنق بيان لجمع بمردلفه
في مسند ابن عمر م وقوله ولم يسبح بينهما اى لم يتنفل م وقوله
فدفع قبل ان تطلع الشمس هذا خلاف عادة الجاهلية م وقوله
من تطعن وهي جمع ظعينة والظعينة المرأة في الهودج م وقوله
يحرن اى يحرك الابل للسير وطفق اخذ في الفعل وانكار الرسول
عليه تغطية وجهه لطف في الانكار وتعليم للخلق م واما يحرن
تلثاً وشنين بدنه فقد قيل انما يحرن هذا العدد لانه كان مبلغ
سنه ليكون كل بدنة لعام وقد دل ذبحه بيده على ان ذبح الرجل
نسيكته بيده مستحب م وقوله ما غيّر اى ما بقي م والبضعة
القطعة من اللحم وانما اكل من الكل وشرب لقوله تعالى فكلوا منها
واما ابو شيارة فانه كان يدفع بقريش من مكة ولا يخرج الى

عرفات وكانوا يقولون نحن أهل الحرم فلا نعدوه فنزل قوله تعالى
ثم افيضوا من حيث افاض الناس فجاء لفهم رسول الله وخرج الى عرفات
والجاز بمعنى قطع الوادي قال الزجاج يقال جاز الرجل الوادي اذا جازه
اذا قطعه ونفذه م

وفي الحديث الثالث

ان رسول الله مر بالشوك والناس كنفيه فتجلى أصحابي
قوله كنفيه اى عن جانبيه م والصحيح اصطكاك الركبتين عند
العدو حتى تصيب احداهما الاخرى كأنه قد تقصت ركبتاه

وفي الحديث السابع

أمر نا رسول الله ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في
بدنة م هذا حجة احمد والشافعي في جواز الاشتراك وقد شرحنا
هذا في الحديث التسعين من مسند ابن عباس م

وفي الحديث الثامن

صلاة الكسوف وانه صلى بالناس ست ركعات باربع سجدات
وانصرف وقد آضت الشمس م قوله ست ركعات يعني بالركعات
الركوع وقوله باربع سجدات يعني ركعتين لان في كل ركعة سجدتين
فعلى ما وصف يكون في كل ركعة ثلاث ركوعات ولا اعرفه مذهبا

لاحد وقد روى بلفظ اخر اربع ركعات وأربع شجرات وهذا معروف
وقد ذكر نا صلاة الكسوف في مسند ابن عباس ﷺ وقوله اصبت
الشمس اى رجعت الى حالة الاستقامة ﷺ وقوله فرأيت صاحب
المخن المخن العضي المعوجة العقفا والقصب المعا وجمعها أقصاب
وحشاش الأرض هوامها ومايدب من حشراتها ﷺ والقطف العنقود

وفي الحديث العاشر

ذكر صلاة الخوف وقد سبقت في مسند سهل بن ابي

حثمة ﷺ

وفي الحديث الثاني عشر

إذا وقعت لقمة احدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى
وليأكلها ولا يدعها للشيطان ﷺ الاماطة الازالة والدفع يقال
أماط الرجل عني الأذى وماط اذا نحاه عنك ﷺ وفي قوله ولا تدعها
للشيطان وجهان أحدهما لا تتركها له فيتناولها الشيطان ﷺ
والثاني لا تتركها لقول الشيطان ﷺ وقوله حتى يلعقها قد شرحناه
في مسند كعب بن مالك

وفي الحديث الثالث عشر

الظلم ظلمات يوم القيمة قد سبق في مسند ابن عمر ﷺ وقوله

وأنقوا الشح قال ابو سليمان الخطابي الشح أبلغ من البخل وأنما
الشح من نزله الجنس والبخل من نزلة النوع واكثر ما يقال في البخل
انه في افراد الامور وخواص الاشياء والشح عام فهو كالوصف
اللازم للانسان من قبل الطبع والجبلة قال وقال بعضهم البخل
ان يضن بماله ومعروفه ﷺ قوله اهلك من كان قبلكم وذلك لانهم
تشاحوا على الملك والمال والرياسة واقتتلوا فهلكوا ﷺ

وفي الحديث الرابع عشر

ما من نفس منفوسة تبلغ مائة سنة ﷺ قد تشكل هذا على من لا
يعلم فيقول قد عاش خلق اكثر من هذا قبل الرسول وبعده فما
وجه هذا فالجواب انه صلى الله عليه عنى بذلك الموجودين
حينئذ من يومه قوله هذا وهذا قاله قبل ان موت بشهر
كما روى في الحديث فما بلغ احد ممن كان موجودا من يومئذ مائة
سنة وهذا بين واضح في مسند ابن عمر وقد سبق شرحه
وكثير من الرواة يقتصرون على بعض الحديث ويتركون المهم
وربما عبروا بالمعنى ولم يفهموا المقصود فيقع الاشكال والله
سبحانه لا يخلي كل زمان ممن يكشف الاشكال ويدفع الشبه
فمتى تتبعت حديثا فيه نوع خلل فانسبه ذلك الى الرواة فان الرسول

صلى الله عليه منزه عن ذلك

وفي الحديث الخامس

عن يزيد الفقير قال كنت قد شغفني رأي من رأى الخوارج هم أما تسميته بالفقير فانه لم يكن فقيرا وانما كان يشرك في قطار صلبه فقيل له الفقير ومثل هذا فرس ذو الحميري فانه كان من الدلم لا من حمير ولكنه نزل في حمير فقيل الحميري وكذلك سليمان التيمي نزل في تيم فنسب اليهم والا فهو مولى بني مرة بن عباد وكذلك ابو سعيد المقبري نزل المقابر فقيل المقبري وكذلك اسمعيل بن محمد المكي وكذلك خالد الحذاء كان يجالس الحذائين ولم يكن حذاء وكذلك ابراهيم بن يزيد الخوزي نزل شعب الخوز بمكة فقيل الخوزي وكذلك عبد الملك بن سليمان العذرمي نزل جبانة عذرم بالكوفة فنسب اليها هم وقوله شغفني اي أصاب شغاف قلبي وارد اني اعتقدت ذلك هم وقوله يخرجون من النار كانهم عيدان السماسم يشير الى سوادهم هم وفي هذا الحديث الاخبار بان وجوههم وذلك لاحتراقها بوضع السجود

وفي الحديث السادس

مثلي ومثلكم كرجل اوقد نارا فجعل الجنادب والفراش يقعن

الجنادب جمع جندب وهي الجراد هم والفراش صغار البق والبعوض يتهافت في النار هم والحجز جمع حجزة وهي معقد الازار والعامة تقول جزة وهي لغة لبني الحارث بن كعب وانشد ابن فارس للنجاشي الحارثي ترقون في النخل حتى يزلق أصلا في كل حزة سيح منهم بسرم

أراد البسر ومراد الحديث انكم كلما وقعتم في ورطة حاصت كم النار ودلتكم على النجاة وانتم تعودون الى التهافت

وفي الحديث السابع

ان النبي صلى الله عليه أمر بوضع الجوائح هم الجوائح الآفات التي تصيب الثمار فتهلكها يقال اجاحهم الدهر واجتاحهم اذا اصابهم بمكروه عظيم هم وقد اختلف الناس في حكم هذا الحديث فعند انه على الوجوب وان ما اهلكه الجوائح من مال البايع والحديث نص في ذلك وفي بعض الفاظه الصحيحة ان بعت من اخيك ثمرا فاصابته جايحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيا بم تاخذ مال اخيك بغير حق وهذا الأن الثمر في رؤوس النخل تسوء في حالا فحالا فهي كالمنافع ثم ان المنافع اذا تلفت كانت من ضمان الموجر فالثمرة تشبهها من هذا الوجه وعن احمد ان كان

ما اهلكته الجوائح قدر الثلث فصاعدا كان من ضمان البايع وان
كان دون الثلث فهو من ضمان المشتري وهذا قول مالك وقال ابو
حنيفة والشافعي جميع ذلك من ضمان المشتري وعندها ان هذا
الامر امر استحباب وورد عليهما قوله ثم تاخذ مال اخيك بغير حق

وفي الحديث الثاني عشر

أراد بنو سلمة ان ينتقلوا قرب المسجد فقال النبي صلى الله عليه
دياركم تكتب آثاركم المعنى الزموا دياركم والآثار الخطوات
وقد قال في هذا الحديث لكم بكل خطوة درجة قال الحسن ومجاهد
في قوله تعالى ونكتب ما قدموا واثارهم خطاهم وقال عمر بن عبد العزيز
لو كان الله مغفلا شيئا لاغفل ما تعفي الرياح من اثر قدم ابن ادم

وفي الحديث التاسع

قال الحاسب يوشك اهل العراق ان لا يجبى اليهم قفيز ولا درهم يوشك اهل
الشام ان لا يجبى اليهم دينار ولا مدي هم قلنا من اين ذاك قال من قبل
الروم هم الاشارة بما ذكره جابر الى الخراج قال الخطابي والمدي
مكيال لاهل الشام يقال انه يسع خمسة عشر صاعا

وفي الحديث العشرين

حديث ابن صياد وقد سبق في مسند ابن مسعود وابن عمر وغيرهما

وفي الحديث الثالث والعشرين

نهى ان ياكل الرجل بشماله او يمشي في نعل واحدة اما النهي عن الاكل
بالشمال فقد سبق في مسند ابن عمر واما المشي في نعل واحد
فانه حث على اكرام القدم الاخرى وهذا جار في كل شاخص
لعضها جميعا او ليبعلها جميعا ان المشي في نعل واحد يتضمن نوع
شهرة وفي هذا الحديث النهي عن اشتمال الصماء قال اللغويون
هو ان يحتل جسده كله بثوب ولا يرفع شيئا من جوانبه
وانما قيل لها صماء لانه اذا اشتمل كذلك شد على يديه وجميع المنافذ
كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع وربما احتاج
ان يقي نفسه الاذى فلا يقدر والى هذا المعنى ذهب ابو عبيد وابن
قتيبة وقال الفقهاء هو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه
من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه فيشير
الفقهاء الى كشف العورة وتفسير اللغويين الى ان يدفع الى
الحالة التي يعرا او يؤدي الى اذى او هلاك هو قوله وان يحتبي في ثوب
واحد كاشفا عن فرجه الاحتباء الثوب الواحد على الظهر
والركبتين فاذا كشف فرجه واقع النهي هو انما ارتفع المشتمل احدى
جانبيه فلان الغالب على العرب ان يكون على احد هم الثوب الواحد

فإذا فعل هذا بدنت عورته فان امن هذا فلا كراهية وفي الصحيح
من حديث عباد بن تميم عن عمه انه رأى رسول الله مستلقيا واضعا
احدى رجليه على الاخرى

وفي الحديث الرابع والعشرين

فما شقت الأنهار والعيون العشور وفيما سقي بالسانية نصف
العشر وقد تكلمنا على هذا في أول البخاري من مسند ابن عمر
وقدمنا الفرق بين السانية الابل التي تسقي بالذروح

وفي الحديث الخامس والعشرين

ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود
من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة
الورق الفضة وقد تقدم الكلام في الأواقي في هذا المسند
والذود من الابل ما بين الثلث الى العشر ولا واحد له من لفظه
ولا تكون الذود الا اناثا فاذا بلغت الثلاثين الى الاربعين ففي
بنته فاذا بلغت الخمسين الى الستين ففي حقة فاذا بلغت الستين
الى السبعين ففي جذعة فاذا بلغت مائة وعشرين ففي ثلثا بنت
اللبون فاذا بلغت السبعين الى الثمانين ففي حقتين فاذا بلغت
الثمانين الى التسعين ففي بنتي لبون فاذا بلغت تسعين الى
المائة ففي ثلث حقاق فاذا بلغت مائة وعشرين ففي كل خمس
شاة وقد سبق ان الوسق ستون صاعا والصاع اربعة أمداد والمد رطل وثلث وهذا

الحديث يدل على ان النصاب معتبر في العشرات خلافا لابي حنيفة
وفيه دليل على انه ليس في الخضراوات صدقة لانها لا توسق

وفي الحديث السادس والعشرين

افضل الصلاة طول القنوت اصل القنوت الطاعة والمراد به
هاهنا القيام وقد اختلف العلماء هل الأفضل كثرة الركوع والسجود
او طول القيام فاما الامام احمد فانه قال قد روي هذا وهذا
ولم يفض فيه بشيء يشير الى حديث جابر في طول القيام والى ما شبهه
من حديث ربيعة بن كعب انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم مرافقته في
الجنة فقال له اعني على نفسك بكثرة السجود وقال أحسن من
رأيته أما بالنهار فكثرة الركوع والسجود واما بالليل فطول القيام
وهذا هو الصحيح لانه قد نقل عن النبي صلى الله عليه في صلاة
الليل الامران طول القيام ولم ينقل عنه في صلاة النهار طول قيام والسر
في ذلك ان القيام انما يراد للقراءة والقراءة تراد للتفكر والقلب
يخلو في الليل عن الشواغل فحصل المقصود من التلاوة بخلاف النهار

وفي الحديث السابع والعشرين

المسلم من سلم الناس من يده ولسانه لتفسير هذا هو المسلم الذي
صدق قوله بفعله كقوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت

قولهم الآيات اى هذه صفات من صدق ايمانه وتم ﴿ ﴿ ﴿

وفي الحديث الثامن والعشرين

بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة ﴿ اتفق العلماء على ان من ترك الصلاة جاحدا لوجوبها فهو كافر واختلفوا فيمن تركها تكاسلا فقال احمد يدعى الى فعلها فان لم يفعلها حتى تضايق وقت التي بعدها وجب قتله وعنه انه لا يجب قتله حتى يترك ثلث صلوات ويتضايق وقت الرابعة فاذا وجب قتله لم يقتل حتى يستتاب ثلثة ايام فان تاب والا قتل بالسيف وهذا وهل وجب قتله حدا او لكفره على روايتين احداهما لكفره ودليله هذا الحديث والثانى يقتل حدا وقال مالك والشافعى لا يكفر بل يستتاب فان تاب والا قتل وقال ابو حنيفة يستتاب ويحبس ولا يقتل ﴿

وفي الحديث التاسع والعشرين

طاف رسول الله بالبيت فى حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه ﴿ الاستلام اللمس والمحجن قد بيناه فى الحديث التاسع من افراد مسلم وقد مر فى هذا الحديث انه اطاف راكبا ليراه الناس وليسألوه وقد تكلمنا فى طواف الراكب فى مسند ابن عباس ﴿

وفي الحديث الثاني والثلاثين

اتى بضب فابى ان ياكل منه وقال لا ادرى لعله من القرون التى مسخت قد تكلمنا على اكل الضب فى مسند ابن عباس ﴿ فان قيل كيف الجمع بين هذا وبين حديث ام حبيبه ان الله لم يمسخ احدا فجعل له نسلا ولاعاقبه ﴿ فالجواب من وجهين احدهما ان يكون وقت قوله لا ادرى لم يعلم ثم اعلم فقال ما رويته ام حبيبه ﴿ والثانى ان يكون المعنى لعله قد مسخ قوم على هيئته وصورته فكره اكله للمشابهة وتركه استقذارا وهذا اختيار ابن حزم

وفي الحديث الثالث والثلاثين

رمى رسول الله الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد فاذا زالت الشمس اما الجمرة التى ترمى يوم النحر فوقتها بعد طلوع الشمس فان رماها بعد نصف الليل اجزاه عند اخلا فالابى حنيفة ﴿ ومالك ﴿ واما الجمار التى ترمى فى ايام التشريق فوقتها بعد الزوال وقال ابو حنيفة يجوز ان ترمى فى اليوم الاخير قبل الزوال وعن احمد مثله ﴿ ﴿ ﴿

وفي الحديث الخامس والثلاثين

رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة بمثل حصى الخذف ﴿ العادة جارية بان الانسان لا يخذف الا حصى الكبار والسنة ان يكون هذا الحصى اكبر من الحمص واصغر من البندق ﴿

وفي الحديث السادس والثلاثين

لكل نبي دعوة دعا بها في امته وخبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيمة هو قوله دعوتي شفاعة لأمتي يحتمل وجهين أحدهما دعوتي لنفسه وهو في امته هو والثاني دعوتي شفاعة فيهم اما لصلاحهم واما لجلالكم

وفي الحديث السابع والثلاثين

أراد النبي صلى الله عليه ان ينهى ان يشتمي سعلى وسركى وأنام وستار وسانع ونحو ذلك ثم شكت ولم يقل شيئا هو انما كره ذلك لشيئين احدهما ان هذه الاسماء تضمن تزكية المشتمين ومدحهم هو والثاني انه قد يقال في البيت بركة أها هنا نافع فيقال لا تفكر ذلك

وفي الحديث الثامن والثلاثين

في قتل الكلاب عليكم بالأسود البهيم ذي الطفيتين فانه شيطان البهيم الذي لا يخالط سواده لون غير السواد وقد سبق بيان الطفيتين في الحيات في مسند ابي لبابة وهو في الكلاب على ذلك المعنى

وفي الحديث التاسع والثلاثين

طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة هذا يتضمن الحث على الايثار فانه اذا كان عند الانسان ما يكفيه فاكل شطر لم يؤثر ذلك عنده في اقامة أوده

وفي الحديث الاربعين

انه قال لأسماء بنت عميس مالي ارى اجسام بني اخي ضارعة تصيبهم الحاجة قالت لا ولكن العين تسرع اليهم قال ارقيهم هو قال ابن قتيبة الضارع الصاوي النحيف وقد تكلمنا على المرقى في مسند ابن عباس وذكرنا ما يفعل في اصابة العين هناك ايضا والمراد بني اخيه أولاد جعفر بن ابي طالب وأسماء كانت زوجته

وفي الحديث الحادي والاربعين

ان النبي صلى الله عليه زجر اربعة الرجل بالليل حتى يصلي عليه الا ان يضطر انسان لذلك وقال اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه هو اما نهيه عن الأقبار بالليل فلكثرة الصلاة على الميت وتحسين الكفن احسبه انما للميت ولأنه قد روي انهم يحشرون في أكفانهم وليس تحسين الكفن كما يفعل الجهال من التنوق في الاكفان

الرفيعة

وفي الحديث الرابع والاربعين

نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر الصبرة الجزاف لا يكال ولا توزن وهذا النهي لأجل الربا فاما اذا باع صبرة مجازفة وانفرد البائع بمعرفة قدرها فعندنا لا يجوز له

والبيع صحيح وللبشري الخيار وقال ابو حنيفة والشافعي البيع
لازم ولا خيار للمشتري

وفي الحديث الخامس والأربعين

كان النبي صلى الله عليه يقول اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى
تستوفيه قد سبق الكلام في هذا في مسند ابن عباس

وفي الحديث السادس والاربعين

قضى رسول الله بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعه وفي لفظ
ربع او حايط لا يحل له ان يبيع حتى يودن شركه فان شا اخذ وان شا
ترك فاذا باع ولم يودنه فهو احق به الربع المنزل والحايط البستان
وقوله لا يحل نهي لمن يحتال في اسقاط الشفعة وهذه شفعة
المشاع فاما غير المشاع فقد ذكرناه في اول افراد البخاري
من هذا المسند

وفي الحديث السابع والاربعين

اتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة
ساضا فقال رسول الله غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد هو ابو قحافه
اسمه عثمان بن عامر والذي جاء به يوم الفتح ابنه ابو بكر
الصديق هو اخبرنا محمد بن عبد الباقي البزاز قال اخبرنا ابو محمد

الجوهري قال نا ابن حيوية قال اخبرنا ابن معروف قال نا ابن الفهم قال
نا محمد بن سعد قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن محمد بن
اسحق قال حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن اسما
بنت ابي بكر قالت لما دخل رسول الله مكة واطمأن جلس في
المسجد اتاه ابو بكر الصديق بأبي قحافة فلما رآه رسول الله قال
يا ابا بكر الا تركت الشيخ حتى اكون انا الذي اتشي اليه
قال رسول الله هو احق ان يتشي اليك من ان تتشي اليه فاجلسه
رسول الله بين يديه ووضع يده على قلبه ثم قال يا ابا قحافة اسلم
تسلم فاسلم فاما الثغامة قال ابو عبيد الثغام نبت ابيض الشعر
او الزهر فشبه به بياض الشيب به قال حسان بن ثابت

اما ترى راسي تحلل لونه شمطا فاصبح كالثغام المحلل

المحل الذي صابه المحل وهي الجدوبة وقال الزجاج يقال اثغم راس
الرجل اذا صار كالثغامة واثغم الوادي اذا صار فيه الثغام
وهو شجر ابيض الزهر يشبه به الشيب

وفي الحديث الثامن والاربعين

غلظ القلوب والجفا في المشرق والايمان في الحجاز هو قد ذكرنا
هذا في مسند ابن عمر القرن الذي من المشرق مثل الحجال ويأتي

وما جرح وغير ذلك والأغلب عليهم الأعاجم وفيهم غلظ القلوب والجفاء
وأما الحجارة فشكر العرب قال ابن فارس ويقال سمي الحجار لأنه أحجر
الجمال يقال أحجرت المراة اذا اشدت شيأها على وشطها وأتزرت
قال والأصل عندنا في الحجار أنه حاجز بين أمرين

وفي الحديث الخمسين

نهى ان تقتل شيء من الدواب صبرا اى ان تحبس للقتل
وقد كانوا يتخذونها كالغرض فنهوا عن هذا

وفي الحديث الثاني والخمسين

قال جابر بخ بخ يوم القيمة عندكذا وكذا ثم يأتينا ربنا
قوله عندكذا وكذا كناية يشير الى كثرة العدد وقوله
ثم يأتينا ربنا قد قال احمد في قوله يأتيهم الله يأتي امره وقوله فيتجلى
لهم يضحك قد سبق الى الخيال والحس التمثل الخلق وفي قوله فينطلق
بهم فيتبعونه انه يقطع مشافهة وهذا كله حرام الاعتقاد والناس
في هذا واشباهه رجلان احدهما شكت عن التفسير مع نفي الخيال
وهذا مذهب جمهور السلف والآخر حمله على سعة اللغة فاما
الثالث فهو المشبه وقوله تذهب حراقه اى اثرها احترق منه

وفي الحديث الثالث والخمسين

قال جابر طلقت خالتي فأرادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج
فاتت النبي صلى الله عليه فقال بلى جدي نخلك فجداد النخل صرامها
وهذا في المعتدة من الطلاق الثلث فانها تخرج في النهار الى
اي مكان القرب للحاجة ونخل الأنصار قريب من دورهم فاما
الرجعية فلا تخرج ليلا ولا نهارا وقال ابو حنيفة لا تخرج المبتوتة
أصلا كالرجعية وقال الشافعي تخرج نهارا لا ليلا

وفي الحديث الرابع والخمسين

نهى عن بيع صرار الحمل وعن بيع الماء والأرض لتحرث اما ضراب
الفحل فهو عسب الفحل وقد تقدم ذكره في أفراد البخاري من مسند
ابن عمر واما بيع الماء فلان الناس شركاء فيه

وفي الحديث الخامس والخمسين

نهى عن الوشم في الوجه الوشم العلامة بنار او
غيرها وهي في الوجه كالمثلة

القعود على القبر فظاهره الجلوس وقد أوله قوم فقالوا هو القعود
عليه للتخلي والحاجة والاول اصح

وفي الحديث السابع والخمسين

نهى عن الشغار وقد تقدم في مسند ابن عمر

وفي الحديث الثامن والخمسين

ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها الا اقعد لها بقاع قرقر امّا
القاع فقال ابو عبيد هو المكان المستوي ليس فيه أرتفاع
ولا انخفاض وهو القيعة أيضا ويقال القيعة جمع قاع والقرقر
أيضا المستوي قال وقد جاء في بعض الحديث بقاع قرق وهو مثل
القرقر والنشد

كأن ايديهن بالقاع القرق أيدي جوار يتعاطين الورق

فشبه بياض أيدي الابل ببياض أيدي الجواري كذا قال ابو عبيد
وأخبرنا ابن ناصر قال اخبرنا ابو بكر قال قال لي أبو العلاء المدري
يجب ان يكون شبه حمرة أيدي الابل بحمرة ايدي الجواري لان أخفافها
قد اختضبت بالدم فهي كايدي جوار قد اختضبن وهن يتعاطين الورق
بالدراهم وقوله ليس فيها عقصاء قال ابو عبيد والاستان ان تعض
الفرس وليس عليه الفارض بقال فرس عقصاء وذلك من النشاط

واراد ها هنا انه مرح في الطول والاخفاف جمع خف والخف للبعير
كالظفر للانسان والطلف للبقر والغنم كذلك هو والحافر التي لا
قرن لها هو وقوله شجاعا اقرع قال ابو عبيد الشجاع الحية وانما سمي
اقرع لانه يقرى السم ويجمعه في رأسه حتى يتقطع منه شعر
قال الشاعر يذكر حية ذكرا

قرى السم حتى أنمر فروة رأسه عن العظم صل فانك اللسع مارده

وقوله فيقضمها القضم العض والكشر قال ابو عبيد القضم بادي
الاسنان والخضم باضراسها والمخل الذكر واما قوله وقد سئل عن
حق الابل فقال حلبها على الماء اي عند الماء وذلك انهم يجتمعون
عند الماء فاراد سقي أهل الماء وقوله ومنيحتها أي يعطي الناقة
والشاة من يحلبها ويشرب من لبنها من الفقراء وقتا معلوما ومنحه
لبنها يوم ورودها ان يسقي من حضر من الحاجين وهذا ما تراه كان
لازما قبل الزكاة لان التواعد لا يكون الا على واجب

وفي الحديث التاسع والخمسين

فيما نزل عيسى فيقول اميرهم صل بنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امراء
اعلم انه لو تقدم عيسى لوقع في النفوس اشكال ولقيل اتراه يقدم
على رجحة الساعة ام ابتدا شرعا فيصلي ماموما ليلا يتدنس بغبار

الشبهة وجه قوله لابني بغيري هم

وفي الحديث التسعين

كتب النبي صلى الله عليه على كل بطن عقوله ثم كتب بانه لا يحل ان يتوالى مولى رجل مسلم بغير اذنه هم البطن من القبيلة ويريد بالعقولة انها تعقل عن صاحبها والمراد ان الدية على العاقلة فكتب على كل بطن ما يلزمهم من الدية ومنع ان يتولى رجل قوما بغير أذنهم والية وهو ان ينتسب الى ولايتهم ومواليهم فما يأذنون في هذا هم

وفي الحديث الحادي والستين

ان كان في شيء ففي الربع والخادم والفرس

يعني السكوم وقد ذكرناه في مسند سهل بن سعد هم

وفي الحديث الثاني والستين

اذا اشتجر احدكم فليوتر أصل الاشتجار من الحمار وهو الحمى الصغار ويستحب ان يكون وترا وفي حديث اخر فليذهب معه

ثلثة اخبار هم

وفي الحديث الثالث والستين

قال الحاربي اهل المدينة من ذي الحليفة المهل بضم الميم وهو موضع الذي يهلون منه والاهلال رفع الصوت بالتلبية وقد شبق

هذا ه

وفي الحديث الخامس والستين

اركبها بالمعروف اذا الجيت اليها حتى تجد ظهرا يعني الهدي هم المعروف هاهنا ما لا يجهد المركوب والالجاء الاضطرار والظهر المركوب وعندنا ان لصاحب الهدي ان يركب وان يشرب اللبن وقال الشافعي ان اضطر الى الركوب ركب وقال اصحاب الرأي لا يركبها وان فعل ذلك لضرورة فنقصها الركوب شيئا ضمن ما نقصها وتصدق به

وفي الحديث السادس والستين

كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث هم عمرو بن حريث من الصحابة وكان قد استمتع من امرأة فحملت فبلغ ذلك عمر فحد في النهي عن ذلك المراد انه بين تحريم ذلك الفعل وانما فعل هذا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اذن فيه ثم انه نهى عنه فلم يعلم بالنهي اقوام ففعلوا ذلك في زمنه وفي زمن ابي بكر فلما شاع فعلهم في زمن عمر حد في تبيين النهي وبيان هذا انه لا يجوز ان يكون النهي بلغهم ثم يفعلونه لأن الصحابة قد نزهوا عن مثل هذا ولا يجوز ان يكون ما دونا فيه بالشرع مطلقا وقد فعل في زمن النبي وأبي بكر ويتدى عمر النهي عنه اذ ليس

اليه ان يعمل شيأ من الشريعة وانما الوجه ما ذكرنا وقد ذكرنا
مثل هذا في اوايل هذا المسند

وفي الحديث السابع والستين

اذا دعي أحدكم الى طعام فليجب فاذا كان الطعام المدعو اليه وليمة
عرس وجبت الاجابة على ما بينا في مسند البر ابن عازب وان لم تكن
وليمة عرس أستحب للمدعو طيب قلب الداعي بحضوره اذا لم يكن
في الحضور ما يكره

وفي الحديث الثاني والستين

صلى بنا رسول الله يوم النحر بالمدينة فقدم رجال فنحروا وظنوا
ان رسول الله قد نحر فأمر النبي صلى الله عليه من كان نحر قبله ان
يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر رسول الله قد تكلمنا على هذا
فيما تقدم وبينا ان مذهبنا مختلف فالمنصوص عندنا انه لا يجزئ
ذبح الاضحية قبل صلاة الامام وذبحه بعدها وان لم يكن
قد ذبح الامام ويكون معنى قوله ولا ينحروا حتى ينحر على الغالب
من حال الامام فان النبي صلى الله عليه كان يصلي ثم ينحر وقال ابو حنيفة
في أهل الامصار كمذهبنا وفي اهل القرى يجوز ان ينحروا بعد
طلوع الفجر من يوم النحر وقال مالك وقت النحر اذا صلى الامام وذبح
احدا بظاهر هذا الحديث وقال الشافعي وقت النحر ان يمضي بعد دخول
وقت الصلاة زمان يمكن فيه صلاة ركعتين وخطبتين وهو
طاهر كلام الخرقي

وفي الحديث التاسع والستين

حرم النبي صلى الله عليه ان تصل المرأة برأسها شيأ قد تكلمنا في
حكم وصل الشعر في مسند أبن عمر ومعنى الحديث ان تصل شعرها وقد
ذكرنا ان العلماء باجمع القرامل فيكون قوله شيأ اشارة الى الشعر

وفي الحديث السبعين

ان اليهود سلموا فقالوا السام عليك السام الموت وقد
سبق هذا

وفي الحديث الحادي والسبعين

لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هوام قد تكلمنا في العدوى والطيرة
في مسند ابن عمر فاما قوله لا صفر ففيه قولان احدهما انها حية
تكون في البطن وفي هذا الحديث قال جابر كان يقال دواب البطن
وقال ابو عبيد سمعت ونيم يقول الرؤية عن الاصمعي فقال الحية
تكون في البطن تصيب الماشية والناس وهي اعدى من الجرب
عند العرب فابطل النبي صلى الله عليه انها تعدي وقال انها تشتد

على الانسان اذا جاع وتوذيه قال أعشى باهله
لا يتأرى لما في القدر يرقبه ولا يعض على شرسوفه الصفر
والثاني انه تاخيرهم تحريم المحرم الى صفر قاله ابو عبيد قال ابو
عبيد ولم يقل هذا غيرابي عبيد هم وقوله ولا غول كانت العرب تقول
ان الغيلان في الفلوات تتراءى للناس وتتغول اي تلون لهم
فنفاهم عن الطريق وتفزعهم وتهلكهم فابطل الشرع صحة ذلك

وفي الحديث الثالث والسبعين

الناس تبع لقريش في الخير والشر هكذا كانت قريش متقدمة على سائر
العرب في الجاهلية ثم تقدمهم بالرسول صلى الله عليه في الاسلام

وفي الحديث الخامس والسبعين

بايعناه تحت الشجرة غير جد بن قيس فانه اختفى تحت بطن بعيره
هذا الرجل معدود في المنافقين وهو القايل ائذن لي ولا تفتني

وفي الحديث السادس والسبعين

لا يبيع حاضر لباد الباد الذي يطرأ عليك الذي يشكل البادية
وقد سبق شرح هذا الحديث وحكمه في مسند ابن عباس

وفي الحديث السابع والسبعين

نهى ان يبال في الماء الراكد المقيم الذي لا يجري ولا يخلوا
من حالين اما ان يكون قليلا فيتجس بالبول وكثيرا لا يتجسه
البول فاستدامة البول فيه تغير تجسه وتقذره المستعملين منه

وفي الحديث الثامن والسبعين

فاذا مر شيء ضرب من الرجال كانه رجال شنوءة الضرب من الرجال
الخفيف الجسم وانشدوه

انا ابن جلا الضرب الذي تعرفونه خشاش كرأس الحية المتوقد

واما شبهه عيسى بعروة وجبريل بدحيه فان عروة هو ابن مسعود
ابن معتب ابو يعفور الثقفي اسلم وصحب النبي صلى الله عليه وسلم
وابن خليفة بن فروة اسلم قديما وشهد المشاهد بعد بدر وجاعة
المحدثين واللغويين يقولون دحيه بكسر الدال وحكى ابن قتيبة
عن الاصمعي فتحها وكان جبريل ياتي في صورته قال لنا شيخنا احمد
ابن ناصر انما كان جبريل يتشبه بدحيه لان دحيه كان يدخل
على الملوك

وفي الحديث التاسع والسبعين

اشتكى رسول الله فصلينا وراءه وهو قاعد فالتفت فرانا قياما فاشار
الينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا فلما سلم قال ايتموا بائمتكم
ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا هكذا مذهب اصحابنا

انه إذا مرض امام الحي مرضا يرجى برؤه جاز ان يصلي بهم قاعدا ويصلون
خلفه قعودا لهذا الحديث فان صلوا قياما جاز خلافا للاكثرين
في قولهم انهم متى قدروا على القيام فصلوا جلوسا بطلت صلاتهم
وقد حكى البخاري عن عبد الله بن الزبير الحميدي انه قال هذا
منسوخ لان هذا كان في مرضه القديم وقد صلى في مرضه الذي
مات فيه والناس خلفه قيام فلم يأمرهم بالجلوس وانما يوخذ بالاخر
فالاخر من أمر صلى الله عليه وسلم وشيأتي هذا الحديث في مسند
انس وابن عباس وعايشة وهذا الكلام على الكل وفي هذا الحديث
ان فارس والروم يقومون على ملوكهم اي على رؤس ملوكهم

وفي الحديث الثامن

جاء عبد فبايع على الهجرة ولم يشعر انه عبد فجاء سيده يريده فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين ثم لما كانت الهجرة
واجبة على من يقدر كالجمعة مثلا كان العبد كالمعذور لموضع

وفي الحديث الثاني

ان ام سليم اتت رسول الله في الحجامة فامر أبا طيبة ان يحجمها
حسبت انه كان اخاها من الرضاعة او غلاما لم يحتلم قلت متى اصطرت

المرأة الى هذا ولم تجد محرما يحجمها ولا امرأة جاز ان يحجمها أجنبي

وفي الحديث الثالث

اذا رأى احدكم الرؤيا يكرهها فليبصق
عن يساره وقد سبق في مسند ابي قتادة

وفي الحديث الرابع

من رآني في النوم فقد رآني وقد سبق في مسند ابي قتادة وتكلمنا
هناك في اقسام الرؤيا وفي هذا الحديث ان رجلا قال رأيت كان راسي
ضرب فتدحرج فاسددت في اثره فقال رسول الله لا تحدث الناس
بلاعب الشيطان بك وهذا تنبيه على ان كل رؤيا كانت من هذا
الجنس فلا ينبغي ان يتحدث بها فانها من الشيطان

وفي الحديث الخامس

ان عبد الحاطب قال ليدخلن حاطب النار فقال رسول الله كذبت لا
يدخلها فانه شهد بدرا والحديبية وهذا حاطب أن ابلمعه
وفي هذا الحديث بشارة لمن شهد بدرا والحديبية وقد قال في اهل
بدر لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فاني قد غفرت
لكم وقال الله تعالى في اهل الحديبية لقد رضي الله عن المؤمنين
اذ يبايعونك تحت الشجرة

وفي الحديث السادس والثمانين

امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فذكر الحديث وقد
لشت عليهم بمصيطر اما الحديث فقد تقدم في مسند ابن عمر
واما المصيطر فقال ابن عباس هو المسلط قال اللغويون يقال تسيطر
وتصيطر بالسين والصاد والاصل السين وكل شين بعدها طاء
تجوز ان تقلب صادا تقول شطر وصطر وشطى عليا وصطى
ولم يأت في كلام العرب اسم على مفيعل الا خمسة اسما مشيطر هو
المسلط ومهيمن وهو الشاهد ومجيمر اسم جبل ومبيطر اى
بيطار ومبيقر وهو الذى خرج من ارض الى ارض لطلب القرار
اذا خرج من بلد الى بلد قال امرؤ القيس

الاهل اتاها والحوادث جمة بان امرأ القيس بن تملك بيقرا

وفي الحديث السابع والثمانين

ان رسول الله دخل مكة يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء
المراد من هذا الحديث انه دخل غير محرم واعلم انه من اراد دخول مكة
لا للنسك بل لحاجة فلا يخلو هذه الحاجة من امرين اما ان تكون
متكررة كالاحتطاب والاحتشاش فهذا لا يلزمه الاحرام
واما ان يكون غير متكرر كالتجارة فهل يلزمه الاحرام ام لا

فيه روايتان عن احمد وقولان للشافعي وقال ابو حنيفة من كان
من اهل الميقات الى مكة لا يلزمه ومن كان خارج الميقات
لزمه الاحرام فاذا قلنا لا يلزم الداخل الحاجة غير متكرر
الاحرام فلا كلام وان قلنا يلزمه كان دخول الرسول الى مكة
غير محرم خاصا له بدليل قوله وانما احلت لي ساعة من نهار

وفي الحديث التاسع والثمانين

فيه شيء يتعلق بالقدر وقد سبق بيانه في مسند عمر وعلي وعمران
ابن حصين وغيرهم وفيه اربعة اعرابنا امر للابد وفيه
من لم يكن معه هدى فليحلل وقد سبق تفسير ذلك في مسند
ابن عباس وغيره

وفي الحديث التسعين

لا تنكح الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان
المسنة ما لها سنتان واكثر والجذعة من الضان ما كمل له ستة اشهر
ودخل في السابع واما من المعز فما له سنة وقد دخل في الثانية
قال ابن قتيبة ولد الضان اول سنة حمل ثم يكون جذعا في الثانية
ثم ثنيا ثم رباعيا وولد المعزى اول سنة جدى ثم سفله في الاسنان
مثل نقل الحمل وقال ابن فارس يقال للاولاد الغنم شاعة

تضعه امه من الضأن والمعز جميعا ذكرا كان أو أنثى شخاله
ثم هو الهمة فاذا أتى عليها الحول ودخلت في الثانية فهي جذعة
فاذا اتت عليها شتاء ودخلت في الثالثة فهي ثنيه وقال
الأزهري الجذع مختلف في أسنان الابل والخيل والبقر والشاء
وينبغي ان يفسر قول العرب فيه تفسيرا مشبعا لحاجة الناس
الى معرفته في أضاحيهم وصدقاتهم فأما البعير فانه يجذع لاستكماله
أربعة اعوام ودخوله في الخامسة وأما الجذع من الخيل فقال
ابن الأعرابي اذا استتم الفرس شتوين ودخل في الثالثة فهو
جذع واذا استتم الثالثة ودخل في الرابعة فهو ثني فاما الجذع
من البقر فقال الأصمعي اذا طلع قرنا العجل ومض عليه هو عضب
ثم هو بعد ذلك جذع وبعده ثني وقال عتبة بن ابان حكيم لا يكون
الجذع من البقر حتى يكون له شتاء وأول يوم من الثالثة
واختلفوا في تفسير الجذع من الضأن والمعز فقال ابو زيد في
المعز خاصة يكون جذعا في السنة الثانية ثم ثنيا في الثالثة
ثم رباعيا في الرابعة ولم يذكر الضأن وقال ابن الأعرابي الأجذاع
وقت وليس بشر قال والجذع من الغنم لسنة ومن الخيل لشتوين
ومن الابل لأربع شتوين قال والعناق جذع لسنته وربما أجذعت

قبل تمام السنة للخصب فتشتهي فتشرع أجذاعها في جذعة لسنة
وثنية لتمام شتوين وقال ابن الاعرابي اذا كان الجذع من الضأن ابن
شابين اجذع لستة اشهر الى سبعة واذا كان ابن هرمين أجذع
لثمانية اشهر الى عشرة قال الازهري فرق ابن الأعرابي بين المعز والضأن
فجعل الضأن اشرع أجذاعا وهذا الذي قاله انما يكون مع خصب السنة
وكثرة اللبن والعشب وقال النجيبي بن ادم انما يجزى الجذع من الضأن
في الأضاحي لانه ينزو ويلقح واذا كان من المعز لم يلقح حتى يثني
وقال الليث الجذع من الدواب والأنعام اول ما يستطاع ركوبه
وقال ابو القاسم الزجاجي سمعت ابا زيد يقول سألت بعض اهل البادية
كيف تعرفون الضأن اذا اجذع فقالوا لا نزال الصوفة قائمة
على ظهره ما دام حملا فاذا نامت الصوفة على ظهره علمنا انه قد أجذع

وفي الحديث الحادي والتسعين

كان بمدلهرشول الله في شقا فاذا لم يجدوا سقاء سدوا له في
ثوب من جحاره فقيل لابي الهيثم من برام قال من علم هم السقا
الفهه قال ابو زيد يقال لمسك لتخله ما دامت رضع الشكوة
فاذا فطم فمسكة البذرة قال الجذع فمشكه الشقاء والثوب
كلة فارسية وهو اشم ابيه من جحاره معروف هم قرأت على

الى منصور اللغوي عن ابي عبيد عن ابي عبيدة قال وقد دخل في كلام
العرب الطشت والتور وهي فارسية قال شيخنا وقال ابن دريد
فاما التور الرشول فعربي صحيح وانشد
والتور فما بيننا معلم يرضى به المالي والمرشل
المالي الذي يوثق في الرسالة من قولك أتيته قال وقال ثعلب عن
ابن الاعرابي التورة الجارية التي ترشل بين العشاق هم والبرام
نوع من الحجارة يعمل منه القدور وكان نبذله في تلك الاواني
ما يطلب نقيعه كالتمر والزبيب وغير ذلك هم وقد شرق بيان
الحديث الثاني والتسعين في مسند ابن عباس والحديث الثاني والتسعين
في مسند ابن عباس ايضا والثالث والتسعون في مسند النعمان

ابن بشير هم

وفي الحديث الرابع والتسعين

لا مزيد على حلم الا وهو حسن الظن بالله عز وجل هم اعلم ان الخلق كالسوط
يشوق المفتر للشيء في العمل فاذا ازل الموت كان كالزال البعير
فيكون الرجاء اولى لان المشوق قد كل فلا فايدة في ضربه بشوط الخوف
قال سليمان التيمي لابنه عند الموت اقرأ على احاديث الرخص لاقي الله
واحسن الظن به هم

وفي الحديث الخامس والتسعين

ان النبي صلى الله عليه رأى امرأة فاتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة
لها فقضى حاجته ثم خرج فقال ان المرأة تقبل في صورة شيطان
وتدبر في صورة شيطان فاذا أبصر احدكم امرأة فليأت اهله
فان ذلك يرد ما في نفسه هم قال ابن قتيبة تمعس تدبغ واصل المعس
الذلك والمسه الجلد ما كان في الدباغ هم وقوله في صورة شيطان
اي ان الشيطان زين امرها وبحث عليها وانما يقوى ميل الناظر
اليها على قدر قوة شبقه فاذا جامع اهله زال الحرك وحصل البدل

وفي الحديث السادس والتسعون

أوله قد تقدم في حديث ابن مسعود واخر في حديث
ابن عباس هم

وفي الحديث السابع والتسعين

قال رسول الله من يصعد الثنية ثنية المرار وفي لفظ او المرار
فانه يحط عنه ما حط عن بني اسرائيل وكان اول من صعدها خيلنا
خيل بني الخزرج ثم تسام الناس فقال رسول الله وكلكم مغفور له
الا صاحب الجمل الاحمر فاتيناه فقلنا تعال يستغفر لك رسول
الله فقال والله لان اجد ضالتي احب الي من ان يستغفر لي صاحبكم

وكان رجلا ينشد ضالة له فمر هذا كان في غزاة وصعود هذه
التنبيه انما كان للأقدام على الأعمار وصاحب الجمل الأحمر كان ناقما

وفي الحديث الثاني والتسعين

ان الطفيل بن عمرو الدوسي قال لرسول الله هل لك في حصن حصين
ومنعة حصن كان لدوس في الجاهلية فابى ذلك رسول الله
للذي ذخر الله للأنصار فلما هاجر الى المدينة هاجر اليه الطفيل
وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة فمرض فجزع فأخذ
مشاقص له فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات فراه الطفيل
في منامه وهيئته حسنة وراه مغطيا يديه فقال ما صنع بك ربك
قال غفر لي بهجرتي الى نبيه صلى الله عليه فقال مالي اراك مغطيا يديك
قال قيل لي لن نصلح منك ما افسدت فقصها الطفيل على رسول
الله فقال اللهم ولديه فاغفر وفي رواية امتاع رسول الله من الحصين
قال التحصن الجبن فعل الجبان وانما التحصن بالشيوف والبأس
فعل الشجاع وشمي الحصن حصنا من الامتناع والمنعة ما تمنع وهذا
انما عرضه عليه لما كان بمكة واجتووا المدينة كرهوها ولم توافقهم
والمشاقص جمع مشقص وهو نصل السهم اذا كان طويلا ولم يكن
عريضا قال ابن الانباري والبراجم عند العرب الفصوص التي في ظهور

ظهور الأصابع تبدو اذا جمعت وبعضها اذا انبسطت والرواجب ما
بين البراجم بين كل براجمين راجب هم وقوله فشخبت يداه الشخب
ما امتد من اللبن حتى يسيل وههنا الشخبت ودماج القتيل دما تسيلها
بذلك وانما تركت يداه على حالها وقد كان يمكن ان تعمها المغفرة فتصلح
ليعلم قدر هذا الذنب وخطره الشامع للحال من مثله

وفي الحديث التاسع والتسعين

انه قال لأم سلمة ما لك يزفرين قالت الحمى لا بارك الله فيها تزفرين
من الزفرة وهي تجريك الرياح الحشيش حتى يصوت ويقال للريح
اذا اشتد هبوبها زفرانه لصوت حركتها وقد رواه بعضهم يزفرين
بالمد وأحسبه أراد الزفرة تجريك الطاير جناحيه فشبهه زفرة
الحمى وان عاجها تجريك الطاير جناحيه والأول اصح هم وقوله
في الحمى انها تذهب الخطايا كما يذهب الكير خبث الحديد قد شبق
معنى الكير والحث وانما فعلت الحمى في الخطايا هذا الفعل لأن الأ
بالمعاصي يكون بالقلب والجوارح والحمى حرارة تنشأ من القلب
وتعم الجوارح فلا يبقى في البدن الذي يتأذى الا يألم فلذلك
تصفيه من الخطايا

والحديث المايه قد

وفي الحديث الأول

بعد المائة

دخل عمر فوجد النبي صلى الله عليه واحما الوساد الشاكت لأن ركبه كالمتهتم به يقال وجم يجم وجوما وقال ابن الأعرابي وجم معناه حزن قوله لأقولن شيئا أضحك رسول الله دليل على جواز التحدث بحديث يضحك قوله فوجأت عنقها يقال وجأ عنقه بجأها إذا دقها وما في الحديث قد تقدم في مسند عمر

والحديث الثالث

قد تقدم في مسند ابن مسعود

وفي الحديث

الرابع بعد المائة

الأبيين رجل عند امرأة ثيب الا ان يكون كلحا او ذا رحم انما خص الثيب بالذكر وان كانت البكر في حكمها أيضا لأن البكر كالشيء المحتوم عليه ولها زواجر من نفسها منها كونها لم تعرف هذا الفن ولم تذق لذته ومنها شدة الحياء البعد بها عن الرجال ومنها خدرها من الام ومنها خوف الفضيحة وكل هذه الأشياء تقاوم ما تورث مرده او تقفه وللرجل من جملة زواجره خوفه الفضيحة

بأقتضاضها والثيب قد ارتفعت هذه الموانع في حقها فلذلك خصت بالذكر

وفي الحديث الخامس

فان قراءة اخر الليل بحضرة ابيه تضرعا الملائكة

وفي الحديث السادس

ان من الليل لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله خيرا الا أعطاه انما سترت هذه الساعة ولم تعين ليقوى الحرص في طلبها فيكثر التعبد كما اخفيت ساعة الجمعة وليلة القدر ولو عينت لحمل الناس بالطلب وترك ما سواها

وفي الحديث السابع

بعد المائة

الأسماء توقد فسر هذا في الحديث وانه كالوتر كالثلثة والخمسة والسبعة

وفي الحديث الثامن

لا يحل حمل السلاح بمكة الاشارة بهذا المحرم القتال بمكة وانما أحلت لرسول الله ساعة من

وفي الحديث التاسع بعد

سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله عليه
عن ذلك ثم اما الكلام في ثمن الكلب فقد سبق في مسند ابي
حنيفة واما بيع السنور فاختلفت الرواية عن احمد في جواز بيع
السنور فروي عنه تجوز وهي اختيار الخرقي وذهب الشافعي وعن
احمد لا تجوز وهي اختيار ابي بكر عبد العزيز ابن جعفر وهي اصح
لهذا الحديث ولان السنور كالوحشي الذي لا يملك قياده ولا يكاد
يصح التسليم فيه لانه قد يالف بعض الاماكن مدة ثم ينتقل الى غيره
وليس كالدواب التي تربط وتحبس ولو ربطه المشتري وحبسه
لم ينتفع به وتحتمل ان يكون نهي عن بيع هذه الاشيا ليرتفق
بها الناس ولا ياخذ لها ثمنا

وفي الحديث العاشر

ان امرأة سرقت فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله لو كانت فاطمة
لقطعت يدها انما قال لو كانت فاطمة لان تلك المرأة اسمها
فاطمة فقال لو كانت فاطمة ابنتي وشيا في قصة هذه المرأة

مشروحة في مسند عايشة

وفي الحديث الثالث عشر بعد المائة

ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه يستطعمه فاطعمه شطر وسق
شعير فما زال الرجل ياكل منه وامراته وضيفهما حتى كاله فاتى
النبي صلى الله عليه فقال لو لم تكله لاكلتم منه ولقام لكم
الشطر النصف والوسق ستون صاعا وفي قوله لقام لكم اي
بقي وكانت البركة تنزل في ذلك الطعام فاستطال الرجل مدته
وكاله ينظر ما بقي فلما وقف مع العادات وكل اليها كما وقف
المآجين زمنه هاجرهم

وفي الحديث الرابع عشر

ان ام مالك كانت تهدي للنبي صلى الله عليه وسلم في عكة لها
سمنا فيأتيه بنوها فيسألون الادم فتعمد الى التي كانت تهدي فيها
للنبي صلى الله عليه فتجد فيها سمنا فما زال يقيم لها ادم بيتها حتى
عصرته ام مالك هي بنت انس بن مالك بن عبيد من بني الحرث اشلت
وبايعت وهذا الحديث من جنس الحديث الذي قبله والعكة
كل ما يوضع فيه السمن من ظروف الادم

وفي الحديث السادس عشر

لا يدخل احدكم الجنة عمله ولا يجيره من النار ولا انا الا برحمة
الله ثم وفي لفظ قاربوا وسددوا وقال الا ان تغمدني رحمة منه

السداد الاستقامة ولزوم الصواب وقوله يشمتني قال أبو عبيد
اي يلبسني ويغشيني قال ولا أحسبه الا ماخوذا من غل السيف
لانك اذا اغمدته فقد البسته الغمد فان قال قايل كيف قال لا يدخل
احد منكم الجنة عمله وقد قال ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون
فالجواب من اربعة اوجه احدها انه لولا رحمة الله السابقة
التي كتبها الايمان في القلوب ووفق للطاعات ما نجى احد
ولا وقع عمل تحصل به النجاة فالتوفيق للعمل من رحمته ايضا
والثاني ان منافع العبد لسيده فعله مستحق لمولاه فان انعم
عليه بالجنة فذلك بفضله كما لو كاتب مع المولى والثالث
انه قد روى في بعض الاحاديث ان نفس دخول الجنة بالرحمة
وأقسام الدرجات بالاعمال والرابع ان اعمال الطاعات كانت في
زمن يسير وهو الحياة الا سدادا فالمقام الذي لا ينفد في جزاء
نفد بفضل الله لا بمقابلة الاعمال

وفي الحديث السابع عشر

كان عبد الله بن ابي بن سلول يقول لجارية له اذهبي فابغينا شيئا
فقال الله عز وجل ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء الآية نزلت

عليكم بأس ما بالمدينة من بقي الا ملية ملك وما كان ليدخلها
ملك حتى تنوها وكنه مات اليوم رجل من المنافقين عظيم وذلك
عصفت هذه الريح وهو زهدم بن زاعة بن لبابوت

وفي الحديث السادس

اخذ رسول الله يدي الى منزله فاخرج له فلوس من خبز فقال ما من
أدم فقالوا لا الا شيء من خل قال فان الخل نعم الأدم وفي لفظ
فاني شلشلته قرصة فوضعه على نبي غة الفلق القاطع والمراد
بها الأرغفة ٥ وقوله نعم الادام الخل يشتمل على معنيين وحكم
فالمعنى الأول مدح الخل في نفسه وله فوايد منها انه ينفع
المعدة ويقمع الصفرا ويقطع البلغم ويشهي الطعام الى غير
ذلك من الفوايد ٥ والثاني انه بدال على مدح الاقتصاد
في المآكل ومنع النفس من ملاذ الطعام فكانه قال ايتدموا
بما خفت مؤنته وسهل وجوده فان من تعود التأنق في المطعم
لم يصبر عنه وطيب الطعام تحمل على الشبع وقل ان يسلم تحصله
من شبهة ٥ واما الحكم فانه سماه أدما لانه يصطبغ به وكل
شيء يصطبغ به يلزمه اسم الادام كذلك قال أهل اللغة منهم ابو عبيد
وفايدة هذا انه لو حلف حالف لا اكلت ادما فاكل الخل او بعض ما

يصطبغ به حنث ٥ وقوله فاني شلشلته قرصة القرصة جمع قرص
والنبي غير مهموز الشيء المرتفع ماخوذ من النباوة وهي الارتفاع
فاذا همز فهو من النباء وهو الخبر

كشف المشكل من مسند
ابي سعيد سعد بن مالك الخدري

وانما قيل له الخدري لان في اباية الاجن عرق وكان يقال للاجن
خدر ٥ وقال قوم خدرة هي ام الاجن وجملة ما روي عن النبي
صلى الله عليه الف حديث ومايه وسبعون حديثا اخرج له منها
في الصحيحين من مايه واحد عشر حديثا فمن المشكل في

الحديث الاول

مغرورفيام من النائر الغيام بالهمز الجماعة
والبغث قوم سعلون في العزوم

وفي الحديث الثاني

يأتي الدجال وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة هم النقاب جمع
وهو الطريق في الجبل والمسالح الجراس والشجر الجراحة في الجبين
والميشار فيه ثلث لغات ميشار باسكان الياء وميشار
بالهمز ومنشار بالنون والجمع مياشير وما اشير ومناشير

وقد وشرت الحشبة وأشرتها ونشرتها بمعنى وفي هذا الحديث ان الدجال
يقتل رجلا ثم يحييه وقد اشكل هذا على قوم فقالوا قد كان أحيا
الموتى اكبر معجزات عيسى فكيف قدر عليه هذا الكذاب في الجواب
ان ذلك وقع امتحانا ليكون العلم على الدليل الدافع للشبهة وقد ثبت
ان الدجال كاذب في دعواه وكونه جسما يكفي في قد
شيئين بالعيب والعور فلو كان ربا لدفع عن نفسه النقص فمهما
يجوز عليه تدخل شبهة لخلاف ايات الأنبياء اذ ليس لها داحض
ثم لم يترك هذه الشبهة حتى دفعت في الحال فان في هذا الحديث
انه يقتله مرة أخرى فلا تقدر وما مر يقتله فلا يصح له وياخذه
ليذبحه فيضرب على رقبته نحاس فلا يمكنه فما نفعه الفعل
الأول حين اقتضى في الثاني فعلم ان الأول كان من الله عز وجل
ليقيم الشبهة بانه الحجة ويفرض على العقل دحضها ٭٭٭

وفي الحديث الثالث

نهى عن اختناث الاسقية قال ابو عبيد الاختناث ان يثني أفواهها
ثم يشرب منها واصل الاختناث التكسر والثني ومن هذا ثني
المخنث لتكسره وقد ذكرنا وجه الحكمة في النهي عن
ذلك في مسند ابن عباس ٭

وفي الحديث الرابع

يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية فنظر الراوي الى
سهمه الى نصله الى رصافه فيتمارى في الفوقة هل علق بها
من الدم شئ ٥ قوله يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية
قد فسرناه في مسند علي عليه السلام ٥ قوله ينظر الراوي الى سهمه
السهم هو الذي يرمى به والنصل حديد السهم قال ابو عبيد والرصاف
العقب الذي فوق الريش وهو مدخل شيخ النصل في السهم وواحد
الرصاف رصفه ورصفه ورصفه والفوق والفوقة موضع الوتر
والقدح السهم وفي لفظ ينظر الى نضيه لم ينظر الى قذذه النضي
يختلف فيه قال ابن قتيبة قال ابو عمرو الشيباني هو نصل السهم
وقال الأصمعي هو القدح قبل ان ينحت فاذا نحت فهو محشوب قال
ابن قتيبة والقذذ ريش السهم كل واحدة منه قذة ٥ وقوله
سبق الفرث وهو ما في الكرش والمعنى ان هذا السهم مر
مرا سريعا في الرمية وخرج فلم يعلق به من الفرث والدم شئ فشبه
خروجهم من الدين بمروق السهم لشئ يخرج ذلك السهم ٥ واما قوله
في الحديث يا رسول الله اعدل فان أصل هذا الضلال ان رضي
الانسان رأي نفسه فلو ان هذا الرجل وفق لعلم انه لا رأي

فوق رأى رسول ولكنه أصحابه ردّ واعلى الرسول فعله وحاربوا
عليا عليه السلام بن عون انه أخطأ فى تحكيمه واذا ظن الانسا
من هؤلاء انه اتقى من رسول الله واعلم من على بن ابى طالب لم يبق
معه حديث وعلى هذا كثير من العوام يعتقدون الشئ الخطا
من العلم الذى لم يتشاغلوا به فلا يقدر العالم ان يردهم عنه
وشبهه أقتناعهم بآرائهم واعجابهم بها فينبغى ان لا يتزعج العالم
اذا رد عليه فقد جرى لهذا مع رسول الله ما يشاكلهم والتا
فى جنت وحشرت مفتوحة وبعضهم يضمها وقد شرحت هذا فى
مسند جابر هم وقوله ان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع
صلاتهم يمكن ان يقال انه نهى عن قتله لئلا يقال قتل المصلين
العباد هم وفى هذه القصة تنبيه على شرف العلم لان هؤلاء اشتغلوا
بالتعبد عن العلم فضيعوا الاصول وكم من متزهد شغله الصلاة
والصوم وهو مفرط فى اصول كثيرة والشيطان يلعب به لقلة
علمه واقل ما يصنع به انه يحبر من غيره م واما البضعة
فى القطعة من اللحم وقوله تدردر قال ابن قتيبة يذهب فيجئ
ومثله تدلدل وتدبدب م وقوله يخرجون على حين فرقة من الناس
وهذا من أخبار الرسول صلى الله عليه عن الغايبات فكانت كما

قال لأن الخوارج خرجوا على على عليه السلام عند افتراق من الناس
وذلك بعد تحكيمه الحكمين وما جرى له مع معوية هم وقوله
تذهبه تصغير ذهب فى ترخيمها اى قد اخرجت من المعدن ولم
تخلص من ترابها ويجى فى رواية اخرى فى ادم مقروظ اى مدبوغ
بالقرظ وهو ورق السلم هم وقوله غاير العينين يقال غارت
العين اذا دخلت فى داخل الحدقه هم وقوله ناتى الجبهة يقال
تا الشئ اذا خرج عن موضعه وارتفع عن مكانه من غير
أن يبين هم وقوله كث اللحية الكثة المجتمعة هم وقوله مسر
الوجنتين من الاشراق وهو الضوء وفى بعض الروايات مشرف
بالفا يعنى انها تأتيان هم وقفى بمعنى ولى هم والبضعة هاهنا
النسل والعقب هم وقوله يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل
الاوثان هذا من تشويل الشيطان للقوم وتزيينه لهم فانه لما
أحرز قلة عدوهم ملكهم م وقوله لأقتلنهم قتل عاد اى استاصلهم
فان عادا استوصلوا هم فان قيل فقد قال له عمر وفى رواية
خالد أقتل هذا فقال لا فالجواب انه أراد أدراك زمان
خروجهم بالسلاح على الائمة وحينئذ يستحقون القتل والتشبيه
بمثل الخليق يقال شبه رأسه اذا حلقه وانما حلقوا شعورهم

رفضا الرئاسة الدنيا وكثير من جهال المتزهدين لا يعرفون ما يصلح
تركه من الدنيا وما لا يصلح هم والبصير القطعة من
الدم اذا وقعت على الارض اشتد لا رتت ٥ وقوله بقر أو نكاب
الله رطا ما ثلثة اقوال احدها انه الحدق بالتلاوة والمعنى
انهم يأتون به على احسن احوالهم والثاني يواظبون على التلاوة
فلا تزال السنتهم رطبة به هم والثالث يكون من حسن الصوت
بالقراءة هم وقوله بقلهم أدنى الطايفتين الى الحق اى اقربهما
واراد الطايفتين هم ومخاصميهم

وفي الحديث الخامس

كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله وهو الخلط من التمر
وكنا نبيع صاعين بصاع فبلغ ذلك رسول الله فقال لا
صاعين تمر بصاع ولا صاعين حنطة بصاع ولا درهم بدرهمين
اما تمر الجمع فهو التمر المختلط من كل جنس ويقال ما اكثر الجمع
في ارض فلان اى النخل خرج من النوى لا يشبه شيء من اصناف التمر
المعروفة هم وقوله او عين الربا اى هذا عين الربا وذكر
التاوة دليل التأمل من هذا الفعل او من شؤم فهم هم وقول
بلال بعت صاعين بصاع لمطعم النبي صلى الله عليه هذا دليل

على خير الاجود للنبي صلى الله عليه ومن هذا ما تقدم في حديث
ابي بكرة انه برد له اللبن وطاب له الظل وقد كان عليه السلم
تخير لنفسه الاجود كقوله ان كان عندكم ما بات
في شن والا كرعنا وكل هذه الاشياء من الرفق بالنفس لأن
لها حقا وجهال المتزهدين يحملون على النفوس ما لا تطيق جهلا
منهم بالحكمة هم وقوله لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا
بمثل قد ذكرنا الاعيان التي تجري فيها الربا في
مسند عبادة هم وقوله لا تشفوا بعضها على بعض اى لا تفضلوا
ولا تزيدوا والشفوف الزيادة يقال شف يشف اذا زاد وقد
يقال شف اذا نقص فهو من الاضداد هم وقوله فقد ارتبى
اى دخل في الربا هم قوله ولا تبيعوا غايبا منها بناجز هذا نهي عن
ربا النسيئة وقد ذكرناه في مسند عمر هم

وفي الحديث السادس

اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع اما
القيام للجنازة فقد سبق انه منسوخ في مسند علي عليه السلم
واما قوله توضع فانا كنا نقول توضع عن اعناق الرجال حتى رأينا
في المتفق عليه من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال حتى توضع في اللحد وفي لفظ اخرجه مسلم حتى توضع في القبر ووجه ذلك ان اتباع الشيء يكون بحكمه فمن فعل قبل وضعها فما أدى لها ولا كانه تبعها ووضعها على الحقيقة انما هو في القبر فلا اعتبار بخطها عن العرش ثم رأينا ابا بكر الادم وكان من كبار العلماء يقول انما المراد به حتى توضع عن مناكب الرجال وأخرج بحديث البراء كنا مع رسول الله في جنازة فانتهينا الى القبر ولما يلحد فجلس وجلسنا حوله قال وحدثنا وهو غلط من اوهام معوية فانه رواه عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة وانما رواه سهيل عن ابيه عن سعيد عن النبي صلى الله عليه انه قال من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع فقط ابو معوية في أسناده وفي كلامه قلت ويمكن ان يقال ان رسول الله انما جلس هناك لانه لم يكن حفر القبر فراى الامر يطول خلاف ما اذا كان محفورا

وفي الحديث السابع

أعتكف العشر الاوسط فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا وهاجت السماء وكان المسجد على عريش فرأيت على انفه وفي لفظ رؤوثه أنفه الطين والماء الاعتكاف الليث المكان والمتاع ملكانوا يستعملونه في مدة الاعتكاف من الآلات وغيرها وهاجت السماء اي ثارت بالغيم وعلامات المطر والعريش ما يستظل به واذا جمع قيل عروش والاريشة مقدم الانف والروثة طرف الاريشة والقبة التركية التي لها باب واحد هم والشد الباب والجريد شعف النخل اذا يبس وجرد ما عليه من الخوص وقطبه ويسمى الشطب واحدتها شطبة وقد يقال له شعف على معنى انه يؤول الى تلك الحال والقرعة واحدة القرع وهي قطع الشطاب ويقوض البناء نقضه من غير هدم واثبت له من الاثبات هكذا ضبطه المحققون بالثاء وبعض قراء الحديث يقول اثبيت من الثبيان وبحقان تختصمان اي يدعي كل واحد منهما ان الحق معه يقال حاقه فلانا اذا خاصمه وادعى كل واحد منهما الحق فاذا غلبه قيل حقه واحقه

وفي الحديث التاسع

نهى عن الملامسة والمنابذة واشتمال الصماء واحتبى احدكم ليس على فرجه منه شيء قد ذكر ابو عبيد في الملامسة تويلين احدهما ان يقول احدهما لصاحبه اذا لمست ثوبي او لمست ثوبك فقد وجب البيع بكذا وكذا والثاني ان يلمس المتاع من وراء الثوب ولا ينظر اليه فيقع البيع على ذلك وذكر في

المنابذة قولان أحدهما أن يقول انبذ الي الثوب وانبذه
اليك وقد وجب البيع بكذا وكذا والثاني ان يقول اذا
نبذت الحصاة فقد وجب البيع وهو معنى نهيه عن بيع الحصاة
واما اشتمال الصماء فقد فسر في الحديث وقد سردناه شرحا في
مسند جابر وذكرنا هناك الاحتباء بالثوب ليس على الفرج منه

وفي الحديث الحادي عشر

ان اهل قريظة نزلوا على حكم سعد فاتى حكمه فيهم قال النبي
صلى الله عليه وسلم لقد حكمت بحكم الملك لما خصه النبي صلى
الله عليه بني قريظة قيل لهم انزلوا على حكم رسول الله فابوا واختاروا
ان ينزلوا على حكم سعد بن معاذ وسبب اختيارهم اياه انهم
كانوا موالية وحلفاء في الجاهلية فلما حضر سعد جعلوا يقولون
له حلفاؤك وموالوك فاحابهم ولاباهم وحكم ان يقتل مقاتلتهم
وتسبى ذراريهم فقال النبي صلى الله عليه لقد حكمت بحكم
الملك يعني الله عز وجل وقال ابو سليمان الخطابي وفيه وجه
آخر الملك بفتح اللام وهو الذي نزل الوحي في امرهم قلت وهذا تاويل
مردود ومن وجهين احدهما انه ما نقل ان ملكا نزل في شانهم بشيء
ولو نزل بشيء تبع الوحي لان احتهاد سعد هو الثاني ان في بعض

الفاظ الصحيح قضيت بحكم الله عز وجل

وفي الحديث الثاني عشر

ان النبي صلى الله عليه قال لاعرابي هل تمنح من ابلك قال نعم قال هل
تحلبها يوم وردها قال نعم قال فاعلم ان وراء العمار فان الله لن
يترك من عمل شيئا هذا قد سبق بيانه في المحلة في مسند جابر وبينا
هناك فايده حلبها يوم وردها هو قوله لن يترك قال ابن قتيبة اي
لن ينقصك ان تعطيه ما قال وترتبي حتى اي تحتلبه

وفي الحديث الثالث عشر

ومن يستعف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله المعنى ان من
يتكلف فعل ما يؤدي اليه اجتهاده ينعم الله عز وجل عليه بما لا
يتكلف تحت وسعه واعلم ان مستعمل التعفف داخل في زمرة
المعاملين لله عز وجل فان التعفف يوجب ستر الحال عن الخلق
واظهار الغنى لهم فيصير معاملا في الباطن ويقع له من الرزق على
قدر صبره وصدقه وانما جعل الصبر خير العطاء لانه حبس
للنفس عن ما تحب مما يؤذيها وعلى ما تكره مما تقصد به صلاحها
وذلك خير مما اعطيت النفس

وفي الحديث الرابع عشر

رجل معتزل في شعب الشعب ما انحفض بين الجبلين وصار كالدرب

والمقصود الانفراد

وفي الحديث الخامس عشر

اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن النداء هنا الاذان وانما امر بالاجابة المؤذن بمثل قوله ليعلم المجيب الى من يدعوه وانه يدعوه الى مشروع

وفي الحديث السادس عشر

سمعت ابا سعيد تحدث عن النبي صلى الله عليه بأربع فأعجبتني وأيقنني الموتى المعجب يقول أتقنني الشيء يوقنني اذا اعجبك والذي ذكره الحميدي وأيقنني وقال لنا عبد الله بن احمد النحوي لا تجوز هذا وانما هو وأتقنني وقوله لا تسافر المرأة الا ومعها زوجها وانما تسافر المرأة والصلاة بعد الصبح وبعد العصر فقد تقدم كله في مسند ابن عمر وانما صوم العيد فالذي اعلم انه لا يجوز لأحد ان يتطوع بالصوم في يوم العيد واختلفوا فيمن نذر صوم العيد على ما ذكرناه في مسند ابن عمر ايضا وفي مسند جابر فاما شد الرحال الى هذه المساجد فقال ابو سليمان هذا لفظه لفظ الخبر ومعناه الايجاب فيما يندب الانسان

من الصلاة في البقاع التي يتبرك بها ان يداوم لا يلزم الوفاء بشيء من ذلك غير هذه المساجد قلت وقد اختلف العلماء فيها اذا نذر ان يصلي في هذه المساجد الثلاثة فمذهب احمد انه يلزمه وقال ابو حنيفة لا يلزمه بل يصلي حيث شاء وعن الشافعي كالمذهبين

وفي الحديث الثامن عشر

غسل الجمعة واجب على كل محتلم قال ابو سعيد وازيد وان يستن وان يمس طيبا ان وجد هو الواجب اللازم فيكون هذا مشروحا وقد ذكر العلماء ان ناسخه حديث سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه انه قال من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وكثير من قراء الحديث يقول ونعمت بفتح النون وكسر العين والصواب كسر النون وسكون العين قال الاصمعي قوله فبها اي فبالسنة أخذ ونعمت من ندبه نعمة الخصلة وانما ظهرت التاء التي هي علامة التانيث لاضمار السنة او الخصلة هذا اختيار الخطابي وقال ابن قتيبة ونعمت بفتح النون والتاء وتسكين الميم على معنى ونعم الله والوجه الاول وستستشكل قوله بيسار في اول مسند عمر ان عثمان اخبر انه لم يغتسل للجمعة فلم ينكر عليه وذلك يحضر من الصحابة يدل على انهم علموا نسخه والله اعلم

من عطف الاشتراك وأطيب عليه الوجوب أيضا فيكون
هذا منسوخا وقد يجوز ان يكون على سبيل الاستحباب وأن قرنا
بواجب كقوله حتى ثم اقرصته ثم اغسليه بالماء والغسل واجب
والحق العرض لا يجب هذا ان لم يكن الراوي لذلك خلط كلام الى
سعيد كلام رسول الله فانا قد ذكرنا في الرواية الاولى انه من
كلام ابي سعيد وهو في رواية مسلم من كلام رسول الله وشاهد
في مسند عايشة انها قالت كان الناس مهنة انفسهم فقيل لهم
اغتسلتم يوم الجمعة وهذا يدل على انهم لم يؤمروا امر ايجاب
وعلى هذا تكون لفظة الوجوب معبرة من بعض الرواة ويحتمل
ان تكون صحيحة وقد نسخت كما بينا ولم يبلغ ذلك عايشة
وقد حمل الخطابي الحديث على معنى اخر وقال معنى قوله واجب
اي لازم في باب الاستحباب كما تقول حقك علي واجب * * *

وفي الحديث الثاني عشر

تكون الارض يوم القيامة خبزة واحدة يكفاها الجبار
بيده كما يكفي احدكم خبزته في السفر نزلا لاهل الجنة
فاتى رجل من اليهود فقال الا اخبرك باداميهم قال النبي صلى الله
عليه بلى قال اداميهم بالام والنون قالوا وما هذا قال ثور ونون يأكل من

لنسوان الحاله الرحمة السعد

زايدة كبد الحوت يقطع منها سبعون الفا فصحك النبي حتى بدت نواجذه فقوله اداميهم
يكفاها الجبار يقلبها ويصلحها من قولهم كفأت الاناء اذا قلبته وقوله نزلا
ما هيأ للنزيل والنزيل الضيف وقد ذكر هذا الحديث على ان اللام
اسم للثور وقال الخطابي يشبه ان يكون اليهودي اراد ان يعمي الاسم
وانما هو لا على ومرين لغة اي ثور والثور الوحشي الاعي وقد
صحف فيه الرواة وأشكل الامر ان يكون ذلك بالعبرانية
وسنذكر وجه الحكمة في تخصيص اكل اهل الجنة من كبد ثور
وحوت في مسند انس لانه هاهنا من كلام اليهودي وهو هناك
من قول رسول الله ﷺ والنون الجد معشرة في مسند ابن مسعود

وفي الحديث الثاني والعشرين

هل تضارون في رويه الشمس والقمر هم قد تقدم في مسند
جرير معنى تضارون هم قوله وغيره اهل الكتاب الماضي يكون وتضامون هم
بمعنى الباقي ومعنى الماضي فمن الاضلال والاشارة الى من لم
يبدل هم وعزير اسم عبراني وان وافق لفظه لفظ العربية وكيل
لهم هنا فيظنونه مما كما يجوز ان يوجد الوان يجري من بعض له كالسراب
واما المسيح عيسى بن مريم عليه السلام فسمي المسيح على القول قد
ذكرها في مسند ابن عمر هم وقوله فيأتيهم الله في ادنى صورة من التي

رآه فيها فيقولون نعوذ بالله منك وقوله بعد هذا فيرفعون رؤسهم
وقد تحول في صورة وهي الملتفق عليه من حديث ابي هريرة فيأتيهم
في غير الصورة التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله
منك فيأتيهم التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا
وهذا شئ قد تخبط فيه جماعة فالمتقدمون من السلف قرأوه وعبروا
ينطقون شيئا مع علمهم واعتقادهم ان الصورة التي هي تخاطيط لا تحل
على الله عز وجل ولا التغيير وهذا ان صلان لا بد من اعتقادها
لان التخاطيط لا تكون والتغيير لا يصح ان يطرأ على الاله فان
الخليل عليه السلام عاب النجم بالافول فقال لا احب الآفلين لانه
علم ان ما يطرقه التغيير لا يصح ان يكون معبودا فاذا وقع اعتقاد
هذين الاصلين لم يشكك الشاك عن تفسير هذه الكلمات
فقد شكك ذهب القدماء وقال ابو سليمان الخطابي معنى اتيان
الله كشف الحجاب عنهم حتى يراه فاتيهم عيانا كما عرفوا بوحدانيته
في الدنيا استدلالا لا مشاهدة بعد ان لم يكونوا رأوه منازلة اياهم
الاتي لم يكن شوهد قبل قال واما الصورة فتتأول على وجهين
احدهما انها معنى الصفة كقول القائل صورة هذا الامر كذا
والثاني ان المذكور من المعبودات في اول الحديث صور فرج

في الصوره

الوقوف الاجتماعي

الكلام على نوع من المطابقة قال وقوله في ادنى صورة رآه فيها
دليل على ان المراد بالصورة الصفة لانهم ما رأوه قبلها فعلمت ان
المراد الصفة التي عرفوه بها وقال غيره من العلماء يأتيهم بأهوال
القيامة وصور الملائكة وما لم يعهدوه مثله في يشتعيذون
من تلك الحال ويقولون اذا جاءنا اي اذا اتانا بما نعرفه من لطفه
وهي الصورة التي يعرفون فيكشف عن ساق اي عن شدة كأنه
يرفع تلك الشدائد فيسجدون شكرا هم وقد اخبرنا عبد الله بن
محمد الحافظ ومحمد بن يحيى عن علي المدني قالا اخبرنا ابن الغوري قال اخبرنا
ابن جابة قال انبأنا البغوي قال سهيد قال حدثنا حماد يعني
ابن سلمة عن علي بن زيد عن عمارة القرشي عن ابي بردة قال
حدثني ابي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول اذا كان
يوم القيامة مثل لكل قوم ما كانوا يعبدون في الدنيا ويبقى اهل
التوحيد فيقال لهم ما تنتظرون وقد ذهب الناس فيقولون ان
لنا ربا كنا نعبده في الدنيا فلم نره قال وتعرفونه اذا رأيتموه
فيقولون نعم فيقال لهم وكيف تعرفونه ولم تروه قالوا انه لا شبه
له فيكشف لهم الحجاب فينظرون الى الله تبارك وتعالى فخروا له
سجدا ويبقى اقوام في ظهورهم مثل صياصي البقر فيريدون السجود

فلا يستطيعون ذلك قول الله عز وجل يوم يكشف عن ساق ويدعون
الى السجود فلا يستطيعون فيه قول الله عز وجل عبادي رفعوا رؤسكم
فقد جعلت بدل كل رجل منكم رجلا من اليهود والنصارى
في النار وكان ابن عقيل يقول الصورة على الحقيقة تقع على
الخاطيط والاشكال وذلك من صفات الاجسام والذي
صرفنا عن كونه جسما من الادلة النطقية قوله ليس كمثله
شيء ومن ادلة العقول انه لو كان جسما لكانت صورته عرضا
ولو كان جسما حاملا للاعراض لجاز عليه ما يجوز على الاجسام
واحتاج الى ما احتاجت اليه من الصانع ولو جاز قدمه مع
كونه جسما لما امتنع قدم اجزاء فليس لله سبحانه عندها ولا
للقوم الذين انكروا في القيمة صورة من صور الذوات
ينكرونها ويانفون منها فاحوجتنا لذلك الادلة الى تاويل
صورة تليق اضافتها اليه سبحانه ويصح عليها التغير والتغير
والتكبير وماذا لا الا الحال التي يوقع عليها اهل اللغة اسم
صورة فيقولون كيف صورتك مع فلان وفلان على صورة من الفقر
والحال التي انكروها العسف والتي يعرفونها هي اللطف
وما وعد به من حسن الجزاء ولذلك قال فتجلى لهم كاشفا عن ساقه

يعني عن شدة القيمة التي هي صدرت عنه والتغيرات اليق
بفعله الذي هو احالات الاعيان وتغيرات الزمان فاما ذاته
ووصفه فتعالى عن ذلك فيكشف لهم عن ساق وعلامة يفرون سجدا
لعزته شاكرين له على انجاز وعده فيقع الخبر مقبولا ولو حمل ونعوذ
بالله على ما قال المجسمة من صورة ترجع الى ذاته لكان ذلك تحويزا
لتغيير صفاته وخروجه في صورة فان كانت حقيقة فهو
استحالة وان كانت تخيلا فليش ذاك هو وانما ابن بهم غيره فما
اشنع مقالة من يصدر قوله عن الجهالة ويتعلق بالظواهر كما تعلقت
النصارى في المسيح وقالوا هو روحه حقيقة هم وقوله
حتى كاد بعضهم ان يقلب اي عن اعتقاده الصحيح لموضع الا
الذي وقع ولفظه ان من زيادات بعض الرواة لان كاد
يقلبهم قوله ثم ضرب الجسر يعني الصراط وقوله دحض مزلة
اي تزلق لا تثبت الاقدام فيه والخطاطيف واحدها خطاف وهي
كالمحجن متعقفة والخطف اخذ الشيء بسرعة والكلاليب جمع كلاب
وكلوب وهي حديدة جلش الخطاطيف هم والجشك جمع حشكة
وهي شوكة حديدة صلبة هم والركاب الاجل هم والحدرش الذي
تحدرش جلده اي حده والمعنى بعد حدرشه هم وقوله مكدوش

في النار قال ابو سليمان اى مدفوع في جهنم يقال كدش الانسان
على راسه اذا دفع من قمر اية فتسقط والكدش شيء الدواب
ان ركب بعضها بعضا قال غيره هذا تصحيف من الرواة وانما هو مكرك
وهو الذي قد جمعت يداه ورجلاه في وقوعه وقوله في استضا الحق
اى في اشتضاته واضاحه ومعنى الكلام ان المؤمنين يقولون في
سؤال الله سبحانه في اخوانهم المؤمنين شفاعة لهم وقد رويناه من
طريق آخر بلفظ آخر فما احدهم في حق يعلم انه له باشد مناشدة منهم
في اخوانهم الذين سقطوا في النار يقولون اى ربنا كنا نحج جميعا
ونصح جميعا ونعتمر جميعا فيجيبهم ربهم اليوم وهلكوا في قول الله
تعالى انظروا من في قلبه زنة دينار من ايمان فاخرجوه وقوله
مثقال ذرة اى وزنه والذرة نملة حمراء صغيرة وقد ذهب هذا على
تفاضل الناس في الايمان وذكر المثقال تقريب الى الفهم لان
الخير والايمان ليس يحضرهما الوزن غير ان ما يشكل يرد الى الحس ليفهم
ومن هذا قوله من تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا هم والحميم الفج والحمة
بكسر الحاء نبت النبات وبفتحها الحبة الماكول قال النضر
شميل الحمة اسم جامع لحبوب البقول التي تنثر اذا هاجت ثم
اذا مطرت من فاسل قلت وقال الكسائي الحبة من حب الرياحين

وقال ابو عمرو وهو نبت ينبت في الحشيش صغارا وقال ابو عبيد
كل شيء له حب فاسم الحب منه حبة فاما الحنطة والشعير فحبه لا
غير وحمل السيل كل ما حمله وكل محمول حميل قاله الاصمعي وقال
ابو سعيد الضرير حمل السيل ما جاء به من طين او عثا فاذا ابقى
فيه الحبة واستقرت على شط مجرى السيل فانها تنبت في يوم
وليلة وهي اسرع شيء نباتا وانما المراد من الحديث سرعة نباتهم
وقوله في رقابهم الخواتيم وكانها بقايا من اثار النار هو قولهم
اعطيتنا ما لم نعط احدا من العالمين فقيل ان يقول كيف يقولون
هذا وهم يعلمون ان من لم يدخل النار فقد اعطي خيرا من عطايهم
فقد ذكرنا في هذا جوابين في مسند ابن مسعود هم وقوله امتحشوا
قال ابن قتيبة يعني احترقوا والحيا المطر هم وقوله فاماتهم
اماته دهرا قال قائل كيف يموتون في النار وقد قال تعالى لا يموت
فيها ولا يحيى والجواب من وجهين احدهما ان هذه صفة الموحدين
وتلك صفة الكافرين فجائز ان تعلم النار المؤمن فيموت فلا يدوم عذابه
الى ان يحيى فيرحم والثاني ان يكون المعنى انهم يغشى عليهم وتغيب
احساسهم فيعبر بالموت عن ذلك هم والضبابير جماعات في تفرقة
فبتوالي فرقوم والحشكل ذبيثاه انفا والمفلطحة فيها شعة وتدق

والعقيقة من العقف والمتعقف المعوج الطرف م

وفي الحديث الثالث والعشرين

كما سيأتي ذكر الكوكب الدري الغابر قد شبق بشرحه هذا

وقف للشيخ الطاهر سماه الجوهر السمين

في مسند شمل ابن شعيد والغابر الباقي م

وفي الحديث الرابع والعشرين

ان مما اخاف عليكم بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا زهرة الدنيا حسنها ونعيمها والرخضا العرق الكثير يقال رخضت الثوب إذا غسلته بالماء والخبط ان يكثر الدابة من اكل المرعى حتى تنتفخ لذلك بطنها وتمرض عنه فلا تشاط ولا تبول واحتبار ذلك ربما قتلها او لم يذلك اي قارب ذلك هذا مثل لمن يشتكثر من جمع الدنيا من غير وجهها لان الربيع ينبت جيد المرعى فتستطيبه الماشية فتشتكثر منه فتهلك فكذلك جامع الدنيا من غير وجهها يشتكثر منها محبا لذلك الطبع فيهلك دينه م وقوله الا اكلة الخضر والمعنى انها نحو اذا اقتل غيرها الخبط فهذا مثل للمقتصد في طلب الدنيا الذي لا يحمله حرصه على اخذ ما لا يحل له فهو يخوض من وبال الحساب كما تخوض اكلة الخضر ليس من جيد البقول بل هو نوع من أدناها يبقى بعد يبس المرعى فترعاه المواشي ضرورة لعوزها

غيره فإذا أمتلأت خاصرتاها استقبلت عين الشمس تستمري بذلك ما اكلت فتجتر وتشاط فيزول عنها الخبط وانما تخبط الماشية اذا لم تشاط ولم تبل ومعنى ثلطت القت رجيعها وذكر الثلط والبول للتشبيه بما نخرجه المقتصد في جمع المال في الحقوق قوله وان هذا المال خضر قال ابو عبيد الخضر الحشن الغض وكل شيء غض طري فهو خضر وأصله من خضرة الشجر م وقوله ونعم صاحب المرء المسلم هو لمن اعطى منه المسكين واليتيم م رأيتك في الأحاديث ذم المال ومدحه فاسمع فصل الخطاب المال لا يراد لذاته وانما هو شبب للتوصل الى الآخرة كما ان الناقة شبب للوصول الى الكعبة فمن لم يحسن الى راحلته عطبت فافتقر الى الناس او تلف ومن تشاغل بتسمينها وتزيينها شبقته الحاج فكذلك المال انما يراد للبلاغ الى الآخرة فاذا تشاغل الانسان بجمعه عن ما وضع له توجه الذم الى قبيح هذا الفعل كما قال الشاعر

ومن ينفق الأيام في جمع ماله مخافة فقر فالذي فعل الفقر

ولما قصد السلف المال للمعنى الممدوح جمعوه منه ما يكفهم عن الطمع ويجمع همهم عن التشتت فكان ابو بكر الصديق يخرج للتجارة بقدمها على صحبة الرسول وقال عمر لان اموت بين شعبتي

سهلا رفيقا م

رحلي اطلبكافي وحمى احبالي من ازأموت عارا في سبيل الله وقد
قال لقمان لابنه يابني ما افتقر احد الا أصاب ثلاث خلال مكروهة
انه في دينه وضعفا في عقله وذهاب مروته وأعظم من هذه الخلال
أستخفاف الناس به يابني قد ذقت المرارة كلها فلم ار شيئا امر
من الفقر وقال قيس بن عاصم عند الموت يابني عليكم باصطناع
المال فانه منبهة للكريم وتستغني به عن اللئيم وكان اصحه
أبن الحجاج سيدا في قومه وكان يصلح ماله ويقيم بذلك ما ينوبه
من الحق ويقول

أستغن او مت ولا يغرك ذو نسب من أبن عم ولا عم ولا خال
الى اكتساب الثروة أعمها ان الحبيب الى الاخوان ذو المال
وما جمعه أبن عوف وحلفه طلحة والزبير من المال معلوم وقال
شعيب بن الحبحاب لاخير فيمن لا يجمع المال ليؤدي عن أمانته ويكف
وجهه ويصل رحمه وكان يتجر في الزيت ويقول لاصحابه هو
خير من الحاجة الى هؤلاء الملوك وترك عند موته اربعمائة دينار
وقال والله ما تركتها الا لاصون بها عرضي ووجهي وسئل رجل
رجلا من سيد البصرة فقال الحمد لله وما شاء الله قال أستغني
عن دينهم وافتقر الى علمهم وقال شعيان الثوري من كان معه شيء

فقد ان يجعله في قرن شعير فليفعل فان هذا زمان اذا أحتاج الرجل
كان اول ما يبذل دينه ولولا ضيعتنا ما لاعبنا هؤلاء
وقال رجل للشعبي من نحن وكان يتجر في البحر يركب البحر في طلب
الدنيا قال احبار اشتغنى عن ركبك من الناس وقال بعض
الحكماء تميت المال اله الكارم وقال اخر مقاساة الفقر الموت
الاحمر وسؤال الناس العار الاكبر وكان يقال من حفظ
ماله فقد حفظ الاكبر من الدين والعرض

وفي الحديث الخامس والعشرين

ذكر العزل وقول الرسول عليه السلام لا عليكم ان لا تفعلوا
ما من نسمة كاينة الى يوم القيامة الا وهي كاينة النسمة
النفس وهذا الحديث يتضمن كراهة العزل وهذا لانه اخراج للكل
عن وضعه الاصلي لانه انما وضع للتناسل والمراد تكثير الخلق
والذي يعزل يصرفه الى أدون الامرين وهو قضاء الشهوة عن اعلى
الحالين وهو التناسل ومثل الاذى كمثل عبد سلم اليه شيء بذرا
وأمرا وأمره بالزرع وكل به مشتغلا فبذر في البذر ولم يزرع
فالبذر المني والارض المرأة والمشتغل الشهوة ومع هذا فقد
ترك الشرع مراده لمراد العبد فاباحة العزل وقد ذكرنا حكمه

في مسند جابر فان قال قايل كيف ردهم الى القدر في هذا دون غيره
فان المقاتل لا يصيبه الا ما قدر له وقد امر بالاخذ للعدة وكذلك
الرقي لا يتعدى صاحبه وقد امر بالطب وأبحت له الاسترقاء
فالجواب انه انما ذكرهم القدر لانه كره لهم

وفي الحديث الثالث والعشرين

لا تخيروني من بين الانبيا فان الناس يصعقون يوم القيمة
فاكون اول من يفيق فاذا انا موسى اخذ بقايمة من قوايم العرش
فلا ادري افاق قبلي او جزي بصعقة الطور هم الصعق يكون
بمعنى الموت ومنه قوله تعالى فصعق من في السموات ومن في
الارض ويكون بمعنى الغشي كقوله تعالى وخر موسى صعقا والصعق
في هذا الحديث بالموت أشبه وانما اراد تفضيل موسى وذكر
شرفه هم وفي هذا الحديث اشكالان الاول انه قال لا تخيروني
وقد قال انا سيد ولد آدم والثاني انه قال اكون اول من يفيق
ثم قال فلا ادري افاق قبلي فالجواب عن الاول من ثلثة أوجه
احدها ان يكون قاله قبل علمه بانه أفضل الانبيا فلما أعلم قال انا
سيد ولد آدم هم والثاني ان يكون نهاهم عن التخيير لانهم كانوا يرون
بواقعاتهم وظنونهم وانما ينبغي ان يستند التخيير الى دليل والثالث

ان الغالب في الخير الآخرة بالانقص رتبة ولا يجوز الاستنقاص
باحد من الانبيا وقد جاء في بعض الالفاظ لا تخيروا بين الانبيا وقال
الخطابي معناه ترك التخيير بينهم على وجه الازراء ببعضهم وذلك يؤدي
الى فساد الاعتقاد فيهم والاخلال بواجب حقهم وليس المراد ان
يعتقد التسوية بينهم فقد اخبرنا الله تعالى انه قد فضل بعضهم على بعض
والجواب عن قوله انه لما رأى نفسه عليه السلام قد افاق
وباقي الخلق لم يفيقوا علم انه اول من افاق فلما رأى موسى عاد يشك هل
أفاق قبله او لم يصعق والمراد القرب من الافاقين

وفي الحديث السابع والعشرين

ليس فيما دون خمس اواق صدقة وقد سبق هذا في مسند جابر

وفي الحديث الثامن والعشرين

كنت في مجلس من مجالس الانصار اذ جا ابو موسى كأنه مذعور
وقال استاذنت على عمر ثلثا فلم يؤذن لي فرجعت فقال ما منعك
قلت استاذنت ثلثا فلم يؤذن لي فرجعت وقال رسول الله اذا استاذن
احدكم ثلثا فلم يؤذن له فليرجع فقال والله ليقيمن عليه بينة او
لأجعلنك عظة امثالكم احد سمعه من رسول الله فقال ابي بن كعب
والله لا يقوم معك الا اصغر القوم فكنت اصغرهم فقمت معه فقال عمر

خفي عليه هذا من أمر رسول الله الهادي عنه الصفق بالأسواق
المذعور الحايف وهذا الحديث يدل على ان السنة الاستيذان
ثلاث مرات ولا يزاد على ذلك لانه ربما لم يسمع صاحب المنزل في المرة
الأولى ولا في الثانية فاذا لم يجب في الثالثة فالغالب انه قد
سمع لكن له عذر فان فعل اذا كان عمر يخاف من مثل ان
موسى فمن يوثق بالجواب انه ما اتهمه وانما خاف ان
يتطرق في التحديث عن رسول الله من ليس من اهله فتوعد الثقة
ليحذر غيره وقد قال له ابي أين كعب يا ابن الخطاب انا سمعت
رسول الله يقول ذلك فلا تكونن علينا يا اصحاب رسول الله فقال
سبحان الله انما سمعت شيئا فاحببت أن اثبته واما الصفق في
الاسواق فهو بيده عقد الصفقات وكانوا يضربون باليد على اليد
عند العقد علامة لتمام البيع والمعنى في ذلك انه لما كانت الاملاك
مضافة الى الايدي جعلوا صوت اليد البايع على يد المشتري امارة
ناقله كانه يقول قد نقلت ما في يدي الى ما في يدك ثم اشتهرت
التسمية بالصفقة وان لم يقع صفق

وفي الحديث التاسع والعشرين

خطب رسول الله فقال ان الله عز وجل خير عبدا بين الدنيا وبين ما

عنده فاختار ذلك العبد ما عند الله فبكا ابو بكر وهذا
الحديث قد دل على فطنة ابي بكر ادعلم ان الخيرة هو رسول الله وفي
الحديث قد نساه في مسند ابن عباس بلغ

وفي الحديث الثلاثين

قال النساء للنبي صلى الله عليه غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما
فوعدهن يوما لقيهن فيه فوعظهن وامرهن وكان فيما قال لهن ما منكن
امرأة تقدم ثلاثة من ولدها الا كان لها حجابا من النار فقالت امرأة
واثنتين فاعادها مرتين ثم قال واثنتين وكان النساء في ذلك اليوم
يطلبن الخير ويقصدن الاجر ويصلين مع الرسول صلى الله عليه
جماعة وكان مثل الرسول واعظهن فصح ان يجعل لهن يوما فاما
ما احدث القصاص من جمع النساء والرجال فانه من البدع التي
تجري فيها العجايب من اختلاط النساء بالرجال ورفع النساء
اصواتهن بالصياح والواحد الى غير ذلك فاما اذا حضرت امرأة
مجلس خير في خفية غير متزينة وخرجت اذن زوجها وتباعدت
عن الرجال وقصدت العلم على ما يقال لا التنزه كان الامر فيها مع
الخاطر وانما اجرنا مثل هذا الان البعد عن سماع التذكير
يقوي الغفلة فينشئ الآخرة بعده وينبغي للمذكر ان يحث على الزهد
وينهى عن المحظورات ويذكر ما ينفع العوام وما يحتاج اليه الجهال
في دينهم وهيهات ما اقل هذا اليوم انما شغل القصاص ذكر الرجال

ويوشف وموشى والجبل وانشاد الغزل فيكون الضمير ذلك الذي
من النفع وفي هذا الحديث ما كان امرأه تعدم ثلثة لم يبلغوا الحنث
يريد به بلوغ الحلم وكانه بلغ الى زمان اذا حلف فيه حنث وانما اشترط
الصغر لان الرحمة للصغار اكثر والمحبة لهم اوفر وشفقة الام
اوفى من شفقة الاب فذكر للنشأ ما هو احق بهن من فراق الجوب

وفي الحديث الحادي والثلاثين

اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه مع
استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان ه الدرء الدفع وهذا
يستعمل في اول الامر فان في الجناية ركان للمصلي دفعه بالعنف
وقوله فانما هو شيطان قال ابو سليمان الخطابي المعنى ان الشيطان
تحمله على ذلك وهذا اذا كان المصلي يصلي الى سترة وفي اللفظ الذي
اخرجه البخاري اذا صلى احدكم الى شيء يستتر فاما اذا لم يكن
سترة فليس له دفع الجايز بين يديه مع ان الجاين منهي عن الجواز
وقد دل هذا الحديث على ان العمل القليل لا يقطع الصلاة ه

وفي الحديث الثاني والثلاثين

اذا اعجلت او قحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء ه وفي لفظ انما
الماء من الماء ه اصحاب الحديث يقولون اقحطت بفتح القاف

وقال لنا ابو محمد الخشاب اصوابه ضم القاف والمعنى لم ينزل
قال ابن فارس يقال اقحط الرجل اذا خالط اهله ولم ينزل الوقط
احتباس المطر وهذا كان في اول الاسلام ثم نسخ على ما بينا
في مسند عثمان بن عفان

وفي الحديث الثالث والثلاثين

يوتى بالموت كهيئة كبش املح فينادي مناديا اهل الجنة
فيشرئبون وينظرون فيذبح ه الموت حادث نزل معه الحياة
ويدل على انه شيء قوله تعالى الذي خلق الموت والحياة وذلك
الحادث يصور في هيئة كبش وانما صوره لهم ليعلموا عدم الموت
فيما بعد وقد فسرنا الاملح في مسند انس بكره وشرئبون
اي مرفوعون رؤسهم لرويته يقال اشرأب يشرئب اذا ارتفع

وعلا

وفي الحديث الرابع والثلاثين

يقول الله تعالى يوم القيمة يا ادم فيقول لبيك وسعديك
فينادي ان الله يامرك ان تبعث الى النار فحينئذ
تضع الحامل حملها ويشيب الوليد ه قوله لبيك وسعديك
قد بقدم تفسيرهن في مسند علي عليه السلم ه والبعث الذهن

يبعثون ٥ والحامل الجبلي وقد فرقوا بين حملها في البطن وحملها
على الرأس والظهر فقالوها هنا حامل وهناك حاملة ٥ فإن
قيل فمن يبقى حاملا يوم القيمة فالجواب انه لو حضرت
حامل جنين لوضعت ولو حضر مولود يعقل أهوال القيمة
لشاب ٥ وأما يأجوج ومأجوج فمما أشمان أعجميان وقد قرأ
ابن عاصم بهمزهما قال الليث الهمز لغة رديه قال عباس يأجوج
رجل ومأجوج رجل وهما أبناء يافث بن نوح فيأجوج ومأجوج
عشرة أجزاء وولد آدم كلهم جزء وهم شبر وشبران وثلثة
أشبار وقال عليه السلم منهم من طوله شبر ومنهم من هو
مفرط في الطول ٥ وقال السدي لما تركه من يأجوج ومأجوج
خرجت بغير فحاذ والقرنين فضرب السد فبقيت حاجزه
وفي حديث حذيفة عن النبي صلى الله عليه انه قال لا يموت
الرجل منهم حتى ينظر الى الف ذكر من بنيه من صلبه كلهم قد حمل
السلاح ٥ وقوله كرقمة في ذراع الحمار الرقمة خطوط
مخططة في ذراعه

وفي الحديث الخامس والثلاثين

لا تسبوا أصحابي فان أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك

مد أحدهم ولا نصيفه هو المد بربع الصاع والنصيف نصفه
قال ابو عبيد والعرب تسمي النصف النصيف كما قالوا في العشر
عشير وفي الخمس خميس وفي الثمن ثمين وفي التسع تسيع
واختلفوا في الربع والسدس والسبع فمنهم من قال ربيع
وسديس وسبيع ومنهم من لا يقول ذلك ولم اسمع أحدا
منهم يقول في الثلث شيئا من ذلك والسدد

لم يغذها مد ولا نصيف ولا تمرات ولا تجيف

أراد انها منعمة لم تغذ على تمر ولا نصيف كما تغذى اللبن والنصيف
في غير هذا الحمار كقوله عليه السلم في الجرة العين ونصيف
أحد أهون على الله منها خير من الدنيا وما فيها هم فان قال قائل
لمن خاطب أن كان خاطب أصحابه فكيف يقول يا أصحابي
لا تسبوا أصحابي وأن كان خاطب التابعين فلم وجد ذلك
الجواب انه يحتمل الأمرين فان كان خاطب أصحابه فا
للمتأخرين منهم فأعلمهم انهم لن يبلغوا مرتبة المتقدمين كما قال
في حق أبي بكر فلتم كذبتم وقال صدقت فهل انتم تاركو
صاحبي وبكشف هذا قوله تعالى لا يستوي منكم من انفق
من قبل الفتح وأن كان قبل الشيء قد يعلى معنى يلغو من بابة

الخطاب

ويوضحه قوله تعالى لأنذركم به ومن بلغ

وفي الحديث السادس والثلاثين

كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير
او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب فلما جاء معوية
وجاء السمراء قال أرى مدا من هذا يعدل مدين قد ذكرنا
قدر الصاع في مسند ابن عمر وذكرنا هناك انه لا يجزئ
اقل من صاع من الاجناس المخرجة كان وقال ابو حنيفة
يجزئ نصف صاع بر وهو المراد بقول ابي سعيد فلما جاء
معوية وجاء السمراء يعني الحنطة قال ارى مدا من هذا
يعني الحنطة يعدل مدين يعني من التمر والاقط شيء يعمل
من اللبن يخفف ويجوز اخراجه على انه اصل هذا قول
احمد ومالك قال ابو حنيفة مخرج على وجه القيمة وللشافعي
قولان

وفي الحديث السابع والثلاثين

ذكر خطبة العيد بعد الصلاة قال ابو سعيد فخرجت
مخاصر ابن وان فاذا به يريد ان يرتدي الخطبة فجذبته
فقال ذهب ما تعلم ما تقدم الصلاة على الخطبة فقد نبهنا
سببه في مسند ابن عباس والحاصرة ان يأخذ الرجل بيد

آخر تماشيان فيدكل واحد منهما عند خصر صاحبه وأنشد
ثم حاضرتها الى القبة الخضراء تمشي في مرمر مسنون
وحدثه معنى حديثه ومثله كبكب الشيء وركبكبه
اذا طرحت بعضه على بعض وهجهجت بالسبع وجهجهت به
وفتأ القدر وثفانها اذا اشتكت غليانها وقولهم ان
ذهب ما تعلم اي ترك اتباع السنة وقوله يكثر اللعن
ويكفر العشير قد سبق في مسند ابن عباس وذكر نقصان
عقل هن ودينهن قد تقدم في مسند ابن عمر واما امرأة
ابن مسعود فاسمها زينب بنت ابي معوية الثقفية وقد دل حديثها
على ان الصدقة على الاقارب اولى من الصدقة على الاجانب

وفي الحديث الثاني والثلاثين

في ذكر اني طالب لعله ينفعه شفاعتي فيجعل في ضحضاح
من النار يبلغ كعبيه قال ابن الانباري الضحضاح القليل
من الماء والعرب تسمي الماء القليل ضحضاحا قيل لاعرابي ان فلانا
يدعي الفضل عليك فقال لو وقع في ضحضاح مني لغرق اي في
القليل من مياهي وقال غيره الضحضاح ما يبلغ الكعبين
وكل ما رق من الماء على وجه الارض فهو ضحضاح

وفي الحديث التاسع والثلاثين

من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا اذا اطلق ذكر سبيل الله كان المشار اليه الى الجهاد والخريف زمان معلوم من السنة تخترف فيه الثمار والمراد به هاهنا السنة كلها والمعنى مسيرة سبعين سنة

وفي الحديث الاربعين

الجواد المضمر وقد سبق بيانه في مسند شهل بن سعد

وفي الحديث الحادي والاربعين

نهى عن الجرابنة والمحاقلة وقد فسرناه في مسند ابن عباس

وفي الحديث الثاني والاربعين

كان في شيء لنا فدر لنا منزلا فجاء حارة فقالت ان سيد الحي سليم وان رهاعيه فهل منكم راق فقام رجل ما كنا نأبنه برقية فرقاه فقد سبق ذكر السفر في مسند عمران حصين وغيره والغيب الغايبون والرجل الذي رقى هو ابو سعيد الخدري راوي الحديث ونأبنه بضم الباء كذلك قاله لنا عبد الله بن احمد الخوي وقال أبت معنى عبت كانهم ما علموا انه يرقي فكان يعاب بالرقية وقوله وشغوله بكل شيء اي

معهام

عالجوه بكل شيء طلبا للشفاء يقال شفي الطبيب المريض اذا عالجه بما يشفيه والجعل ما يعطاه الانسان على الامر يفعله وكذلك الجعالة والجعيلة وهو القطيع ما اقتطع من الغنم وقوله شغل التفل نفخ بلا ريق وقوله نشط من عقال هكذا وقع في الرواية واكثر اللغة على ان نشط معنى عقل والنشط بمعنى حل وقد جاء في بعض اللغات نشط بمعنى حل وهو المراد هذا الحديث ويستدل بهذا الحديث من يرى جواز الاجر على تعليم القرآن وجميع القرب وبينا في مسند ابن عباس ان في رواية عن احمد واعتذرنا على المنصور عندنا عن هذا الحديث

وفي الحديث الثالث والاربعين

ان رجلا كان قتلكم رغشه الله ما لا فقال لبنيه اذا مت فاحرقوني وقوله رغشه الله رغشه رغشا وكذلك في الحشب وغيره قال الراجز

خليفة شاتر يغم تعش امام
رغشن في نصاب رغش

وقوله في يوم عاصف اي عاصف الريح وقوله لم يبتئر قال ابو عبيد اي لم يقدم خيرا وهو من الشيء يجبا كانه لم يقدم لنفسه

مما لا قال ابو عبيد المعنى ذكره منه وبارد لا فيه معاد يعيبه العدة

شيئاً أخباه لها بقال بأرت الشيء وأبتأرته إذا خبأته ومنه
سميت لحفرة النوءة وفي الابتيار لغتان أبتأرت الشيء وأبتر
ابتياراً وايتياراً قال القطامي
فان لم تابر رشداً قرش فليش لشاير الناش ايتيار
وقال آخر
فانك ان تبار لنفسك بوءة تجدها إذا ما غيبتك لقابره
ونحط ابن جني في غريب الحديث بأرت الشيء وأبترته أبتاراً
وأتياراً وأما أمأرت بالميم فانما روينا لنا مهموزة فعلى هذا
تكون الميم نائبة عن الهمزة كقولهم سمدراشه وسمده
وان كانت غير مهموزة فالامتيار طلب الميرة فيكون
المعنى ما حصل خيراً وقد اعترض على هذا الحديث فقيل هذا
رجل كافر لقوله ان يقدر الله عليه ومن ظن ان الله تعالى
لا يقدر عليه فهو كافر فكيف يقال غفر له وتلقاه برحمته
فالجواب من وجه أحدها ان هذا مؤمن غير
الرجل انه جهل صفة من صفات الله عز وجل وقد يغلط في صفات الله
قوم من المسلمين ولا يحكم له بالكفر قاله ابن قتيبة قال ابن عقيل
والجهالة من جملة القصور عنه وكذلك اذا لم يوثر قوم صحة

ان الله م

ألف قول وسلامتها لم يكلفوا ما كلفه أرباب النظر
الصحيح وانما الكفر من يستدل وينظر دون من قصد
والثاني انه جهل صفة من صفات الله تعالى وكفر بذلك الا
ان الكفر قد كان يغفر في ذلك الزمان الى ان نزل قوله
تعالى لا يغفر أن يشرك به والثالث ان هذا رجل غلب عليه
الخوف والجزع فقال هذا الكلام وهو لا يدري ما يقول كما قال
ذلك الرجل انت عبدي وأنا ربك ذكرهما ابن جرير الطبري
في كتاب تهذيب الآثار ٥ والرابع ان يكون معنى الضيق
من قوله تعالى ومن قدر عليه رزقه أي ضيق فالمعنى
أن يضيق على ويبالغ في محاسبتي ٥ والخامس ان يقدر فيه
بمعنى قدره مشددة يقال قدرت وقدرت بمعنى والمراد
ان قدره وشق قضاءه ان يعذب كل ذي حرم لتعديه عذابا
لا يعذبه أحداً ذكرها أبو عمر بن عبد البر الحافظ ٥ والسادس
ان هذا الرجل كان شاك الصانع لكن لم يخاطبه النبوات ومن
لم تصله دعوة لا مؤاخذ عند أهل السنة عما يخالف العقول الآن
المؤاخذ ساوح الدعوة فقط وما لم تسمع الدعوة فلا مؤاخذ
وعلى قول من يرى ان العقل موجب يحمل دلك على انه كان في

مما له النظر لم يتكامل له النظر ذكره ابن عقيل ﷺ فإن قيل
فكيف جمعه قبل القيامة ان قلتم خاطره وحده فليس ذلك
جمع وان قلتم جمع أجزاءه فهو عين البعث ثم لو بعثه لم يحاطبه
لانه لا يكلمه في الدنيا فالجواب انه أخبار عن ما
يجري وأن الله تعالى يجمعه في القيمة فيقول له هذا ﷺ

وفي الحديث الرابع والاربعين

كان النبي صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء في
خدرها ﷺ الحياء الانقباض والانحشام وقد بينا فضل الحياء
في مسند أبي عمر عند قوله الحياء من الايمان ﷺ العذراء اسم
ماخوذ من العذرة وهو ما يمتكه الاقتضاض ﷺ والخدر
ما يستتر به المرأة والاصل في الخدر الاستتار ولذلك قيل
أسد خادر كان الاجمة تستتر فيها والخدر ﷺ الليل المظلم
لانه يستتر ما استتر عليه ﷺ وكان النبي صلى الله عليه اذا كره
شيئا أثر فيه ويزيد التاثير بكنايته اياه عن صاحبه ﷺ

وفي الحديث الخامس والاربعين

قصة التي قتل بعشه وتشويش نفسها ثم طلب التوبة وخرج
فادركه الموت فناصدره نحو القرية الصالحة ﷺ تامعنى

مال والمراد من الحديث انه لما صدق في التوبة اجتهد في القرب
الى اهل الخير فاعين على اجتهاده بالوحي الى الارض الصالحة
أن تقرب والى الخبيثة أن تباعد وهذا من جنس قوله تعالى
كذلك كدنا ليوسف ﷺ

وفي الحديث الثالث والاربعين

جاء رجل الى النبي صلى الله عليه فقال ان اخي أشتكى بطنه
فقال اسقه عسلا ﷺ قد يشكل هذا على قوم فيقولون كيف
أمر صاحب الاسهال بالعسل والجواب من أربعة
اوجه احدها ان رسول الله تاول الآية وهي قوله تعالى فيه
شفاء للناس ولم يلتفت الى اختلاف الامراض ﷺ والثاني
ان ما كان يذكره النبي صلى الله عليه من الطب على ما
العرب وعاداتهم كما بينا في مسند رافع بن خديج في
أبراد الحمى بالماء ﷺ والثالث ان العسل كان يوافق
ذلك الرجل فقد قال ابو سليمان الخطابي كان استطلاقه
من الامتلاء وشؤ الهضم وشاير الاطباء يامرون صاحب
الهيضة بأكل الامشاك الطبيعة ليستفرغ الفضول ﷺ والرابع
ان يكون أمره بطبخ العسل قبل شربه والمطبوخ قد

قد نقل المبلغين ٥ وقوله صدق الله وكذب بطن اخيك ذكر
فيه الخطابي احتمالين احدهما ان يكون اخبارا عن علم الله
الله عليه واعلمه بالوحي ان شفاء ذلك في العسل فكرر عليه
الامر بشرب العسل ليظهر ما وعده ٥ والثاني تكون الاشارة
الى قوله تعالى فيه شفاء للناس ويكون قد علم ان ذلك النوع من
المرض يشفيه العسل ٥ وقوله عرب بطنه اي فسد

وفي الحديث الاول
من افراد البخاري

مشروح في مسند ابي ايوب الانصاري

والحديث الثاني قد سبق في مسند ابي ذر

وفي الحديث الثالث

يجيء نوح وامته فيقال لنوح هل بلغت فيقول نعم وامتي
اعلم ان هذا الحديث يتضمن الشهادة على الشهادة وهي
مقبولة عند عامة العلماء وامة محمد شهدوا على شهادة الله عز وجل
عندهم بالتبليغ

والحديث الرابع

مبين في مسند ابن عمر والسادس والثامن في مسند

والسابع في مسند عبادة

وفي الحديث الثاني عشر

لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء
الا شهد له المدى الغاية

وفي الحديث الثالث عشر

يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع
اي يفر وسرع وقد سنا هذه الكلمة في مسند كعب بن مالك
والشعفة رأس الجبل وجمعها شعف وشعفات

وفي الحديث السادس عشر

وح عمار وح كله رحمه قال الخليل ولم اسمع على بنائها الا
ويس وويه ووئيك وويب ووئل قال الاصمعي وح ترحم
وويس تصغر ذلك قوله تقتله الفئة الباغية الفئة
الجماعة والباغية الظالمة والبغي الظلم وقوله يدعوهم
الى الجنة اي الى ما يعمل الى الجنة

وفي الحديث الثالث لمسلم

اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليطرح الشك وليبن على اليقين
ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم اما يجود الشهو فانه عندنا

واجب وهو أفقه أما لك فيما إذا كان عن نقصان وقال الشافعي
هو مسنون واختلفت الرواية عن أحمد في محل سجود السهو
فروي عنه إن كان من نقصان فقبل السلام وإن كان من زيادة
فبعد السلام وهذا قول مالك وروي عنه أن الكل قبل السلام
وهو قول الشافعي وروي عنه أن الكل قبل السلام إلا في
موضعين إحداهما إن سلم من نقصان والثاني إذا شك الإمام
وقلنا يحدى على رواية فإنه يسجد بعد السلام استحبابا
لموضع الأثر وقال أبو حنيفة وداود كله بعد السلام ٥
وقوله كانت ترعى للسطار أي دخل له ورميا له
بالرغام وهو التراب ٥

وفي الحديث الرابع

لا تكتبوا عني قال ابن قتيبة إنما نهى في أول الأمر فلما علم
أن السنن تكثر فيقع الخط أجاز الكتابة قال وقيل
أن يكون إنما خص بإجازة الكتابة عبد الله بن عمرو
ابن العاص حين قال له إني أسمع منك شيئا وإني أخاف أن
أنساها أفتأذن لي أن أكتبها قال نعم لأن عبد الله كان
كاتبا قارئا للكتب المتقدمة وكان غيره من الصحابة
أمي بين فخشي عليهم في كتابتهم الغلط وأمن على هذا المعرفة
فأذن له ٥ وقوله حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج فيه خمسة
أقوال أحدها أنه كان قد تقدم منه ما يشبه النهي فجاء
عمر بكلمات من التوراة فقال له أمطها عنك فخاف أن يتوهم
النهي عن ذكرهم جملة فأجاز الحديث عنهم ٥ والثاني
أن يكون النهي لئلا يضيق صدر السامع من عجائب ما يسمع
عنهم فقد كان منهم أعاجيب والثالث أنه لما كان
قوله حدثوا بلفظ أمر بين أنه ليس على أمر الوجوب بقوله ولا
حرج أي لا حرج إن لم تحدثوا ٥ والرابع أنه لما كانت
أفعالهم قد يقع فيها ما يحتج بذكره المؤمن أباح
التحديث بذلك كقوله اذهب أنت وربك فقاتلا اجعل
لنا إلها موسى آدم والحامس أن أراد بني إسرائيل أولاد
يعقوب وما فعلوه يوسف وقوله من كذب علي قد
سبق في مسند علي وغيره

وفي الحديث الخامس

لقنوا موتاكم لا إله إلا الله في تلقين الميت هذه الكلمة
سنة أوجه أحدها أنها أول ما يلزمه النطق به في بداية

التكليف فأراد أن يكون خاتمة الأقوال ٥ والثاني انه
كان قالها في زمن الشدة شاكرا في صحتها أو فاقدا من مضمونها فعند
الموت تحضر قلبه فينطق بها بيقين ٥ والثالث أن الأعمال
بطلت بقوة المرض فلم يبق الا الذكر الأفضل وهي أفضل الأقوال
والرابع أن الأعمال لخواتيمها وهي أشرف ما ختم به ٥ والخامس ليقين
المؤمن في زمن الشدة عما كان مقرا به في زمن الشلامة والعافية
ومثله ابتلاء منكر ونكير ٥ والسادس أن هذه الكلمة
كانت عاصمة في الدنيا من علاها فأمر بقولها عند استقبال
الآخرة ليعصمه من علاها ٥ ويستحب ان يكون آخر كلام
المريض قبل نطقه ثم تكلم بعدها اعتد عليه ليكون آخر كلامه
وان ثقل عليه النطق فكررت عليه ثلثا فلم يطق النطق لم تكرر
عليه وكان اعتقاده قائما مقام النطق ٥ ٥

وفي الحديث السابع

مثلي ومثل الأنبياء كمثل رجل بنى دارا فاتمها الا لبنة فتقدم
بيانه في مسند جابر بن عبد الله ٥

وفي الحديث الثامن

احتج الجنة والنار فقالت النار في الجبارون والمتكبرون

وقالت الجنة في ضعفاء الناس ومساكينهم ٥ المتكبر
الذي يحتقر الناس ويعظم نفسه والضعفاء جمع ضعيف
وهو القليل الحظ من الدنيا وظاهر هذا الحاجة الخاصة
في الفضيلة والمعنى اطهرتا حج التفضيل فكل واحدة تدعي
الفضل على الأخرى ويحتمل مراد النار بقولها في الجبارون
والمتكبرون وجهين أحدهما ان الخسارين على من الضعفاء
والثاني الى انتقم الله عز وجل من الخاسرين الذين خالفوه فما
عاليه ٥ ويحتمل قول الجنة في الضعفاء والمساكين وجهين
أحدهما ان الضعفاء كانوا يتقون الله فهم افضل من المتجبرين
والثاني ان الضعفاء موضع الرحمة واللطف وثواب المنع
عليه بعد الفقر والمسكنة احسن من عقاب المتجبر وشيا
هذا الحديث في مسند ابي هريرة وفيه فقالت الجنة فما
لا يدخلني الا ضعفاء الناس وسقطهم وغرتهم فيحتمل
قولها هذا امرين أحدهما المدح بحالها لما هذا ذكرت قوما
ليس فيهم خب ولا دغل شغلتهم التقوى عن ذلك ٥ والثاني
ان تكون قالت هذا كالشكوى الى الله عز وجل فتكون
كالمعلوب في المجادلة ٥

وفي الحديث التاسع

اصابت الناس مجاعة في غزوة تبوك فقالوا لو اذنت لنا فنحرنا نواضحنا فاكلنا وادهنا فقال عمر فقال رسول الله ان فعلت قل الظهر ولكن ادعهم بفضل أزوادهم ثم ادع الله لهم فيها بالبركة فذكر انهم ملؤا اوعيتهم ٥ هذا الحديث يدل على انه انما
لام أذن لهم برأيه بالوحي فلما اشار عمر بما رآه أصلح ما لا يليه وفي هذا فضل كثير لعمر وقد قال قايل ما وجه دعائه بالزاد وللآ ثم يدعو بالبركة فيه فهلا دعى ليخرج الله تعالى لهم الزاد والماء فالجواب ان ما يتولاه الخلق يقع بالاسباب فلا يخرج على يد مخلوق شيء لامن شيء كما قال عيسى اخلق لكم من الطين كهيئة الطير فاما ابتداع الاشياء لامن شيء فذلك مما انفرد الحق عز وجل به فان قيل فقد ركض الارض فنبع الماء قلنا فالارض محل الماء

وفي الحديث العاشر

الصوم لي وانا اجزي به ٥ الصوم في اللغة الامساك في الجملة يقال صامت الريح اذا امسكت عن الهبوب والصوم في الشريعة الامساك عن الطعام والشراب والجماع مع انضمام

اليه اليه ولقايل ان يقول ما معنى اضافة الصوم اليه بقوله الصوم لي وجميع العبادات له فالجواب عنه من خمسة اوجه احدها انه اضافه بشرف كقوله تعالى وطهر بيتي وقوله ناقة الله ٥ والثاني انه اضافه اليه لانه احب العبادات اليه تدل عليه ان في حديث اخر من كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وكان المعنى هو المقدم عندي على غيره ٥ والثالث لما ضاعفته جزاه فالمعنى ان جميع الاعمال لها اجر معلوم الا الصوم فاني اضاعف اجره الى ما لا يعلمه غيري ويشهد له قوله وانا اجزي به وفي حديث اخر من كل عمل ابن ادم تضاعف الحسنة عشر امثالها الى سبعمايه ضعف قال الله تعالى الا الصوم فانه لي وانا اجزي ٥ والرابع ان جميع العبادات تظهر وقل ان يسلم الظاهر من شوب ولهذا قال لكل عمل ابن آدم له والمعنى لنفسه فيه لظهوره والناس يثنون عليه بعبادته الظاهره والصوم باطن فهو سليم ٥ والخامس ان المعنى ان الاشتغال عن المطعم والمشرب صفتي فكان الصايم يقرب الى الله عز وجل بمشابهة صفته ولاشباهه ٥ وقوله اذا افطر فرح هذا فرح الطبع فاما العقل فانه يفرح بتمام صومه وسلامته من الآفات

وأما الخلوف فهو بعد رمضان لما خلف فمه يخلف خلوفا وكثير
من أصحاب الحديث يقولون وخلوف بفتح الخاء وهو غلط لأن
الخلوف هو الذي بعد فتخلف قال الله عز وجل
جرى الله عن جمرة ابنت نوفل حر الخلوف بالأمانة كاذبة
وذكر المسك تشبيه لنا بما يعقل وكما ان المسك طيب الريح
عند الله الخلوف عند الله اطيب هم واعلم ان الله عز وجل ينظر
الى قصد الفاعل فاذا كان صحيحا احب ما يحدث منه وان
كان مكروها عند الخلق كالخلوف في الصوم والنوم
في التهجد والدم في حق الشهيد هم

وفي الحديث الحادي عشر

أصيب رجل في عهد رسول الله في ثمار ابتاعها وكثر دينه
فقال رسول الله تصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال
لغرمائه خذوا ما وجدتم فليس لكم الا ذلك هم رهط توهم
منهم ان معنى قوله ليس لكم الا ذلك ان ما وجدوه وان
خيف باموالهم هو قدر ما يجب لهم وليس كذلك وانما المعنى
ليس لكم الان الا ما وجدتم وبقي الباقي من الدين في ذمته
الى حين يساره واختلفت الرواية عن احمد في المفلس اذا ضاق

عليه دين وكان ذا صناعة هل يحجر الحاكم على ابجار نفسه فروي
عنه يحجر وروي لا يحجر كقول الاكثرين ٥

وفي الحديث الثاني عشر

ذكر قراءة اسيد بن حضير وتنزل الملائكة اليه وقد
سبق في مسند اسيد والمريد الموضع الذي يجمع فيه
تمر النخل عند الجداد والمريد ايضا موقف الابل وقد سبق هذا

وفي الحديث الثالث عشر

قد سبق في مسند عمر وغيره هم

وفي الحديث الرابع عشر

ذكر آخر من يدخل الجنة هم وفيه ما كون تحت نجاف الجنة
والنجاف أعلى الباب وأصل النجف الارتفاع والنجف شبه التل
والنجف جمع نجاف هم وقد سبق الحديث في مسند ابن مسعود

وفي الحديث الخامس عشر

لقد كانت صلاة الظهر يقام فيذهب الذاهب الى البقيع
فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي رسول الله في الركعة الاولى
مما يطولها ٥ الحاجة هاهنا الغائط والبول وهذا يدل على
أن استحباب تطويل القراءة في الركعة الاولى من كل صلاة

وقد ذكرنا الخلاف في هذا في مسند ابي قتادة ٥

وفي الحديث السادس عشر

كان رسول الله اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض ٥ قد ذكرنا فيما تقدم ان قوله ملأ السماء محتمل وجهين احدهما ان يكون ذكر ملء ليحس للتقريب الى الفهم فالمعنى لك الحمد حمدا كثيرا ٥ والثاني ان تكون الاشارة الى الصحف التي يكتب فيها المحامد والثنا المدح والمجد الشرف ٥ قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد قد فسرناه في مسند ابي ابن عازب ٥

وفي الحديث السابع عشر

أتيت يا سعيد الخدري وهو مرتكز عليه اي قد كثر الناس عليه فعدى الكثرة وهي لازمة كما يقال ارزغ فيه ٥ وقوله فلم يعب الصائم على المفطر قد سبق في مسند ابي الدرداء بيانه وذكر اجاز الصوم والفطر في السفر واختلاف الناس في الافضل ٥

وفي الحديث الثامن عشر

كان الخمر يقام رسول الله في الظهر الخمر يقدر بظن ٥

وفي الحديث التاسع عشر

اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ ٥ اعلم ان الوضوء يجمع بين تخفيف الحدث والنظافة وقد علم ان الانسان لا يتوضأ بعد الوطء حتى يغسل ذكره وذلك يقوي العضو ان البدن يشكو من الانزعاج تلك الساعة فيعود مستريحا ولا يمكن ان يحمل قوله فليتوضأ على غسل الذكر فحسب لان في بعض الفاظ الحديث وضوءه للصلاة ٥

وفي الحديث العشرين

نهى عن الدبا والحنتم والنقير والمزفت قد سبق تفسيره في مسند ابن عباس وبينا انه انما نهى عن هذه الاشياء لانها تبلغ المنبوذ فيها شدة ٥

وفي الحديث الحادي والعشرين

نهانا ان نخلط بسرا وتمرا ونهانا ان نخلط بتمر قد بينا فيما سبق ان الاشارة الى الانتباذ وانه اذا اجتمع نوعان نعاونا على الحدة الشدة فكره ذلك لانه يقرب الى الخمر ٥ فان حدث شدة حرم ٥

وفي الحديث الثاني والعشرين

اذا شاب احدكم فليمشط بين على فمه وفي لفظ فليكظم واصل

الكعم الأشكال على ما في النفس فكانه امر يرده مهما أمكن
لانه يوجب فتح الفم خارجا عن العادة وربما ظهر معه صوت
مستنكر كقول المستأوب هاه هاه ٥

وفي الحديث الثالث

الى حرمتها يريد لابتي المدينة وكان ابو سعيد ياخذ احدنا
في بيت الطاير في بيد فيفكه من يده ثم يرسل بها هذا
يدل على ان صيد المدينة محرم وقد سبق ذكر الخلاف في هذا
في مسند علي عليه السلام وبينا معنى الابة ٥

وفي الحديث الرابع

لاينظر الرجل الى عورة الرجل وفي لفظ عرية العورة كل شيء
يستحيى منه وهي العرية ايضا وحد عورة الرجل والامة من
السرة الى الركبة وعن احمد انها القبل والدبر وبه قال داود
وتركبه الرجل ليست عورة وقال ابو حنيفة هي عورة وعن
الشافعي كالمذهبين ٥ وعورة الحرة جميع بدنها الا الوجه
وفي الكفين روايتان وقال ابو حنيفة ليس قدميها ولا يديها
عورة ٥ واختلفت الرواية عن احمد في عورة ام الولد والمعتق
بعضها فروي عنه ان عورتها كعورة الحرة وروي عنه كعورة

الامة ٥ واعلم ان عورة المراة في حق المراة كعورة الرجل في
حق الرجل ٥ واما العورة بالشعر فقال شيخنا على بن عبد الله
كل من بلغ سبع سنين لم يثبت في حقه حكم العورة فعلى
هذا يجوز ان يغسل الرجل الصبية والمراة الصبي اذا لم يبلغا
سبع سنين وقد ذكر هذا ان النبي صلى الله عليه قبل زينة
الحسن وانما فعل هذا لارتفاع حرمة العورة في حق الصغير
فاذا بلغ الصبي سبعا دخل في حد التمييز وادخله الشرع
في حيز المتعبدين بقوله مروهم بالصلاة لسبع ٥ واما اقصا
الرجل الى الرجل في الثوب الواحد فذلك يوجب التقا البشرين
فان كانت البشرة عورة فذلك حرام وان لم تكن عورة خيف
من ذلك ان يكون طريقا الى الاستمتاع وكذلك المراة

مع المراة

وفي الحديث الخامس

اول من بدا بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان ٥ قد نسا
الشيب في تقديم الصلاة على الخطبة في مسند ابن عباس وانما
خاف مروان تقدم الصلاة ان لا يسمع خطبته فقدم الخطبة
فقال له رجل الصلاة اولا فقال قد ترك ما هنالك يعني تركت الشنه

فقال ابو شعيب هذا قد قضى ما عليه يعني فرض الانكار ٥ وحد
الاستطاعة في الانكار ان الاخاف المكروه ولا عصى
فيه يجب عليه التغير باليد فان خاف الشوط في نفسه باليد
ولم يخفه في النطق انتقل الوجوب الى الانكار باللسان فان خاف
انتقل الى الانكار بالقلب الانكار بالقلب هو كراهية
فان ذلك لفعل وتلك فريضة لازمة على كل حال هم قيل فما وجه
ضعف الايمان هاهنا وما تعدى المنكر بالقلب الشرع
فالجواب من وجهين احدهما ان الايمان اذا قوى في الباطن
الاعضا بالعمل بمقتضاه فاذا ضعف اقتصر على العقيدة والباطن
والثاني ان الاقتصار على الانكار بالقلب رخصة والايمان
باليد عزيمة والايمان مشتمل على العزيمة والرخصة والرخص
اضعف الامرين فيه م

وفي الحديث السادس

ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي الى
المرأة وتفضي اليه ثم ينشر سرها ٥ الافضا المباشرة
والمراد بالنشر ها هنا ما يكون من عيوب البدن الباطنة
وذكر كالامانة فلزم كما انه م

وفي الحديث السابع

ان هذه البيوت عوامر فاذا رايتم منها شيأ خرجوا عليها ثلثا
فان ذهبت والا فاقتلوه فانه كافر ٥ المراد بالعوامر
الجن يقال للجن عوامر البيت وعمار البيت والمراد انهن يطول
لبثهن في البيوت وهو ماخوذ من العمر وهو طول البقاء
وقوله فرجوا عليها اى قولوا انت في حرج اى في ضيق ان عدت
الينا فلا تلومينا ان نضيق عليك بالطرد والتتبع وقد شرحنا
الحديث في مسند ابي لبابة وذكرنا الاشتباه ان هناك

وفي الحديث الثامن

بينا نحن نسير مع رسول الله بالعرج اذ عرض شاعر ينشد
فقال رسول الله خذوا الشيطان ٥ العرج اسم موضع وقوله
لان تمتلئ جوف احدكم قيحا قد ذكرناه في مسند سعد بن
ابي وقاص وهنا الممدوح والمذموم من الشعر وهذا الحديث يوهم
ان من انشد الشعر فهو شيطان ولبئس ذلك فقد مثل رسول الله
بالشعر وسمعه من جماعة ومثل به الصحابة ومن بعدهم على ما بينا
في كتابنا المستحى باحكام الاشعار وهذا الحديث مضاد في
عين فيحتمل ان ذاك المنشد كان مطربا وقول ما لا يجوز له

باحكام الاشعار

اويريد ان تقاوم المسلمين اهل القرآن بانشاده ٥

وفي الحديث التاسع والعشرين

ذكر وقد عبد القيس وقد شيبي في مسند ابن عباس وفي
هذا الحديث من الغريب معدوز فيه من القطيعا فقال رجل
ففيم نشرب قال في اسقيه الادم التي تلاث على افواهها وفي
لفظ عليكم بالموكي فقالوا ان ارضنا كثيرة الجرذان ٥ القطيعا
ضرب من التمر ٥ وقوله تلاث على افواهها اي توكى وتشد
والموكى المشدود واصل اللوث الطي والربط يقال لثت العمامة
الوثها لوثا ٥ والجرذان جمع جرذ بالذال المعجمة ٥

وفي الحديث الحادي والثلاثين

احقهم بالامامة اقراهم هذا يدل على مذهبنا وقد
شيبي بيان هذا في مسند ابن مسعود الانصاري

وفي الحديث الرابع والثلاثين

يا ايها الناس ان الله يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها امرا
فمن كان عنده منها شيء فليبعه وليستنفع به فما لبثنا الا يسيرا
حتى قال ان الله حرم الخمر فاستقبلوا ما كان عندهم طرق المدينة
فشققوها ٥ في هذا الحديث بيان فضيلة الفطنة لانه عليه

السلم لما رأى التعريض بذمها اشتد على قرب التصريح ٥ وفيه
الحث على حفظ الاموال وذمها قبل التلف والشفف الصب
والاراقة الا انه في الاغلب يستعمل في الدم ٥

وفي الحديث الخامس والثلاثين

ذكر ما عز وقد شيبي في مسند جابر بن سمرة ويزيد ٥ وفي
هذا الحديث وأشتد وأشتد ناخلفه يعني علا حتى اتى
عرض الحرة اي جانبها فانتصب لنا اي وقف فرميناه
بحلاميد الحرة اي بحجارتها حتى شركت اي مات ٥

وفي الحديث السادس والثلاثين

بينا نحن مع رسول الله في سفر جاء رجل فجعل يصرف بصره
يمينا وشمالا فقال رسول الله من كان معه فضل ظهر فليعد
به على من لا ظهر له ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا
زاد له فذكر من أصناف المال حتى رأينا انه لا حق لاحد منا
في فضل في هذا الحديث رجح الفطنة لانه لما رأى الرجل نظر
يمينا وشمالا علم انه محتاج وأظهر ما يريك فرسا طنبا وانما
طنوهذا لانهم رجحوا الوجوب من امر على الندب ٥

وفي الحديث السابع والثلاثين

لكل غادر لواء يوم القيامة في مسند ابن مسعود وفي تمام
هذا الحديث ولا غادر أعظم غدرا من امير عامة اى من الغدر
بالامير وقد شاهد هذا في مسند ابن عمر مع
والثلاثين

وفي الحديث الثامن

اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما ٥ اذا استقر امر
الخليفة وانعقد الاجماع عليه فبويع لآخر يريد تاويل كان
باغيا وكان انصاره بغاة يقاتلون قتال البغاة ٥ وقوله
فاقتلوا الآخر منهما ليس المراد به ان يقدم فيقتل وانما المراد
قاتلوه فان آل الامر الى قتله جاز ح

وفي الحديث التاسع

ان اعرابيا اتى رسول الله فقال اني في غايط مضبه الغايط
المطمئن من الارض ٥ المضبة بفتح الميم وهي الكثيرة الضباب
كما يقال ارض مسبعة ٥ وقوله ان الله غضب على سبط من
بني اسرائيل قال الزجاج السبط في اللغة الجماعة الذين
يرجعون الى اب واحد والشبط في اللغة الشجر فالسبط
الذين هم من شجرة واحدة وقال غيره الاسباط في ولد اسحق
بمنزلة القبايل في ولد اسماعيل واسرائيل اسم اعجمي قال ابن عباس

معناه عبد الله وقرأت على شيخنا ابي منصور قال في اسرائيل
لغات قالوا اسرال كما قالوا ميكال وقالوا اسرائيل وقالوا اسرائين
بالنون قال امية على اسرال ابى زاهر الحديد على الناس

ذروا شوابع الاذيال
لا ارى من يعينني في حياتي غير نفسي الابي اسرال

وقال اعرابي صادف ضبا فجاء به الى اهله
يقول اهل السوق لما حانا هذا ورب البيت اسرائينا

وقد بينا في مسند ابن عباس العلة في ان النبي صلى الله عليه ما عاف
لحم الضب وذكرنا ما عتراضا ووجوها في قوله لعله مما مسخ في

مسند جابر بن عبد الله

وفي الحديث الاربعين

النهي عن اكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث وقدمنا في مسند
جابر انه نهى لشبع ثم اذن في ذلك بعده

وفي الحديث الثالث

كانت امرأة من بني اسرائيل قصيرة تمشي بين امرأتين طويلتين
فاتخذت رجلين من خشب فخاتم من ذهب مطبق بحشته
مسكا والمسك اطيب الطيب ٥ المراد بالرجلين النعلان كما

أتخذت نعلين لهما كفافة فطالت بهما والمطبق الذي داخله فارغ
والمسك طيب معروف ومن منافعه انه يذهب الحزن ويفرح
القلب ويقويه ويقوي الدماغ والعين وينشف رطوباتها وينفع
الأمراض الباردة والسوداوية والبلغمية ويزيد في القوى

وفي الحديث الخامس ☙ والاربعين

قال صحبت ابن صياد الى مكة فقال لي ما لقيت من الناس
يزعمون اني الدجال الست سمعت رسول الله يقول انه
لا يولد له قلت بلى قال فقد ولد لي اليس سمعته يقول لا يدخل
المدينة ولا مكة قلت بلى قال فقد ولدت بالمدينة
وها انا أريد مكة ثم قال اني لأعلم مولده ومكانه واين
هو قال فلبسني واحدني منه ذمامه وفي لفظ قيل لابن صياد
ايسرك انك ذاك الرجل قال فقال لو عرض علي ما كرهت ۵
من الحاجز ان يكون مراد الرسول صلى الله عليه انه لا يولد
له في حالة خروجه ولا يدخل حينئذ المدينة ولا مكة
ومن الحاجز ان يكون على الاطلاق فلهذا قال فلبسني اي
التبس على الامر بما قال والذمامة الحياء وقد شرحنا هذه
الكلمة في مسند ابي بن كعب ☙ وقوله لو عرض علي ما كرهت

دليل على انه ليس بصحيح الايمان لان المؤمن لا يرضى أن يكون
في مقام الدجال ☙

وفي الحديث الثالث ☙ والاربعين

قال رسول الله لابن صياد ما تربة الجنة قال الدرمكة بيضاء
مسك خالص قال صدقت ☙ قال ابن قتيبة الدرمك الحواري
ويقال له الدرمق أيضا وقد شبق في مسند سهل بن سعد
يحشر الناس على أرض بيضاء كقرصة النقي

والحديث السابع ☙ والاربعين

مذكور في مسند جابر ☙

وفي الحديث الثامن ☙ والاربعين

ان رجلا اتى ابا سعيد فقال اردت ان اتعلى عيالي الى بعض
الريف فقال لا تفعل فاني خرجت مع النبي صلى الله عليه فقال
الناس اذا لنا الحلوف ما انا من عليهم فقال النبي صلى الله
عليه اني حرمت المدينة ما بين مأزميها ۵ الريف الحصب الحلوف
العيب ☙ وقوله ما بين مأزميها اي ما بين مضيقيها وفي لفظ
لا يصبر أحد على لأوائها الا كنت له شفيعا وقد بينا حد حرم المدينة
وتحريمه في مسند علي عليه السلم ☙

وفي الحديث الخمسين

ان رسول الله بعث جيشا فاصابوا شبايا فكان ناس حرجوا من عشائهن من اجل انهن محصنات من المشركين فانزل الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم المراد بالمحصنات هاهنا ذوات الازواج الا ما ملكت ايمانكم من الشبايا في الحروب فهن حل لكم اذا انقضت عدتهن من ازواجهن وقد دل هذا الحديث على ان الزوجين اذا سبيا معا وقعت الفرقة بينهما كما لو شبي احدهما دون الاخر وهو قول مالك والشافعي ويدل عليه انه امر ان لا توطى حامل حتى تضع ولا حايل حتى تحيض ولم يسأل عن ذات زوج وغيرها وقال ابو حنيفه اذا شبيا جميعا فهما على نكاحهما

وفي الحديث الثاني

ان رسول الله نهى عن الشرب قائما ان قائل فقد ثبت في مسند علي عليه السلام انه شرب قائما وقال رأيت رسول الله فعل كما فعلت فكيف الجمع بين الحديثين فالجواب من وجهين احدهما ذكره الاكثرون فقال احاديث الرخصة اثبت قال وبنوا ان كانت الكراهة باصل ثابت ان الرخصة جاءت

لانا وجدنا العلماء من اصحاب النبي صلى الله عليه على الرخصة عمر وعلي وسعد وعايشة بن ربيعة وابن عمر وابو هريرة وعبد الله بن الزبير وعايشة ثم جاء التابعون شالم بن عبد الله وطاوس وسعيد بن جبير والشعبي وابرهيم وغيرهم والوجه الثاني ذكره ابن قتيبة فقال اراد بالقيام الذي نهى عن الشرب فيه الاستعجال والشعي كما تقول العرب قم في حاجتنا واراد بقوله شرب قائما غير ماش ولا متكيء بل بطمانينة كالقاعد والوجه الثالث هو الذي اراه ان النهي على وجه الكراهة لعدم تمكن الشارب ولانه يؤدي من جهة الطب فان المعدة تكون في حال القيام كالمتقلصة وما روي انه شرب قائما يدل على الجواز وقد كان لعدة ثم اني رأيت باسليمن فذكر نحوها وقع لي فقال النهي عن الشرب قائما نهي تاديب لانه ارفق بالشارب وذلك لطعام والشراب اذا تناولهما الشارب على حال تمكن وطمانينة كانا اجمع في البدن واسرا في العروق واذا تناولهما على حال حركة اضطربا في المعدة فتخضخضا فكان فيه الفساد وشر المخض وما روي عن النبي صلى الله عليه انه شرب قائما فهو بيانا وعلى الضرورة الداعية واما

فعل ذلك عكسه شرب من زمزم قائما ومعلوم ان القعود
هناك والطمانينة كالمتعذر لازدحام الناس عليه ينظرون
اليه ويقتدون به في نسكهم فرخص في هذا للعذر ❊

كشف المشكل في

من مسند ابي حمزة انس بن مالك الانصاري

وجملة ما روى عن النبي

صلى الله عليه وسلم الف حديث ومائتا
حديث وستة وثمانون حديثا اخرج له منها
في الصحيحين ثلثمايه حديث وثمنية عشر
حديثا ٥ وفي الصحابة اخر اسمه انس بن
مالك وكنا ابا امية الكعبي ولم يسند
عن رسول الله سوى حديث واحد وقيل
أسند ثلثه ولم يخرج له في الصحيح شيء فمن

المشكل في الحديث الاول

من شره ان يبسط عليه رزقه او ينسا في اثره فليصل رحمه
النسأ التاخير والمراد طول العمر فان قيل اليس قد فرغ من
الرزق والاجل فالجواب من خمسة أوجه أحدها ان يكون

المراد بالزيادة في العمر توسعة الرزق وصحة البدن فان الغنى
يسمى حياة والفقر يسمى موتا ٥ والثاني ان يكتب اجل العبد
مائة سنة ويحمل تركه فعمر ثمانين فاذا وصل رحمه زاده
الله في تركته فعاش عشرين سنة اخرى قالها ابن قتيبة
والثالث ان هذا التاخير في الاجل مما قد فرغ منه لكنه
علق الانعام به بصلة الرحم فكانه كتب ان فلانا يبقى خمسين سنة
فان وصل رحمه بقي ستين ٥ والرابع ان تكون هذه الزيادة
في المكتوب والمكتوب غير المعلوم فما علمه الله تعالى من نهاية
العمر لا يتغير وما كتبه قد يمحى ويثبت وقد كان عمر
ان الخطاب يقول ان كنت كتبتني شقيا فامحني وما قال
ان كنت علمتني لان ما علم وقوعه لا بد ان يقع ٥ ويبقى على هذا
الجواب اشكال وهو ان يقال اذا كان المحتوم واقعا فما الذي
أفادت زيادة المكتوب ونقصانه فالجواب ان المعاملات
على الظاهر والمعلوم الباطن خفي لا يعلق عليه حكم فجعل
يكون المكتوب زيد ونقص ومحي وبقي ليتبلغ ذلك على
لسان الشرع الى الاذى مع فضيلة البر وشوم العقوق وجعله
ان يكون هذا مما يتعلق بالملائكة فمن الاثبات والمحو

والعلم الحتم لا يطلعن عليه ومن هذا أرشال الرشل الى من
لا يؤمن ه والحاسد أن زيادة الأجل تكون البركة فيه ويفوق
صاحبه لفعل الخير وبلوغ الأغراض فينال في قصير العمر ما ينال له
غيره في طويله ه

وفي الحديث الثاني

أجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة
من البركة وقد سبق هذا في مسند
عبد الله بن زيد الأنصاري ه

والحديث الثالث

تقدم في مسند ابن عمر ه

وفي الحديث الرابع

لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا قال أبو عبيد التدابر
المصارمة والهجران ماخوذ من ان يولي الرجل صاحبه دبره
ويعرض عنه بوجهه وهو التقاطع ه فان قال قائل التباغض
والتحاسد امر متعلق بالقلب فكيف يورد الانسان بأن الله
فالجواب من وجهين احدهما انه انما يورد من ترك ما يامر به التباغض
والتحاسد من الافعال القبيحة والذم للبغوض والمحسود فاذا

كف الأفعال والأقوال لم يضره ما في باطن قلبه وصار هذا كمن يجب
الخمر والزنا فانا نامره بعجز ذلك ولا نضره شهوة القلب ه
والثاني ان يكون هذا تنبيها على رفع ما يوجب التباغض والتحاسد
وكأنه قيل لهذا المؤمن انت وهذا الشخص قد اتفقتما في
الايمان والاسلام والدين فانتما اخوان ولا وجه للتباغض والتحاسد
الا ايثار الدنيا فتفكر تعلم ان الدنيا الحقيرة لا تجوز ان تفسد
تكون الدين العزيز ه وقوله لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه قد
سبق في مسند أبي أيوب ه

وفي الحديث الخامس

ان النبي صلى الله عليه دخل عام الفتح وعلى راسه مغفر
فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة
فقال اقتلوه ه هذا يدل على ان رسول الله دخل مكة
غير محرم وهذا يدل على ترك الاحرام للخائف على نفسه
اذا دخل مكة وقد تكلمنا في هذا المعنى في مسند
جابر بن عبد الله ولما ابن خطل فان رسول الله بعثه في وجه
من الوجوه ومع رجل من الانصار فامر الانصاري عليه فلما
كان ببعض الطريق وثب على الانصاري فقتله وذهب ماله

فأمر بقتله لما جنى هو وقد اختلف العلماء هل يعصم الحرم
من القتل الواجب في اقامة الحد على الجاني على ما ذكرنا في
مسند أنس عائش فان قلنا لا يعصم فلا اشكال وان قلنا يعصم
كان قتل ابن خطل خاصا للنبي صلى الله عليه وسلم لقوله وانما

أحلت لي ساعة من نهار

وفي الحديث السادس

دخل رسول الله صلى الله عليه دارنا فحلبنا له شاة
داجن الداجن الشاة المقيمة في الدار والشوب
الخلط والمزج وقد ذكرنا ان المسه اعطا الامن

في مسند شمائل شريف

وفي الحديث السابع

كان انعم لي واطئني على خدمته ونزل الحجاب في مبتنى
رسول الله بنت هو قوله واطئني المواطبة الملازمة والمبتنى
يحتمل على ملازمة خدمته والمبتنى من بناء الرجل على أهله
وكانوا اذا اراد وا ادخال الرجل على اهله بنوا بيتا يجتمع فيه
الرجل والمرأة فهل بنى فلان على اهله ثم سمي الدخول بناء وان
لم يكن بناء وقد ذكرنا ان العروس يقع على الرجل كما يقع على المرأة

في مسند أنس عائش هو في كونه عليه السلام خرج ثم عاد ثم
خرج ما يصف حشر الخلافة وشدة حيائه أو صبره على ما يؤذيه
ولم يأمرهم بالخروج هو قوله حتى تركوه اي تركوا فاصل
الطعام لكثرته واصل الحيس الخلط وكانوا يأخذون السمن
والتمر والأقط فيطبخونه هو والبرمة القدر والتور قدح
في مسند ابن عبد الله هو تصدعوا تفرقوا هو والجرات جمع
حجرة مثل ظلمة وظلمات قال الفراء وجه الكلام ضم الحاء
والجيم وبعض العرب يفتح الجيم فيقول الحجرات والركبات
وربما خففوها والتخفيف في تميم والتثقيل في اهل الحجاز
واما قول لنسائه بارك الله لك فانه قول صادر عن قوة ايمان وان
كانت في قول من الغيرة هو وأشكفة الباب عتبته وهو
موضع الدخول والخروج هو وانه الحجاب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا
بيوت النبي الا ان يؤذن لكم هو وقوله جاء زيد يشكو وأنا أقول له
زيد رسول الله ان بها كبرا فتى تعظم علي وترديني بلسانها فقال
له النبي امسك عليك زوجك واتق الله هو واما الذي اخفاه في نفسه
فاختلفوا فيه على أربعة أقوال احدها ما قاله ابن عباس هو والثاني
عهد عهده الله اليه ان زينب ستكون له زوجة فلما جاء زيد

يشكو قال له اتق الله وأمسك عليك زوجك واتق الله وأخفى ذلك
العهد في نفسه قاله علي بن الحسين هـ والثالث اشارة ملاءا
قاله قتادة وابن جريج هـ قال ابن عقيل الذي كتمه رسول الله
هو التمني لفراق زيد اياها وأخفاه في نفسه اشتهاءها
وتمنيه ان يريدها لتبين معصيتهم والرابع ان الذي أخفاه
ان طلقها زيد تزوجها قاله ابن زيد هـ فلما طلقها زيد وانقضت
عدتها بعث رسول الله زيدا يخطبها له فقالت ما انا بصانعة شيئا
حتى آمر ربي يعني أستخيره فقامت الى مسجدها ونزل القرآن
يعني قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وجاء رسول
الله فدخل عليها بغير اذن فلذا كانت تفخر على أزواج النبي صلى
صلى الله عليه وتقول زوجني الله من فوق سبع سموات

وفي الحديث التاسع

شقط النبي صلى الله عليه عن فرس فجحش شقه الأيمن
فصلينا فرآه قعودا هـ قد اجاز احمد بن حنبل ان يصلي الناس
خلف امام الحي قعودا اذا مرض مرضا يرجى برؤه وقد ذكرنا
في هذا في مسند جابر عن عبد الله هـ

وفي الحديث العاشر

كانت الأنصار اهل الارض والعقار وكانت ام انس قد
أعطت رسول الله عذاقا لها فأعطاها ام أيمن فلما فرغ رسول
الله من قتال أهل خيبر رد المهاجرون الى الأنصار نخلهم
التي كانوا منحوهم من ثمارهم فرد رسول الله الى امي عذاقها
واعطى ام ايمن مكانهن من حائطه هـ العقار النخل والعذاق
بكسر العين جمع عذق بفتحها وهي النخل والمنحة العطية
وهي تكون على وجهين تمليك الأصل والمنفعة مدة وانما
رد المهاجرون المنائح لأنهم لم يملكوهم الأصول هـ

وفي الحديث الحادي عشر

قال عبد الله بن حذافة من ابي وكان اذا لاحى يدعى الى غير ابيه
فقال ابو بكر حذافة هـ الملاحاة المنازعة والمخاصمة والأقران
الأكفاء والأشارة الى الزنا والحنين الخاء كالبكاء مع
مشاركة في الصوت من الأنف وقد صحفه بعضهم فقرأه بالحاء
وانما بكت الصحابة لأنهم لما أخافوه في المسألة أي أشفقوا
عليه والحق واشرفوا صعد المنبر فقال لا تسألوني عن شيء الا
بينت لكم وانما قاله غضبا فبكوا لغضبه هـ

انكر تجدون بعدي اثرة شديدة فاصبروا الآثرة الاستيثار بالشيء وقوله ان قريشا حدثاء عهد بجاهلية ومصيبة لانهم اصيبوا يوم بدر ويوم فتح مكة والشعب طريق بين جبلين وهو واضح من الوادي فكانه يقول لو سلك الناس طريقا فيه سعة وسلكت الانصار طريقا ضيقا لسلكت طريق الانصار واما الطلقاء فهم من اطلق ومن عليه من مسلمة الفتح

وفي الحديث الرابع

كان رسول الله يصلي العصر والشمس مرتفعة حية حياة الشمس ان يكون حمرتها غير فاترة ولونها غير مصفر والاجر يغاب الانظار وقد سبق معنى قوله بين قرني شيطان في مسند ابن عمر وغيره

والحديث الخامس عشر

قد تقدم في مسند ابن عباس

وفي الحديث السادس

انه رأى في يد رسول الله خاتما من ورق الورق الفضة والوصف الالبان والبرق وراث بطا وطربا بمعنى ابطرنا كقوله تعالى وقولوا انظرنا وشطر الليل نصفه وقوله كاني بوميض الخاتم

او بصيصه يقال اومض اذا اشار اشارة خفية ومنه ومض البرق والبصيص كالوميض

وفي الحديث السابع

كشف رسول الله الستر وكان وجع فرقه مصحفه انما شبهه بورقة المصحف لذهاب اللحم ورقة الجلد وصفا الجسم من الدم ومعنى نكص رجع

وفي الحديث الثامن

لو ان لابن ادم واديا من ذهب احب ان يكون له ولديان قال انس عن كتاب الله ما نرى هذا من القرآن حتى نزلت الهاكم التكاثر يعني بان نزول هذه الآية ان مثل هذا المعنى في كلام الله عز وجل

وفي الحديث التاسع

ذكر الحوض وقد تقدم في مسند عائشة بنت وهب وغيرهم

وفي الحديث الثاني

سئل عن الكبائر المراد بالكبائر ما كمل امن وعظم

عند الله وانما ذكر ما يقع في العرف كثيرا من الشرك وقتل
النفس والاموال والزنا اعظم وما ذكره وربما ظن ظان ان شهادة
الزور اعظم من القتل لانه جعلها اكبر الكبائر وليس كذلك
الا ان يراد بشهادة الزور اداء شريك مع الله سبحانه فان
لم يرد ذلك فشهادة الزور في باب معاملات الخلق واقتطاع اموالهم
اكبر كبير

وفي الحديث الثالث

ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه فقام اليه
النبي صلى الله بمشقص او قال بمشاقص وكاني انظر اليه يحتل
الرجل ليطعنه المشقص سهم عريض النصل وجمعه مشاقص
ويحتمل بمعنى يترقبه الفرصة منه وقد سبق حكم هذا الحديث
في مسند شمائل ابن سعد

وفي الحديث الرابع

اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم قد روى في الحديث
ان اهل الكتاب كانوا يقولون السام عليكم يعنون بالسام
الموت فلم يصلح ان يقال في جوابه وعليكم السلم ولم يحسن في
باب حسن الخلق ان يقال لهم وعليكم السام لانهم كانوا يعجون

الكلام به فلا ينبغي لكل احد فلا يصلح ان يقابل الحجي بالصح
وكانه قال وعليكم ما قلتم وقد جاء في حديث انه يستجاب
لنا فيهم ولا يستجابون لهم فينا

وفي الحديث الخامس

كان يتنفس في الاناء ثلاثا اما التنفس ثلاثا فقد نبهنا
في مسند ابي قتادة واما كونه اروى فانه اذا اجرعت جرعة
ثم صبر عليها ثم جرعت الاخرى كان اروى للكبد من جعل
الجرعتين واحدة لانهما تشربان القليل الاول بلطفه تقويها
على هضمه من اجل قلته ثم تشرب الثاني كذلك وكونه ابرأ
لهذا المعنى ايضا وقد جاء في حديث آخر ان العب مرتا الكباد
اي وجع الكبد وذلك انه اذا تكاثر على الكبد اذاها
وكونه امرأ فالمراد التام الانهضام الحميد العاقبة

وفي الحديث السادس

انفخا اثرنا من الظهر ان قوله انفخا قال ابن قتيبة اي
ذعرناها افعرت وهذا كما تقول اعرق الفرس اي اعدا لانه
اذا عدى عرق فيمكنني بذكر العرق من ذكر العدو
وكذلك الارساد اذا اثرت اسعت فاكتفى بذكر الانفجاج من

ذكر العدو وهم ومر الظهر ان موضع والظام مفتوحة هم
وقوله فلغبوا من اللغوب وهو التعب والاعيام

وفي الحديث السابع

نهى رسول الله ان تصبر البهائم اى ان
تحبس للرمي وكانوا يحبسونها ويرمونها
بالنبل كما بينا في مسند ابن عمر هم

وفي الحديث الثامن

ان يهودية اتت النبي صلى الله عليه بشاة مسمومة فاكل
منها وهذا كان في غزاة خيبر واسم هذه اليهودية زينب
بنت الحارث امراة سلام بن مشكم قال محمد بن سعد الثبت عندنا
ان رسول الله قتلها وقوله ما زالت اعرفها في لهوات رسول الله
اللهوات جمع لهاة وهي اللحمة المتدلية من الحنك الاعلى فهي
جمع متعلقة هم

وفي الحديث التاسع

ان يهوديا قتل جارية على اوضاح لها المعنى قتلها لاجل اوضاح
والاوضاح الحلي من الفضة واحدها وضح والحلي والحلى ما يتحلى
به اى تزين هم والرهز يأتي في النفس وقوله أقتل فلان فاشار

ان لا المعنى انه كان يذكرها واحدا بعد واحد بين المتهمين
الى ان ذكر القاتل فأشارت ان نعم واشارتها لم توجب
عليه القتل وانما قتل لانه اعترف وقد ذكرت في بعض الفاظ
الحديث فاقروا وانما يحذف ذلك بعض الرواة اختصارا واعتمادا
على فهم السامع لانه قد ثبت في اصول الشريعة انه لا يقتل
احد بدعوى احد هم والرض الدق ايضا
وقد دل هذا الحديث على وجوب القصاص في القتل بالمثقل
خلافا لابي حنيفة في قوله لا يجب القصاص الا بما له حد

وفي الحديث الثالث

ان ام انس حنكت ولدا نطلقت بالصبي الى النبي صلى الله عليه
تحنكه هم التحنيك قد سبق وهو ان يضع تمرا او غيره فيد
بها حنك الصبي والحنك الاعلى شقف اعلى الفم والمريد قد سبق
في مسند جابر بن عبد الله هم فاما وشم البهائم فجايز وليس
ذلك من المثلة والتعذيب للحيوان وانما جاز لموضع الحاجة
الى معرفة مال الرجل من مال الغير وقد نهى عن الوشم في الوجه
والحميصة الجونية كساء اسود معلم فاذا لم يكن معلما فليس
بحميصة هم وقوله بهنا بعير اى له نقال هنات البعير هنأه

وهذه ناقة مهنوءة بالهناء وهو ضرب من القطران يداوى به
الابل من الجرب ٥ وقولها قد هدأت نفسه وهذا لأن النفس
كانت قلقة شديدة الأنزعاج بالمرض فسكنت بالموت ولذلك
قالت أرجو ان يكون قد استراح وهذا من المعاريض وانما
يستعمله أرباب الذكاء والفطنة عند الحاجة اليه ٥ وهذا
المولود سماه النبى صلى الله عليه عبد الله وجاء اولاده ٥
وقوله فرأيت تسعة اولاد كلهم قد قرأ القرآن يعنى لهذا
المولود واسم اولاد عبد الله القسم وعمير وزيد واسماعيل
ويعقوب واسحق ومحمد وعبد الله وابرهيم وعمر ومعن وعمان
وكان من هولاء تسعة قد قرأ القرآن وكان له من النساء
عبلة وكلثم وفريعة وأم سلمان ٥ والطوق اتيان المنازل ليلا
والخاض تحض الولد فى بطن امه اى تحركه للخروج والعجوة
نوع من التمر ٥ وقوله فلاكها اى أدارها فى فيه بالمضغ
والتلمظ أدارة اللسان فى ذوق ما يوكل لكل الاستطابة
له وفغر فاه بمعنى فتحه يقال لفغر النور اذا تفتح والحصب

الماء من الفم بقوة ٥ والنضخ

وفى الحديث الثانى

كنت اشتهى اباعبيدة واباطلحة واتى أتى بكعب من فضيخ زهو وتمر
الفضيخ البسر يفضخ اى يشدخ ويترك فى الماء حتى ينش والنضح
الكثير والزهو احمرار البسر وأصفراره والممراش كالحوض
وقوله أهرقها أى أريقها والقلال جمع قلة وهى الانية التى كانوا
يشربون فيها ٥ واكفيها املئها ٥ وفى هذا الحديث دليل على
وجوب قبول خبر الواحد اذا كان ثقة ٥ وفيه دليل على ان
الخمر لا يجوز أستصلاحها بالعلاج لتصير خلا اذ لو جاز
لما أضاعوها ٥ وفيه دليل على ان النبيذ خمر لانهم اراقوا

للبشر ماء العنب ٥ والتمر

وفى الحديث الثالث

ان جدته مليكة دعت رسول الله لطعام قال فقمت الى
حصير لنا قد اسود من طول ما لبس اى استعمل والنضح
الرش ٥ وقد من هذا الحديث جواز صلاة التطوع فى جماعة
وبين موقف المرأة وانه خلفه اذا حاذاه فان صلت الى جنب الرجل
فقد اساءت وصلاتها وصلاة من يليها صحيحة وهذا قول
مالك والشافعى وقال ابو حنيفة تبطل صلاة من يمينها وعن يسارها
ومن يحاذيها من خلفها وقال داود تبطل صلاتها ولا تبطل صلاة

عن

الرجل ه وقد نبه الحديث على ان امامة المرأة للرجال لا تجوز
لانه لما لم يجز ان تتقدمهم في الصف كانت من ان تتقدمهم ابعد
وفيه دليل على انه ينبغي ان تتقدم في الصف الأول الافضل

فالأفضل

وفي الحديث الرابع

التمشن الناس الوضوء قال في يقدح رجل ه الوضوء بفتح الواو
الماء الذي يتوضأ به والرجل الواسع والمخضب شبهه
المركن نحو الأجانة هم والزورة الركان قد بين في الحديث
وقوله ينبع من بين أصابعه اصحاب الحديث يقولون ينبع
بضم الباء وقال لنا عبد الله بن أحمد النحوي انما هو ينبع بفتح
الباء هم والزهاء في العدد ممدود يقال قوم دوو زهاء
اي ذوو عدد وكثرة وهم زهاء مائة اي قدر مائة

وفي الحديث الخامس

عمد تام شليم الى مد من شعير حشته وجعلت منه خطيفة
المد ربع الصاع والجشة الدق والخطيفة ان يؤخذ لبن ثم يذر
عليه الدقيق ثم يطبخ فيلعقه الناس ويخطفونه بسرعة
قال ان الشكيت الخطيفة الدقيق يذر على اللبن ثم يطبخ

فيلعقه الناس والوغيرة اللبن والحمض وحده يشخن حتى
يغلظ وربما جعل فيه الشمن والبشيشة سويق او دقيق
يشرى زيت او شمر والزبد كة تمر يعجن بشمن او أقط والفر
القمر والحلبة تجعل للنفساء والحزيرة أن تنصب القدر ثم
يقطع قطعا صغارا على ما أكثر فاذا انضج ذر عليه الدقيق
فان لم يكن فيها لحم ففي عصيدة واللهيدة الرقيقة من العصائد
ليشت حساء محسى والاغليظ قليلا وهي الحزين والوكيرة
طعام يصنع عندنا البيت والتقيعة طعام القادم من
سفره وطعام الحنان الاعذار وطعام النفساء الخزيرة والذي
يصنع عند بناء الرجل على اهله الوليمة والمأدبة تجمع هذا كله
والوكة زق للبن هم وقوله فادمنه اي جعلت ذلك له
أدما ولا بد قوله فادمنه فان بعض قراة الحديث مد وهو غلط
كذلك قال لنا عبد الله بن أحمد النحوي هم وقوله هبأها اي سوى
موضع الأصابع فيها ه والشوء الهمز البقية يقال شاء
في الآناء اي أبقى هم

وفي الحديث السادس

كان ابو طلحة احب مواليه اليه يرحام الذي شمعناه

بمر حابفتح الباء وقالها بعض الحفاظ بالكسر وهو خ بالباء
أصح من راح بالياء وقد دل الحديث على ان الصدقة على
الاقارب اولى من الاجانب ه وقوله سى حدله اكثر المحدثين
يروونه لحم والصواب الحاء المضمومة ه وفي هذا الحديث
اباحه اتخاذ النساء من ابلحة دخول العلماء والفضلاء البشاشين
طلبا للتفرج والنظر الى ما يسلي النفس ويوجب شكر الله
عز وجل وفيه اباحة استعذاب الماء واختيار الاجود منه

وفي الحديث السابع

كنت أمشي مع رسول الله وعليه برد نجراني ه الخ الى مسبوب
الى نجران وهي بلدة باليمن وحد بمعنى جذب وهما لغتان
وفي هذا الحديث بيان حلم رسول الله وصفحه وهو تعلم العلماء
الصفح عن الجهال ه الجادي

وفي الحديث الثاني

كان النبي صلى الله عليه لا يدخل على احد من النساء الا على ازواجه
الا ام سليم ه ام سليم هي ام انس وكانت تقرابه من
النسب وستذكر هذا في مسند ام حرام ه وسمعت بعض
الحفاظ يقول كانت ام سليم اخت امه من الرضاعة

وفي الحديث الثاني

أصابت الناس سنه السنه الجدب والقرعه مفتوحة
الراى القطعة من السحاب ه وقوله رأيت السحاب تحادر
على المدينه يعني المطر وهذا يدل على ان الشقف وكف عليه
وقوله مثل الجوبه يعني المدينه انجاب السحاب عنها اى انقطع
وانكشف فبقيت كالجوبة وهي الوهدة وقال ابو سليمان
الجوبة ها هنا الترس ه والجود بفتح الجيم المطر الكثير
وقوله أمطرت مطرت وأمطرت ه وقوله حوالينا فيه أضمار
تقديره أمطر حوالينا واجعله حوالينا والاكام جمع اكمه
وهي ما ارتفع من الارض كالتل وجمعه اكم ثم تجمع على
الاكام والاكام ه قال ابن قتيبة والظراب دون
الجبال واحدها ظرب وتكشطت اى تكشفت ه والاكليل
الذي يوضع على الراس شبه اكليلا لاحاطته بالراس وكل
شي دار بشي من جميع جوانبه فهو اكليل له فكان المطر لما احاط
بجوانب المدينه كان كالاكليل لها ه والكراع
اسم واقع على جماعه الخيل ه والملاجم ملاة وهي كالرداء
وقد جاء في بعض الالفاظ الصحاح مما لم يذكره الحميدي ما

زالت تمطر حتى كانت الجمعة الأخرى فأتى الرجل فقال يا رسول
الله بشق المشاف وقال البخاري بشق استدار استد للشفر
عليه وقال ابن دريد بشق وبشك اذا شرع وقال الخطابي
بشق لبشر بشيء وانما هو بشق المشافر من الشق وهو الوحل
يقال لشق الطريق وشق الثوب اذا أصابه ندى المطر والطين
الطين قال ويحتمل ان يكون مشوا بالميم يريد ان الطريق صارت
مزلة زلقا ومنه مشق الخط ٥ أخبرنا ابو منصور القزاز
قال اخبرنا ابو بكر بن ثابت قال اخبرنا ابو عمر بن مهدي قال اخبرنا
الحسين بن اسمعيل المحاملي قال اسماعيل بن اسمعيل الترمذي
قال سألت ايوب بن سليمان قال حدثني ابو بكر عن سليمان
ابن بلال قال قال يحيى بن سعيد سمعت انس بن مالك يقول
اتى اعرابي الى رسول الله فقال يا رسول الله هلكت الماشية
هلكت الناس فرفع رسول الله يديه فدعوا الله فما خرجنا من المسجد
حتى مطرنا فما زلنا نمطر حتى كانت الجمعة الاخرى فاتى الرجل
الى رسول الله فقال يا رسول الله لبث المشافر ومنع الطريق

وفي الحديث الثالث

جاء رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي ولم يسأله قال

قال وحضرت الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه فلما قضى
النبي صلى الله عليه الصلاة قام اليه الرجل فقال يا رسول
الله اني اصبت حدا فاقم في كتاب الله قال اليس قد صليت معنا
قال نعم قال فان الله قد غفر لك حدك او قال ذنبك في هذا الحديث من
الفقه ان لا يكشف عن الحدود بل يدرأ وهذا الرجل لم
يفصح بأمر يلزمه شيئا في الحكم ولعله اصاب صغيرة
فظنها حدا

وفي الحديث الرابع

في ذكر المدينة ليس نقب من انقابها الا عليه ملائكة
النقب الطريق في الجبل وجمعه نقاب ٥ قوله ثم ترجف المدينة
اي تضطرب والرجفة حركة كالزلزلة والرواق
كالفسطاط على عاد واحد في وسطه والجمع اروقة ورواق
البيت ما بين يديه

وفي الحديث الخامس

رأى اعرابيا يبول في المسجد فقال دعوه انما قال دعوه لانه قد
فات الامر فلا ينفع قطع بوله عليه اذا النجاسة قد حصلت
وقطع البول مؤذ يه وتنزيهه الرأي مقدمه على الرأي والمعنى

لا تقطعوا عليه بولة قال ابو عبيد الأزهري القطع وأنهرمه
غيره قطعه فنهرم البول نفسه اذا انقطع ٥ والدبوب
الدلو العظيمة ٥ وقوله فشنه عليه اى فرقه ولو روي
بالشين كان له وجه لان السن الصب في شموله ٨ وقد دل
هذا الحديث على ان النجاسة اذا كانت على الارض فغمرت بالماء
استهلكت وطهر المكان ولولا انه يطهر بامر ذلك لم يكن
النجاسة وقد علم هذا الحديث كيفية الانكار على الجهال
وتعليم من لا يعلم والرفق بهم

وفي الحديث السادس

صليت مع رسول الله الظهر بالمدينة اربعا وصليت معه
العصر بذي الحليفة ركعتين ٨ معنى هذا الحديث انه صلى
بالمدينة مقيما فلما خرج الى الشام قصر ٨

وفي الحديث السابع

خير دور الانصار بنو النجار يعني بالدور القبائل

وفي الحديث الثامن

ما صليت خلف امام قط اخف صلاة ولا اتم صلاة من النبي
صلى الله عليه وان كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة

ان تفتن امه ٨ وفي هذا الحديث تعليم الأمة الرفق بالمأمومين
وقد سبق ذكر هذا المعنى في مسند ابن مسعود وجابر رض

وفي الحديث التاسع

في ذكر المعراج قال انس جاء ثلثة نفر قبل ان يوحى اليه
وهو نايم في المسجد الحرام ثم اتوه ليلة اخرى فيما يرى قلبه
وتنام عيناه فلم يكلموه حتى احتملوه فوضعوه عند بئر زمزم
فتولاه منهم جبريل فشق ما بين نحره الى لبته ٨ الخ اول
الصدر وهو موضع القلادة ٨ وقد ذكرنا اللبة في مسند
مالك ابن صعصعة وذكرنا الطست في مسند ابن ذر وذكرنا
هناك معنى حشو صدره اما وحكمة ٨ واما اللغا
فهي لحمات في اللهوات واحدها لغدود وقد ذكرنا
اللهوات في الحديث الثامن والعشرين من هذا المسند
وقوله عنصرها اى اصلها وقول الراوي فأوعيت منهم اى
هذا الذي حفظه في وعاء الذي كتبته عن انس يقال وعيت
العلم واوعيت الشيء في الوعاء ٨ والاذفر الجيد الرائحة يقال
مسك اذفر اى جيد الرائحة والذفر ذو الرائحة الطيبة

والخليشه قوله فدنا الجبار اى قرب فتدلى اى تزاد فى القرب
وقوله داورتا اى دارت معهم متلطفا بهم ٥ وقوله راودت
اى طلبت منهم ما اريد ٥ وقوله ثم استنبطت دليل على انه
كان ذلك فى المنام ولا يخلو هذا الحديث من شيئين اما
ان يكون رسول الله قد رأى فى المنام ما جرى مثله
فى اليقظة بعد سنين فان المعراج كان بعد اثنى عشر
سنه من النبوة او ان يكون فى الحديث تخليط من الرواة
وقد ارجع لهذا الحديث ابو سليمان الخطابى وقال هذا
الحديث منام ثم هو حكاية تحكيها انس وتخبرها
من تلقاها بعضهم بعضا الى رسول الله ولم يرفعها عنه وما
ذكر فيها من التدلى انما رأى انس وانما من شريك عن
عبد الله بن ابى نمر فانه كثير التفرد بمناكير الالفاظ قال
وقد روى هذا الحديث عن انس من غير طريق شريك فلم
يذكر فيه هذه الالفاظ الشنيعة فكان ذلك مما
يقوى الظن انها صادرة من شريك قال وفى هذا الحديث لفظة
اخرى تفرد بها شريك ولم يذكرها غيره وهى قوله فقال وهو مكانه
والمكان لا يضاف الى الله تعالى انما هو مكان النبى صلى الله عليه

وكذلك قال القاضى ابو يعلى فى المعتمد ان الله لا يوصف
بالمكان وقد قال ابو محمد بن حزم الاندلسى فى هذا الحديث
الفاظ مقحمه والآفة فيها من شريك عنها قوله قبل ان يوحى
اليه فان المعراج كان بعد الوحى بنحو اثنتى عشر سنه
ومنها قوله دنا الجبار وعايشة تروى عن رسول الله ان الذى
دنا فتدلى جبريل ٥ قلت ومتى قلنا ان هذا كان منامًا فحكم
المنام غير حكم اليقظة فلا يذكر ما يذكر فيه ٥
وقوله احرف الفطر مذكور فى مسند مالك بن صعصعة
وقوله فى يوشف قد اعطى شطر الحسن قال ابن قتيبة معنى
كونه اعطى شطر الحسن ان الله تعالى جعل الحسن غايه وجعل
وجعله لمن شاء من خلقه اما للملائكة او للحور فجعل
ليوشف نصف ذلك الحسن فكأنه كان حسنا مقاربا
للوجوه الحسنه وليس كما يزعم الناس من انه اعطى نصف
الحسن واعطى الناس كلهم نصف الحسن ٥ والفيله جمع
فيل والقلال الجرار ٥

وفى الحديث الخمسين

فضل عايشه وقد سبق فى مسند ابى موسى

وفي الحديث الحادي

ركبت دابتها وقصت بها فسقطت عنها فماتت هي معنى وقصت بها دقت عنقها وقد رواه قوم فرقصت بها يقال رقصت لنا إذا حبت وهو فوق المشي وحجة من روى هذا قوله فسقطت عنها فماتت فدل على ان الرقص قبل السقوط هي

وفي الحديث الثالث

كان رسول الله سبعة من القوم هم الربعة بين الطويل والقصير وقوله ازهر اللون اي بين اللون وفي رواية ليس بالابيض الامهق والادم الذي يحكي لونه لون الجص وقيل هو الذي يضرب بياضه الى الزرقة والادم الاشمر والجعودة في الشعر أشناوه وانقباضه والقطط الذي قد زادت جعودته والشبط ضد الجعد وهو السهل المسترسل والرجل مفشر في مشدد ابن عمر هي وقوله فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه اما لبثه بمكة بعد النبوة فثلاث عشرة سنة بلا خلاف وانما بقي منها ثلاث سنين مشتركا بأمر ثم حتى الوحي بعد ذلك وتابع قال هذا يشير انس هي واما قوله توفاه الله على رأس ستين قد بينا في مشدد ابن عباس انه توفي ابن ثلاث وستين وان من قال ستين قصد أعشار الستين كما يقول الرجل سنى اربعون وهو يمكن قد زاد عليها الا ان الزيادة لم تبلغ عشرا هي واما قول ربيعة رأيت شعره احمر فقيل لي احمر من الطيب في هذا القول بعد والظاهر انه احمر من الخضاب لأنه قد روي عنه انه كان يخضب شيبه بالحناء على ما سيأتي ذكره بعد الحديث هي وقوله كان ضخم الراس اي كبير الراس وقوله شبط الكفين أي شثن الكفين والشثن الغليظ الأصابع وذلك اشد للقبض وأصبر عند المراس والمستحب عيب النشا ولا تعيب الرجال والدعاج قد تقدم ذكره في مشدد حذيفة والعرف الطيب والعبير مختلف فيه قال ابو عبيد هو الزعفران وحده وقال الأصمعي العبير أخلاط تجمع بالزعفران هي

وفي الحديث الرابع

كنت أخدم رسول الله فكنت اسمعه يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن هي اللهم لما يتوقع والحزن لما قد وقع والبخل ان لا يمكنه الفعل والكسل ان يقدر عليه وتوالى عنه والبخل ضد الكرم والجبن ضد الشجاعة وضلع الدين

ثعلة وأرذل العمر أرذاه وهو آخره م قوله وأقبل
بصفته يحوي لها بعباءة اى يدير الكساء وراءه م وقوله
فاصطفاها اى اخذها صفيا وآلصفي شهم رسول الله من
المغنم كان اذا غنم الجيش غنيمة اخذ له من راس المال
قبل ان يقسم ما يختاره من دابة او جارية او غير ذلك
فيشي ذلك لصفي ٥ ويرد فما يركبها خلفه م والجيش
اخلاط من ههنا وهناك وقد شبق معنى النبأ المراة
في قصة زينب من هذا المسند م وقوله في أحد يحبنا ونحبه
يعني اهل الجبل وهم اهل المدينة م وقوله احرم ما بين
جبليها قد ذكرنا تحريم المدينة في مسند علي عليه السلم
وذكرنا هناك معنى الصرف والعدل وذكرنا المد
والصاع في مسند عبد الله بن زيد وقوله من احدث فيها
حدثا قد شبق تفسيره في مسند علي عليه السلم قوله
وجعل عتقها صداقها هذا نص على جواز ان يكون عتق
الامة صداقها ولا يجب لها مهر غيره وهو مذهب الحسن
وابن المسيب واحمد بن حنبل في جماعة وقد قال مالك اهل الرأي
هذا لا يصلح م والعنوة القهر والاغارة الاشراع بالخيل اليه
العدو على غفلة وأصلها الاشراع قال الكسائي يطير اشرع
وقال الاصمعي اغار الرجل اذا اعدا م والمشحاة حديدة يعلم بها
في الصخر او المكتل الزبيل والخميس الجيش وفي تسميته
بذلك قولان احدهما لانه مقسوم على خمسة المقدمة والساقة
واليمنة والميسرة والقلب م والثاني لان الغنائم فيه
تخمس م والرجس المستقذر والمراد به ها هنا المحرم
وهذا يدل على تحريم لحوم الحمر الاهلية والكعب قلت
وصتما فيها ونزعت طلعتهم وقوله دفع ضيفه الى امه
سليم تصنعها وتهيئها وذلك يشتهي احشائها وتسرح شعرها
وأصلاح احوالها م وقوله وتعتد في بيتها اى تنتظر الحيض
وفحصت الارض حفرت حفرا لليشربالغم والاقط شيء
يعمل من اللبن ٥ ودفعنا شزرا وهو دفعنا اشرعنا وندر
وقع وانما قلن ابعد الله اليهودية لانهن ما علمن بأشلائها
وانما قال هذا جواري لزوج النبي لان ازواج النبي صلى الله عليه
وآلشمات الفرح يبليه العدو م وقصته وليمة زينب قد
تقدمت في هذا المسند وصرها وقعا واقتحم دخل في الامر
بشدة وكان الحياء والخوف من النظر الى المرأة قد منعا

أبا طلحة من الأقدام فاقتحم المانع لضرورة دفع الضرر وهلك
غطى وجهه عند قربه من المرآة م

وفي الحديث الخامس

شألت انس بن مالك وخن غاديان من منى الى عرفات عن
التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه قال كان
يلبي الملبي فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه
اعلم ان السنة في هذا المقام انما هو التلبية وانه لا تقطع حتى
ترمي اول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر وقول انس يحتمل
ان من كبر كان يدخل التكبير في خلال التلبية

وفي الحديث الثلاثين

دخلنا على الحشن وهو مستخف في دار ابي خليفة فقال
حدثنا انس وهو جميع م قوله وهو مستخف كان الحجاج
قد طلب الحشن لانه كان ينكر عليه فاختفى م وقوله وهو
جميع اي يجتمع الذهن والحفظ م وقوله مما تمون بذلك
اي يلزمهم الهم لما هم فيه وقد روى وملهمون ذلك اي يلهمون
طلب الشفاعة م وقوله يخرج من النار من في قلبه من
الخير ما زن ذرة الذر نملة صغيرة وقال شعبة ذره مخفف

الرأ وهو تصحيف ليس بشيء م وقوله في ذأره اي في الدار
التي دورها الأولياء وسماها لهم وهي الجنة وأضافها اليه
للتشريف كأضافة البيت والبئر كما تصوره الحشن من سكنى
الدار فان ذلك تشكيل في حقه سبحانه لا يوصف المكان
وقد ذكرنا هذا انفا في حديث المعراج م

وفي الحديث السابع

من كان ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال هذا
من جيران بني فقراء وحاجة وانه ذبح قبل الصلاة وقال
عندي جذعة ٥ قد ذكرنا الجذعة والخلاف في وقت ذبح
في مسند البراء بن عازب وهذا الرجل الذي قال هو ابو بردة
ابن نيار وانه ذبح قبل الصلاة فرخص له رسول الله وهذه
الرخصة كانت له خاصة لانه لم يعلم ٥ قوله وانكفأ
اي رجع ٥ وقد ذكرنا الاملح في مسند ابن بكر والأقرن
الوالي القرن ٥ قوله فذبحهما بيده قد ذكرنا انه يستحب
للانسان ان يتولى ذبح أضحيته بيده والصفاح جانب
العنق وهما صفحتان وهما اللدادان والشاذلتان ٥ وعرعوها
اقتشموها وخرعوها كذلك يقال خرعت الوادي اذا قطعته

وفي الحديث الثامن والثلاثين

قد تقدم في مسند ابن عباس

وفي الحديث التاسع والثلاثين

أن النبي صلى الله عليه لما حلق شعره فرقه على الناس ٥ هذا
دليل على أن الشعر لا حياة فيه فلا يحس بالموت لأن ما ليس
من حي فهو ميت فلو كان فيه حياة كان يحس بالإبانة

وفي الحديث الشتين

سألت انسا أخضب النبي صلى الله عليه فقال لم يبلغ من
الشيب الا قليلا وفي رواية لم يخضب أما شيب رسول
فانه كان قليلا ففي رواية عن انس انه قال ما عددت في رأس
رسول الله ولحيته الا اربع عشرة شعرة بيضا وفي رواية
عن انس ان رسول الله لم ير من الشيب الا نحوا من سبع عشر
او عشرين شعرة في مقدم لحيته وفي رواية عن انس ما كان في
رأس رسول الله صلى الله عليه ولحيته يوم مات ثلثون شعرة بيضا
وعن ابن عمر كان شيب رسول الله نحوا من عشرين شعرة
فاما قوله لم يخضب فقد اختلف عن انس فروي عنه لم يخضب
وروي عنه انه سئل هل خضب رسول الله فقال ما اراي

الترمذي ان انسا قال رأيت شعر رسول الله مخضوبا وفي رواية
اخرى عنه انه قال كان رسول الله ممن شعره بصفره ٥ وقال
أحمد بن حنبل قد ثبت عن النبي صلى الله عليه الخضاب فقيل له
فقول انس قال غيره يقول قد خضب فهذه شهادة على الخضاب
والذي شهد على النبي صلى الله عليه ليس بمنزله من لم يشهد
وأخبرنا أبو الحسين قال اخبرنا ابن المذهب قال ثنا احمد بن جعفر
قال ثنا عبد الله بن احمد قال حدثني ابي قال ثنا عبد الرحمن بن
ابن مهدي قال ثنا سلام بن أبي مطيع عن عثمن بن عبد الله
ابن موهب قال دخلنا على ام سلمة فاخرجت الينا شعرا من
شعر رسول الله مخضوبا بالحنا والكتم قال عبد الله بن احمد
وثنا محمد بن حسان الأزرق قال ثنا ابو شيبان الحيري قال حدثنا
الضحاك بن حرة عن غيلان بن جامع عن اناس بن لقط عن ام سلمة
قال كان رسول الله يخضب بالحنا والكتم ٥ وقد روى
عبد الله بن زيد صاحب الأذان انه قال ان شعر رسول الله عندنا
لمخضوب بالحنا والكتم ٥ وقال ابو جعفر محمد بن علي
ابن الحسين شمط عامر من رسول الله فخضبه بحناء وكتم
وقال عكرمة كان رسول الله يخضب بالحنا والكتم وقد اخبر

عبد الله قال أخبرنا أبو محمد الصريفيني قال أخبرنا
أمة السلام بنت أحمد بن كامل قالت أخبرنا محمد بن إسمعيل
البندار قال أخبرنا أحمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف
قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن زياد بن
لقيط عن أبي رمثة قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ورأيته
قد لطخ لحيته بالحناء وفي رواية أخرى عن أبي رمثة
قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ورأيت لشيب أحمر وشيل
رسول الله قال نعم ٥ وقد ذكرنا في المتفق عليه من حديث
ابن عمر أنه كان يصبغ بالصفرة وقال رأيت رسول الله يصبغ
وأنا أحب أن أصبغ بها ٥ وفي رواية عن عمر أنه كان يصفر
لحيته ويقول أني رأيت رسول الله يصفر لحيته ٥ وأما الكتم
فنبات يسود الشعر قال الخطابي يقال إن الكتم الوسمة
ويقال إن بيت آخر ٥ وقوله ما شاء الله يبيض أي ما
كثر البياض فيشار به هم

وفي الحديث الحادي

التنقل على الراحلة لغير القبلة وقد
ذكرناه في مسند ابن عمر

وفي الحديث الخامس

أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة
أي الألفاظ قد قامت الصلاة ٥ وهذا دليل على أن الأفضل
في الإقامة الإفراد وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد بن
حنبل وقال أبو حنيفة الشفع أحب إلي وأحب أصحابه
بأحاديث واهية ثم زعم بعض المتفقهة من الذين جهلوا النقل
أن الأمر لبلال بذلك أمر لأبي بكر الصديق وهذا باطل من
وجهين أحدهما أنه لم يتقل وإنما هو مجرد زعم ٥ والثاني
أن بلالا لم يؤذن بعد موت رسول الله ثم خرج إلى الشام وأستخلف
على الأذان سعد القرظ ٥ وقال بعض الجهال بالنقل والأثر
إنما كان الأمر لبلال بعض أمر أبي أمية وهذا باطل من ستة
أوجه أحدها أنه إذا قال الراوي أمر فلان أو أمرنا
فقد صرح بذكر النبي صلى الله عليه لأنه لا آمر لغيره
في زمانه وهذا كما يقال تقدم إلينا شريك أي تقدم
من له التقدم ونظير هذا قوله تعالى أذن للذين يقاتلون بأنهم
ظلموا ٥ والثاني أن هذا الحديث تضمن شرح أمر الأذان
والإقامة لأنه قال ذكروا أن يتوروا نارا أو يضربوا ناقوسا

فلم يجعل الأمر في الابتداء إلا لله ورسوله ٥
والثالث أن بلالا لم يدرك خلافة بني أميه ولم يؤذن لأحد
بعده وإنما أذن بعد وفاته قبل أن يقبر فانتحب الناس
وبكوا عند قوله أشهد أن محمدا رسول الله فلما دفن رسول
قال له أبو بكر أذن فقال إن كنت أعتقتني لأكون معك
فشأنك وإن كنت اعتقتني لله فخلني ومن أعتقتني له فقال
ما أعتقتك إلا لله قال فإني لا أؤذن لأحد بعد رسول الله قال
فذاك إليك فأقام بلال حتى خرج بعوث الشام فشاهدهم
حتى انتهى إليها فنزل بداريا من غوطة دمشق سنة عشرين كذلك ذكره محمد
ابن سعد وقال ابو نعيم الأصفهاني وقد قيل سنة ثماني
عشرة ٥ والرابع لو قدرنا انه أمر بذلك فكيف يظن به
ان يترك ما يعلمه من سنة رسول الله لقول مبتدع من بني
اميه كيف وقد الف تركوف العزم من يوم قوله أحد أحد
والخامس انه لو فعل ذلك لما اقرته الصحابة على تغيير ما كان
عملا في زمان رسول الله ٥ والسادس انا لو لم نقطع
روى هذا الحديث في سننه من حديث ابي قلابة عن انس ان
النبي صلى الله عليه أمر بلالا ان يشفع الأذان ويوتر

الإقامة فقد نزل هذا النص كل اشكال واعلم ان
الأذان والإقامة من اعلام الدين فينبغي ان يتبع في ذلك ما ورد من
النقل وأجتمع عليه الجمهور وأحاديثنا اصح بلا خلاف
والجمهور معنا قال محمد بن عبد الله الاشج أدركت أهل
المدينة في الأذان مثنى مثنى وفي الإقامة مرة مرة وكلهم
هذا من كبار التابعين وهو يخبر هذا عن الصحابة والتابعين
في دار الهجرة ثم من بعدنا من روى عن الخلفاء الأربعة
أبي بكر وعمر وعثمان وعلي كان يقام لهم مرة وهو روى
عن ابن عمر وابن عباس وانس وفقهاء المدينة السبعة سعيد
ابن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وعروة
وعبيد الله بن عبد الله والقاسم بن عبد الرحمن وخارجة بن
زيد وهو مذهب الحسن وسالم وابن قلابه وعمر بن عبد العزيز
والزهري والفرطي والأوزاعي في خلق كثير وما ذهب اليه
الحكم لم ينقل الا عن الثوري وابن المبارك وفي الحديث عليكم
بالسواد الأعظم وهو معنا والحمد لله ومنه

وفي الحديث السادس

كان رسول الله في بعض أشعاره وكلام اشوذ يقال له الجشه

عن محمد كان حسن الصوت فقال له رسول الله ويحك يا
انجشة رويدك سوقك للقوارير والبوقلابة يعني النشأ
في تفسير هذا الحديث قولان احدهما ان الابل كانت كلما
سمعت الحداء اسرعت واسراع السير شوق على الراكب
خصوصا النشأ فشبههن بالقوارير لضعف يتخوف
والثاني ان انجشة كان حسن الصوت وحسن الصوت
بالحداء شبه المحرك للطبع الى الهوى وتاثير ذلك
في النساء اسرع من تاثيره في الرجال وهذا القول قد ذكره
جماعة من العلماء منهم ابن قتيبة والخطابي وكان شيخنا ابو
الفضل بن ناصر ينكره ويقول ويقال هذا في حق ازواج
رسول الله فاجبته انا فقلت هذا الذي ينكره ليس بمنكر
لانك توهم ان من شعر هذا اراد ذكر الفاحشة وليس كذلك
وانما اراد ميل الطبع الى تذكر الهوى وان كان مباحا
فان الغناء يحث على حب الدنيا وينكث الشهوات ويشغل
القلب عن وظائف الفكر والذكر وازواج الرسول
صلى الله عليه ليس معصومات من وساوس الشيطان وحثه
على حب الدنيا

وفي الحديث السابع والثلثين

قال انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها
سبعا وقسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلثا ثم قسم
انما كان هذا سنة لان النبي صلى الله عليه لما تزوج
ام سلمة اقام عندها ثلثا وقال ان شئت سبعت لك وان سبعت
لكل سبعت لنسائي وفي لفظ انه قال للبكر سبع وللثيب
ثلاث وشيأتي ذكر هذا الحديث وتعليله في مسند ام سلمة
وقال ابو حنيفة اذا افضل قضى

وفي الحديث الثامن والثلثين

ان ابا ثعلبة انكر ان يقاد بالقسامة اما حديث
القسامة فقد سماه وذكرنا الخلاف فيه في مسند سهل
ابن ابي حثمة والظاهر من حديثه ان ثعلبة في هذا المقتول
من الانصار انه عبد الله بن سهل المذكور في مسند ابن ابي حثمة
وان كان يحتمل ان يكون غيره الا ان في مسند ابن ابي حثمة
ان النبي صلى الله عليه قال لقسم خمسون منكم على رجل منهم

ثم يعود له وهذا دليل على القصاص بالقسامة ه
وقوله مستحطى في دمه اى يضطرب فيه وقول النبى صلى الله
عليه من يرول ومن يظعن كليل اعتبار اللوث كما ذكرنا
في مسند أبي حمزة ه والنقل هاهنا الاثمان ما يبراه
من القتل يقال انقل فلان من كذى اى تبرا وسميت بعلا
القصاص ينفي بها ه وقوله خلعه وخليعا لهم اى اسقو
منه فطرق اهل بيت اى حاموا ليلا وحذفه بالسيف رماه
به ه واستوخموا المدينة اى لم توافقهم وتجيء في بعض الالفاظ
اجتووا وقال ابو عبيد يقال اجتويت البلاد اذا كرهتها
وان كانت موافقة لك في بدنك واستوبلتها اذا لم توافقك
في بدنك وان كنت محبا لها ه واللقاح الابل ذوات اللبن
وفي قوله يشربوا لبانها دليل على طهارة بول ما يوكل لحمه
وقوله وأطرد والابل الطرد الاخراج يقال اطرده السلطا
وأطرده اذا اخرجه عن مستقره والذود من الابل
من الثلثة الى العشرة والقايف الذي يتبع الاثار ويعرفها
قوله وسمر اعينهم فيه وجهان احدهما ان يكون من السمار
يريد انهم كحلوا بميل قد احميت له النار ه والثاني

ان يكون السمل لغة في الشمل فيكون شمر بمعنى شمل الا ان
الراء واللام قريبتا المخرج ذكرهما ابو سليمان ه وقال ابو
عبيد السمل ان يفقا العين بحديدة محماة او غير ذلك
وقد يكون السمل بالشوك قال ابو خيثمة رأيت بعيني له ماتو
فالعين بعدهم كانها شملت بشوك فهي
عور تدمع ه
والكدم العض بأدنى الفم ه فاما اسم الراعي الذي قتلوه
فيسار ه وقد اختلف العلماء في وجه هذا الفعل لها
على قولين احدهما انه اقتص منهم على مثال فعلهم وقال انس انما
سمل اعينهم لانهم سملوا اعين الرعاء قال ابن حبيب وقد
ذهب بعض العلماء الى ان هذا الحكم ثابت في نظرائهم لم ينسخ
والثاني ان هذا الفعل كان قبل ان ينزل الحدود قال ابو
الزناد لما فعل هذا وعظه الله عز وجل ونهاه عن المثلة
وانزل الحدود وقال ابن سيرين هذا قبل ان ينزل الحدود
وقال قتادة بلغنا ان النبي صلى الله عليه نهى بعد ذلك
عن المثلة ه وقال ابن جرير الطبري قد ذهب بعضهم
الى ان هذا الحكم منسوخ بالنهي عن المثلة قالوا وانما نزل

قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله فيما فعل
بالعرنيين ٥ واما البرسام فهو مرض مع وفت يختص بالصدر
والشرسام يتعلق بالرأس ٥

وفي الحديث التاسع
والستين ٥

لا يؤمن أحدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس
اجمعين ٥ اعلم ان المراد بهذه المحبة الشرعية فانه يجب المحبة ٥
على المسلم ان يقدم رسول الله بانفسهم وأولادهم وليس المراد
بهذه المحبة الطبعية فانهم قد فروا عنه في القتال فدل
وكذلك الاشتراك في حب النفس ٥

وفي الحديث السبعين ٥

لا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه ٥ ان قيل
كيف يصور هذا وكل احد يقدم نفسه فيما يختار
لها ويجب ان يسبق غيره في الفضايل قد سابق عمر ابا بكر
فالجواب ان المراد حصول الخير في الجملة وانتفاع الشر
في الجملة فينبغي للانسان ان يحب ذلك لاخيه كما يحبه
لنفسه فاما ما هو من زوايد الفضايل وعلو المناقب فلا

جناح عليه ان يؤثر شيئا نفسه لغيره في ذلك

وفي الحديث الحادي
والسبعين ٥

ان من أشراط الساعة ان يرفع العلم ويظهر الجهل قال ابو
عبيد الاشراط العلامات ومنه أشراط الناس بعضهم
على بعض انما هي علامة يجعلونها بينهم ولهذا سميت الشرط
لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها ٥ واما رفع العلم
فيكون بشيئين أحدهما موت العلماء كما قال في حديث
عبد الله بن عمرو ولكن يقبضه بقبض العلماء ٥ والثاني
بخشاشة الهم واقتناعها باليسير منه فانها اذا ادنت
قصرت وكشف هذا انك اذا تأملت من سبق من العلماء
رأيت كل واحد منهم يفنن في العلوم ويرتقي في كل فن الى
اقصاه حتى روينا عن الشعبي انه قال ما أروى اقل من الشعر
ولو شيبت لانشدتكم شعرا الا أعيد ٥ اخبرنا القزاز
قال انا احمد بن علي الحافظ قال انا الصوري قال سمعت ابا
ابن محمد بن عيسى المعدل يقول سألت الدارقطني فقلت له
رأى الشيخ مثل نفسه فقال ان كان في فن واحد فقد

رأيت من هو أفضل مني وأتم من اجتمع فيه ما أجتمع في
فلاه ثم ان الرغبات قصرت في العلم فصار صاحب الحديث
يقتصر على ما علا اسناده ويعرض عن الفقه فلو وقعت
مسئله في الطهارة لم يهتد لجوابها وصار الفقيه يقتصر
على ما كتب في التعليقة ولا يدري هل الحديث الذي بني
عليه الحكم صحيح أم لا وصار اللغوي يشتغل بحفظ
ألفاظ الغريب ولا يلتفت الى الفقه فهذا رفع العلم
ثم له رفع من حيث المعنى وهو انا اذا وجدنا العالم المتقن
قد مال الى الدنيا وتشاغل بخدمة السلاطين والتردد
اليهم غير آمر لهم بالمعروف ولا ناه لهم عن منكر
وأنوكف على اللذات وربما مزجها بحرام كلبس الحرير
لم يثق لعلمه نور عند المقتبس وصار كالطبيب الخاطا
يكاد يقتل قوله في الحمية فمات العلم عنده وهو من جوده
يسأل الله عز وجل عز ما يجد الا تقوى فيه وعملا خالصا
لوجهه

وفي الحديث الثاني والسبعين

ان احدكم اذا قام في صلاته قائما يناجي ربه ه المناجاة
المحادثة وأصله من النجوة وهو ما ارتفع من الأرض فكان
المناجي يرتفع هو والمناجا من فردين عن غيرهما ه واعلم
ان وقوف الآدمي في العبادة على نحو وقوف الخادم بين يدي
ملكه فينبغي له ان يستعمل الادب وقد ذكرنا
هذا في مشاهد الى شعيد وهذا آمر بتسوية الصفوف
والمراد بقوله لا يبصقن لا يتفلن ه وقوله لا يبسطن ذراعيه
اي في السجود وانما ينبغي ان يعتمد على كفيه وينبو
ذراعاه عن الأرض ه

وفي الحديث الخامس والسبعين

اقيموا صفوفكم فاني أراكم من وراء ظهري ه ان قال
قائل اذا كان يرى من وراء ظهره فما الفايدة في انه اجلس
الشاب من وفد عبد القيس وراء ظهره فالجواب من وجهين
احدهما انه سن للناس والسنة انما هي فعل ظاهر ه
والثاني ان روعته من بين يديه امر مطبعي مزاحم
فيه الهوى ومن وراء ظهره محض انعام فلذلك روي فيه

عن تصرفه بمقتضى الهوى ٥ وقد سبق بيان الحديث
الثامن قبل حديثين ٥

وفي الحديث السابع والسبعين ٥

ان رسول الله راى عبد الرحمن بن عوف وعليه وضر من صفرة
فقال مهيم الوضر اللطخ من خلوق او طيب له لون وكان ذلك من
فعل العروس اذا بنى باهله ويكون الوضر من الصفرة والحمرة
والطيب والزعفران ونحوه وانشد ابا ريق لم تعلق بها
وضر الزبد ٥

واخبرنا احمد بن ناصر قال اخبرنا ابو بكر اللغوي قال
ابو العلاء المعري اصل الوضر الوسخ واكثر ما يستعمل ذلك
في اللبن فما حدث منه وسخي اثر الصفرة وضر الانية بغير لون
الثوب والجسد ٥ وقوله مهيم قال ابو عبيد هي كلمة يمانية معناها
ما امرك وما هذا الذي بك قد سبق هذا الحديث في مسند عبد
الرحمن كما ذكرناه لهذه الالفاظ الزايدة ٥

وفي الحديث الثامن والسبعين ٥

ان النبي صلى الله عليه رخص لعبد الرحمن والزبير في لبس الحرير
لحكة بهما وفي رواية شكوا اليه القمل فرخص لهما في قمص
الحرير في غزاة لهما ٥ اختلفت الرواية عن احمد هل يجوز لبس
الحرير لاجل المرض والحكة ام لا على روايتين فان قلنا
بالجواز فلا كلام وان قلنا لا يجوز كان ما رخص لعبد الرحمن
والزبير خاصا لهما ٥

وفي الحديث الثامن ٥

ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون
الصلاة بالحمد لله رب العالمين وفي رواية صليت مع ابي بكر
وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
في هذا الحديث دليل على انه لا يشترط الجهر بالبسملة وهو مذهب
ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وعمار وعبد الله
ابن معقل وابن عباس وابن الزبير وانس وقال به من فقهاء التابعين
ومن بعدهم الحسن وسعيد بن جبير والشعبي والنخعي وقتادة
وعمر بن عبد العزيز وابو اسحق السبيعي والفزاري ومنصور
ابن المعتمر والاعمش وحماد وليث بن ابي سليم وابن الحي والثوري
وابو حنيفة ومالك واحمد بن حنبل وابو عبيد وابن راهويه في خلق

يطول احصاؤهم وزاد بالكفال ولا شتراكهما في اسناد الفاتحة
اصلا وذهب قوم منهم معوية وعطا وطاوس ومجاهد والشافعي
الى ان الجهر بها مستحب قال اصحاب الشافعي وقد انش كانوا يفتتحون
الصلاة بالحمد اي بهذه السورة قالوا وقوله لم اسمع شهادة على
نفي فيحتمل انه لم يتسمع لبعده عن الامام وهذا الظاهر لان انسا
كان صبيا حينئذ وانما كان يتقدم الكبير لقوله ليليني منكم اولو
الاحلام والنهى قالوا ثم يحتمل انهم ما كانوا يجهرون بها كما هم بقيه
السورة وهذا ظاهر لان القارئ تتدرى القراءة ضعيف الصوت
قالوا ويدل لهذا على قوله لم اسمع احدا منهم يجهر بها وهذا دليل
على انه سمعها منهم ه والجواب انه لو قصد تعريفها للذكر بها
باحد الاسماء الموضوعة لها كالفاتحة وام القرآن ثم قوله لا يذكرون
بسم الله الرحمن الرحيم يكفي في رد هذا التاويل وفي رد قولهم
ما كانوا يجهرون بها كجهرهم ببقية السورة ه وقولهم شهادة على
نفي قلنا هي في معنى الاثبات لان انسا قد صلى خلف رسول الله
عشر سنين ومات رسول الله وهو ابن عشر سنين وكان يصحبه
صحبة الخدم الخواص سفرا وحضرا فلو سمعه يوما يجهر لبصح
له ان يطلق الاخبار بجهر الجهر ثم قد روتهم هذا احق رسول الله

فيكف وهو رجل في زمن ابي بكر وعمر وكهل في زمن عثمان
وقد احتج نصر الجهر باحاديث دخلت فيها العصبية من رواتها
ومصنفيها حتى اخشوا يعلمون انه لا يصح الاحتجاج به وقد
كشفت عوار احاديثهم في كتاب التحقيق في احاديث التعليق

وفي الحديث الحادي والثمانين

انه ركب فرسا فقطف او كان فيه قطاف فقال وجدنا فرسكم
هذا لحرا ه القطاف في الفرس البطوء يقال فرس قطوف
اي بطيء والبحر وصف للفرس بشرعه الجري ه قال ابو سلمى
وفي هذا الحديث اباحة التوسع في الكلام من شبيه الشيء
بالشيء الذي له تعلق بعض معانيه وان لم يشتوفا وصافه

وفي الحديث الثالث كلها ه والثمانين

اوصيكم بالانصار فانهم كرشي وعيبتي ه الكرش الجماعة
يقال على فلان كرش من الناس اي جماعة وكانه قال هم
جماعتي وصحابتي الذين اثق بهم واعتمد عليهم في امور

وقوله وعيبتي اي موضع سري الذي اثق به في حفظه وكتمانه
وهذا الان الانسان يضع في عيبته جيد ثيابه وما يدخره

وفي الحديث الرابع والثمانين

يقولون التراب على متونهم ٥ المتن من ما اكتنف على الصلب
من العصب واللحم وهما متنان وقال بعضهم المتن وسط الظهر
يقال هذا متن الشعر اي وسطه ٥ قال ابو عبيد والادهان
كل شيء من الادهان ما يتدهن به خاصة مثل الزيت ودهن السمسم
والالية المذابة والشحم المذاب هاله ايضا ٥ واما الشخه
فهي المتغيرة والشحم الكريهة الطعم والرائحة

وفي الحديث الخامس والثمانين

جمع القرآن على عهد رسول الله اربعة ابي ومعاذ وابو زيد
وزيد بن ثابت وفي لفظ انفرد به البخاري ابو الدرداء مكان
ابي ٥ اي هو ابن كعب ومعاذ هو ابن جبل وابو زيد اسمه سعد
ابن عمير وقيل ابن عبيد قد جاء في بعض الروايات ان في القوم عثمان

ابن عفان وتميما الداري وعبادة بن الصامت وابا ايوب
الانصاري

وفي الحديث السادس والثمانين

قال النبي صلى الله عليه لابي ان الله عز وجل امرني ان اقرأ
عليك لم يكن الذين كفروا وفي لفظ امرني ان اقرئ القرآن
قال وسماني قال نعم فذرفت عيناه ٥ اما قرأه رسول الله
على ابي فلتعليم ابي وخصه بذلك تشريفا له وتخصيص هذه
السورة يمكن ان يكون لاعلة ويمكن ان يكون
لانها تحتوي على التوحيد والرسالة والقرآن والصلاة
والزكاة والمعاد وغير ذلك ٥ وذرفت سالت ٥

وقد سبق الحديث السابع في
مسند ابن مسعود والثامن في

مسند أبي عمر

وفي الحديث التاسع والثمانين

ان رسول الله دعى لانس فقال اللهم اكثر ماله وولده وفي رواية

قالت ام سليم ان لخويصة اى حاجة تخصنى وفى هذا الحديث
دليل على ان كثرة المال لا يكره لان الرسول دعى بذلك لانس
وهذا خلاف ما يظنه جهال المتزهدين ٥ والحديث التسعون

قد تقدم فى مسند سهل بن سعد
والحادى والتسعون فى مسند
عثمن بن عفان ٥ والتسعين

وفى الحديث الثانى

يهرم ابن ادم ويشب منه اثنتان الحرص على المال والحرص
على العمر لما كان احب الاشياء الى ابن ادم نفسه احب بقاها
فاحب العمر واحب سببه بقاءها وهو المال والهرم انما يعمل فيه
لا غير واذا احب بقاء المال عند الهرم قوى حبه للبقاء

وفى الحديث الثالث

والتسعين فى ذكر الدجال وانه اعور وقد
تكلمنا على ذلك فى مسند ابن عمر ٥

وفى الحديث الخامس

والتسعين

كان احب الثياب الى رسول الله ان يلبسها الحبرة ٥ الحبر

ما كان من البرود موشيا مخططا وما راى انس رسول الله كس
لبسها ظن انه حبها ولم يرو عنه لفظا يدل على محبتها لكنه اخبر
عن ظنه وقد روى ابن عباس عن النبى صلى الله عليه انه قال
البسوا الثياب البيض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم
قال الترمذى حديث ابن عباس وسمرة صحيحان قال
وهذا الذى كتبتجه اهل العلم قال احمد واحب اليه البياض
ان يكفن فيها ٥ والحديث السادس والتسعون

قد سبق فى مسند معاذ

وفى الحديث الثامن

والتسعين

ان العبد اذا وضع فى قبره وتولى عنه اصحابه حتى انه ليسمع
قرع نعالهم ٥ اما قرع النعال وخفقها فهو ضربها للارض
وصوتها فى المشى ٥ قال الخطابى وهذا يدل على جواز لبس النعل
لزائر القبور الماشى بين اطهرانها فاما روى عنه انه قال يا
صاحب السبتيتين الق سبتيتيك فقال الاصمعى السبتيه
من النعال ما كان مدبوغا بالقرظ فيشبه ان يكون انما
حرم ذلك لما فيها من الخيلاء لان السبت من لباس اهل الترف

والتسع فاحب ان يكون دخوله المقابر على سبيل التواضع ولباس
اهل الخشوع ه قلت وهذا تكلف من الخطابي لانه قد ثبت في
مسند ابن عمر انه كان يلبس النعال السبتية وسوق المشبه
برسول الله في نعاله اما الآن نعل رسول الله كانت شبتية
او لان الشبتية تشبهها وما كان ابن عمر يقصد التنعم بل التشبه
وليس في هذا الحديث سوى الحكاية عن من يدخل المقابر
بالنعل وذلك لا يقتضي اباحة ولا تحريما ويدل على انه امر
تخلعها احتراما للقبور انه نهى عن الاستناد الى القبر
والقعود عليه ه وقوله كنت اقول ما يقول الناس فيقال له
لادرت فيه دليل على تحريم التقليد في اصول الدين وانه
ينبغي للعاقل ان يكون عارفا بما يعتقده على يقين من ذلك
لا يقلد فيه احدا فان المقلد كالاعمى يتبع القايد هم وقوله
ولا تليت كذا روى قال ابن قتيبة وهو غلط قال وفيه قولان
بلغني عن يونس البصري انه قال هو لا دريت لا تليت ساكنه
التاء وعليه بان لا تتلى اي لا يكون لها اولاد تتلوها
اي تتبعها يقال للناقة قد تلت فهي تتلي وتلاها ولدها
اذا تبعها قال وقال غيره لا دريت ولا تليت على فعل ولا اعتليت

اذا وصلته فاذا قطعت قلت ايتليت تقديرا فتعلت من
فولك ما الوت هذا ولا آلوه استطيعه ويقال لا الوك اي لا استطيعه
كانه قال لا ادريت ولا استطعت وهذا اشبه بالمعنى ولفظه
اشبه باللفظ في الحديث الآتي انك اذا خففت الهمزة ادغمت
الكلام وافقت اللفظة لفظة الحديث ه وقد قال ابن
الشكيت بعضهم يقول ولا ليت ترويحا للكلام ه واما
القلان فهما الانس والجن بالتقليل لانهما تقل الارض بهم
احيا وامواتا ه والخضم كل شئ ناعم غض طري ه

وفي الحديث التاسع والتسعين ه

لا تزال جهنم تلقى فيها وتقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة
فيها قدمه ه كان من تقدم من السلف يشتركون عند
سماع هذه الاشياء ولا يفسرون وهم مع علمهم ان ذات الله تعالى
لا تتبعض ولا تحويها مكان ولا توصف بالتغير ولا بالانتقال
ومن صرف عن نفسه ما يوجب التشبيه وسكت عن تفسير
ما يضاف الى الله عز وجل من هذه الاشياء فقد سلك طريق
السلف الصالح وسلم فاما من ادعى شيئا لك طريق السلف ثم

سماع

فهم من هذا الحديث ان القدم صفة ذاتيه وانها توضع في جهنم
فما رواه ما لحق الله ويستحيل عليه ولا شك منهاج السلف
في السكوت والمذهب المتأولين واحسن به من مذهب
ثالث ابتدعه من غضب من البدع ۞ قال ابو الوفا ابن عقيل
تعالى الله ان يكون له صفة تشغل الامكنه هذا عين التجسيم
ثم انه لا يعمل في النار امره وتكوينه حتى يشتعين بشيء
من ذاته وهو القايل للنار كوني بردا وسلاما فمن امر نارا
اجمعا غيره بانقلاب طبعها عن الاحراق لا تقنع في نار اجمعها بان
يامرها بالانزجار حتى يغالجها بصفة من صفاته ما اسخف
هذا الاعتقاد وابعده عن المكون للافلاك والاملاك وقد
نطق القرآن بتكذيبهم فقال تعالى لو كان هو لا آلهة ما وردوها
فكيف يظن بالله سبحانه انه ورد هاتعالى الله عن تخايل
المتوهمة المجسمة ۞ وقد حكى ابو عبيد الهروي عن الحسن
البصري انه قال القدم قوم يقدمهم من شرار خلقه فان قيل
كان من قبل هولا ما كانوا اشرارا فالجواب ان الذي
يقع لي في هذا انه اذا رمى فيها الكفار اولا بادرت الى احراقهم
قوما عاجلا وشالت الحرارة فيلقى فيها من المومنين المذنبين فتحس
بما معهم من الايمان فتوقف عن احراقهم وتقول قط قط اي
حسبي وقد ورد في الصحيح انها تحرق بعين الادارات
وجوههم لاجل السجود ۞ فان قيل كيف يصح هذا اليا وبل
وشيباني في حديث ابي هريرة يضع فيها رجله فالجواب
ان هذا من تحريف بعض الرواة لانه ظن ان القدم هي الرجل
فروى بالمعنى الذي ظنه ويمكن ان يرجع هذا الى ما
ذكرناه وهو ان الرجل جماعة كما يقال رجل من جراد ۞ قوله
من روى اي سفض ومنه زويت لي الارض ولا يكون الا زوى
الا بانحراف مع تقبض قال الاعشى

يزيد بعض الطرف عني كانما روى بين عينيه علي المحاجم
فلا تبسطن من بين عينيك ما انزوى ولا تلقني الا وانفك راغم

واما قوله قط قط فالطاء مخففة مكتوبة وهي بمعنى حسب
والحسب الكفاية وقد روي قطني والمراد حسبي والشد و
امتلا الحوض وقال قطني مهلا رويدا قد ملات بطني
وقد روي قدني وهو بمعنى حسبي ۞ وقوله فينشي الجنة
خلقا ان قيل لها ولا الذين ينشيهم الجنة كيف يثبتون ملا عمل
فالجواب ان هولا انما يسكنون في فضول الجنة كالحراس

والحدم لأنها لا ايهم يضاهون اهل الجنة بل هم اتباعهم

وفي الحديث المائة

من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها
ان قيل قد سبق في مسند ابي قتادة انه قال ليس في النوم
تفريط فلم ذكرها هنا كفارة فالجواب من وجهين احدهما
ان الانسان قد يخطئ فيجب الكفارة مثل القاتل خطأ ه والثاني
انه لما توهموا في هذا الفعل كفارة بين لهم انه لا كفارة وانما
يجب القضاء فقط

وفي الحديث الأول بعد المائة

ان رسول الله اعتمر اربع عمر كلها في ذي القعدة الا التي
مع حجته عمرة من الحديبية او من الحديبية وعمرة من العام
المقبل في ذي القعدة وعمرة من جعرانة وعمرة في حجته وج
حجة واحدة وقد روي مثل هذا عن ابن عباس وروي عن عائشة
قالت اعتمر ثلثا وهذا هو الصحيح الا ان انسا وابن عباس
حسبا عمرته التي خرج لاجلها ثم حصر ولم يصل الى الكعبة
فلذلك صارت اربعا ه واما حجته فانه ماج بعد الهجرة شوى

حجة الوداع ه

وفي الحديث الثاني

كان ضريب شعره منكبه المنكب فرع الكتف
وقد سبق بيان هذا في مسند ابن مسعود وغيره

والحديث الثالث

قد تقدم في مسند ابن مسعود وغيره

وفي الحديث الخامس بعد المائة

اهدى اكيدر دومه لرسول الله جبة سندس ه قد سبق
في مسند علي عليه السلام ذكر اكيدر دومه وهداياه الكثار
فاما السندس فقرأت على شيخنا ابي منصور اللغوي قال
السندس رقيق الديباج لم يختلف فيه المفسرون ولم
يختلف اهل اللغة في انه معرب قال الراجز
وليله من الليالي حندس لون حواشيها كلون السندس
وقوله لما دل سعد بن معاذ قد تقدم في مسند البراء
والحديث الثاني قد تقدم في مسند
جابر من عبد الله وكذلك السابع

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم

وفي الحديث الثامن

ان النبي صلى الله عليه راى شيخا هادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي قال ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغني وامره ان يركب ٥ هادى بين ابنيه اى يمشي بينهما معتمدا عليهما لضعفه ومن فعل ذلك شخص فهو يهادي فاذا فعل ذلك الانسان بنفسه قيل تهادى قال الاعشى اذا ما تأتي تريد القيام تهادى كما رايتا لبهيرا م وهذا الرجل كانه نذر المشي الى الكعبة فعجز ومن نذر طاعة فعجز عنها كفر كفارة يمين م

والحديث التاسع

قد سبق في مسند ابن عمرو في هذا الحديث لو اصلت وصلا لاندع المتعمق تعمقهم ٥ التعمق طلب عمق الشيء وكانه اراد تكلف ما لا يلزم م

والحديث الحادي عشر

قد سبق في مسند ابن مسعود ٥

وفي الحديث الثاني عشر بعد المائة

انما الصبر عند الصدمة الاولى م الصدمة الاولى الجاة المصيبة والصدم ضرب الشيء الشديد بمثله وتصادم الرجلان تدافعا بعنف ومعنى الحديث ان الصبر الذي هو صبر حقيقة الذي به يعظم الاجر عند الصدمة الاولى ولفظه انما قد شرحناها في مسند عمر عند قوله انما الاعمال بالنيات وهذا لان مرور الزمان يهون المصايب لان الشيطان يطرأ وعلى القوة الفكرية فتصرف عن ما تقدم عهده الى غيره فيقع الصبر من غير تكلف وانما القوة في مقابلة البلا عند مبدايه ولا يقدر على الصبر حينيذ الا احد رجلين مؤمن بالاجر فهو يصبر لنيل ما يرجوه او ناظر بعين العقل الى ان الجزع لا فايدة فيه قال علي عليه السلام للاشعث بن قيس انك ان تصبر تأتما واحتسابا والا سلوت كما تسلوا البهايم وانشدوه م

يمثل ذو اللب في نفسه مصايبه قبل ان تنزلا
فان نزلت بغتة لم ترعه لما كان في نفسه مثلا
ترى الامر يفضي الى آخر فصير آخره اولا
وذو الجهل يأمن آيامه ويبتئ مصارع من قد خلا

وأن دهته خروف الزمان بعض مصايبه اعولا
ولو قدم الحزم في أمره لعلمه الصبر حسن البلا
وقال آخر

اذا طالعك الكون فكن بالصبر لوّاذا
والا ذهب الأجر فلا هذا ولا هذا

وفي الحديث الثالث عشر بعد المائة

الى لا ألوان اصلي بكم كما رأيت رسول الله يصلي بنا قال ثابت فكان اذا رفع راسه من الركوع انتصب قائما ه اعلم ان الاعتدال عن الركوع ركن من اركان الصلاة عندنا وكذلك الطمانينة في القعود بين السجدتين والليث بمقدار ما يقول المنتصب من الركوع سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكذلك اللبث عند الرفع من السجود بمقدار ما يقول رب اغفر وقوله ذلك واجب ايضا وما ادل على ذلك كقوله بعد ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شيت من شيء بعد وتكرار قوله رب اغفر لي من المشتونات في الصلاة ه

والحديث الرابع عشر

قد تقدم في مسند عمر ه

وفي الحديث الخامس عشر

بينما انا ورسول الله خارجان من المسجد لقينا رجل عند شدة المسجد فقال يا رسول الله متى الساعة قال ما اعددت لها فكان الرجل اشتكان ه شدة المسجد ظلاله التي حوله وفناؤه واشتكان بمعنى خضع ه واما قصد الرسول صلى الله عليه ما اعددت لها فيحتمل شيئين أحدهما ان يظن السؤال السؤال عن مكتوب لها او خايف لها او راجي لها والثاني ان المراد عن امرها فكانه يقول شانها شديد فهم تلقاها ه فلما تكلم بما يقتضي الايمان الحقه من حبه لحسن نيته وقصده وقوله الشكان من اقراني اي في السن وكذلك من اترابي والاتراب المتساوون في السن ولحلهم تربه ه وقوله ان اخر هذا لم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة ه اعلم ان رسول الله كان يتكلم باشياء على سبيل الظن والقياس والظن والقياس دليل معمول عليه ولا يتسبب الى الخطأ من عمل على دليل فلما قربت الساعة

بقوله ه

ووقف الجامع الأزهر للمحروسة

وقيل له اني امرت الله كان نظمها بتلك الامارات قريبه
جدا وهذا قال لي الدجال ان يخرج فيكم فانا حجيجه وقد
سبق في مسند طلحة انه قال تلقيح النخل ما اظن ذاك
يغني شيأ ثم قال انما ظننت ظنا فلا تواخذوني بالظن وفي
افراد مسلم من حديث انس انه قال في تلقيح النخل لو لم تفعلوا
لصلح فخرج شيصا فهذا يدل على انه قاله بالظن ولذلك اعتذر
في حديث طلحة فكان هذا ما ظنه بدلايل الامارات لما اوحي
اليه بالتصريح ويحتمل ان يكون اراد بالساعة موت الكاينين
في ذلك الزمان كما سبق في مسند ابن عمر انه خرج عليهم
ليلة فقال ارايتم ليلتكم هذه فان رأس مايه سنه منها لا
يبقى ممن هو على ظهر الارض احد وشيأني في المتفق عليه من
من مسند عايشة ان قوما سألوه عن الساعة فنظر الى
اصغرهم فقال ان يعش هذا لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم
ساعتكم قال هشام عن عروة يعني موتهم

وفي الحديث الثلاثين بعد المايه

خرجت النبي صلى الله عليه عشرين والله ما قال لي اف قط

في اثنى عشر لغات احدها اف بالكسر من غير تنوين وبها قرا ابن عمر والثانية
اف بالفتح من غير تنوين وبها قرا ابن كثير هـ والثالثه اف بالكسر والتنوين
وبها قرا نافع هـ والرابعة اف بالرفع والتنوين وبها قرا ابن يعمر والخامسه
اف بالرفع من غير تنوين مع تشديد الفا وبها قرا ابن عمر ان الحوني
والسادسه افا مثل تعسا وبها قرا عاصم الجحدري هـ والسابعه
اف باسكان الفا، وتخفيفها وبها قرا عكرمة هـ والثامنه افي
بتشديد الفا، وكسرها وياء وبها قرا ابو العاليه والتاسعه
اف كعشر الالف والعاشرة افة هـ وفي معنى اف خمسة
اقوال احدها انه وسخ الظفر قاله الخليل والثاني وسخ الاذن قاله
الاصمعي والثالث قلامة الظفر قاله ثعلب والرابع ان الاف الحقا
والاشتصغار من الاف والاف عند العرب لقله ذكره ابن
الانباري هـ والخامس ان الاف ما رفعته من الارض من عود
او قصبة حكاه ابن فارس هـ وقرأت على شيخنا ابي منصور
قال معنى اف النتن والقبح واصلها الوسخ الذي يسقط عليك من
تراب ورماد وللمكان يريد اماطة الاذى عنه فقيل لكل
مستقذر هـ وقوله ما قال لي لم فعلت اعلم انه الفى في هذا ثلثه
اشياء احدها كون انس صبيا والصبي يصفح عن خطايه

والثالث انه كان عاقلاً وقد قال ابو طلحة ان انسًا غلام كيّس
اى عاقل وقد قالت له امه ابن يذهب بانس قال في حاجة لرسول الله
ولم تخبرها ومتى كان الخادم عاقلاً لم يلم وقد انشدوه
اذا كنت في حاجة مرسلاً فارسل حكيمًا ولا توصه
والثالث حمل رسول الله عليه وعفوه فلهذه الاشياء امتنع لوم انس

وفي الحديث السابع عشر

حمحمة ابو طيبة وقد ذكرنا هذا في مسند ابن عباس وفيه ان
امثل ما يداوى به الحجامة والقسط البحرى وقال لا تعذبوا
صبيانكم بالغمز من العذرة العذرة وجع الحلق يقال عذرت
المرأة فهى معذور اذا كانت به العذرة وهى وجع الحلق مضمومة
وشيباني هذا مشروحًا في مسند انس فليتأمله

وفي الحديث الثامن عشر

نهى عن بيع الثمر حتى تزهو فقلنا لانس ما زهوها قال تحمر
وتصفر قال ارايت ان منع الله الثمرة بم تستحل مال اخيك
وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه قال ان لم يثمرها الله فبم تستحل

مال اخيك قد سبق هذا الحديث في مسند ابن عمر وقوله
ارايت ان منع الله الثمرة بم تستحل مال اخيك ظاهره انه كلام
رسول الله كذلك رواه مالك وخالفه الاكثرون فجعلوه من كلام
انس ايها ياعبد الوهاب الحافظ قال اخبرنا جعفر بن احمد قال
انا احمد بن علي بن ثابت قال ثنا روى مالك بن انس هذا الحديث عن حميد
عن انس فرفعه وفيه قال رسول الله ارايت اذا منع الله الثمرة فبم
يأخذ احدكم مال اخيه وهكذا رواه عن مالك اصحابه المخلفون
فيه وهم مالك في هذا الاثر قوله افرايت ان منع الله الثمرة الى اخر
المتن كلام انس وقد بين ذلك يزيد بن هرون وعبد العزيز بن محمد
الدراوردى وابن خالد الاحمر واسمعيل بن جعفر كلهم في روايتهم
هذا الحديث عن حميد وفصلوا كلام انس من كلام النبي صلى
الله عليه وسلم وهو قوله ارايت ان منع الله الثمرة بم تستحل مال اخيك دليل على ان حكم الثمار
اذا لم يشترط فيها القطع التبقية وان العرف في ذلك بمنزلة الشرط
وقد دل الحديث على ان تهلك الجوائح من ضمان البائع وقد
بيناها هذا في مسند جابر

والحديث التاسع عشر

قد سبق في مسند ابن سعيد الخدري

وفي الحديث العشرين

لتشهوا شيا ولا يكتوي وقد سبق الكلام
في قول ابي في مسند جابر بن عبد الله ﷺ

وفي الحديث الحادي والعشرين

ان رسول الله ركب حمارا وانطلق الى عبد الله بن ابي فقال اليك
عني والله لقد اذاني حمارك ﷺ كان ابن اخبث ظهر الاسلام ثم يظهر
منه فلتات تدل على نفاقه ثم تناول لما قال مره وينكر
اخرى فحمله رسول الله على علاته ﷺ

وفي الحديث الثاني والعشرين

انطلق اباجهل فضربه انا عفرا حتى برد فاخذ لحيته فقال انت ابو
جهل وفي لفظ اباجهل وقال فلو غير اكار قتلني ﷺ كذا روي في
هذا الحديث انا عفرا وقد ذكرنا في المتفق عليه من حديث عبد
الرحمن بن عوف اباجهل قتله معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ
ابن عفرا وابن الجموح ليس من اولاد عفرا وقد ذكرنا اولاد عفرا
الذين شهدوا بدرا وهم سبعة وذكرنا نسبهما ايضا في مسند ابن

ابن عوف ﷺ ومعاذ بن عفرا ممن باشر قتل ابي جهل فلعل بعض اخوته
اعانه او حضر او ان يكون الحديث ان عفرا فغلط الراوي فقال
ابنا عفرا والله اعلم وسرد بمعنى ثبت اي اثبته الجراحة فلم يمكنه
ان يمر وفي بعض الاحاديث تركه وانما ذكر ابن مسعود كيفيته
استهزاء فقال انت ابو جهل كقوله انك انت العزيز الكريم فاما
من روى انت اباجهل فانه اراد انت هذا يا اباجهل ﷺ والاكار الزراع
سمي بذلك لحفر الارض في الزراعة والاكرة الحفر وجمعها اكر

والحديث الرابع والعشرين

قد سبق في مسند ابي موسى

وفي الحديث الخامس والعشرين

انا اول شفيع في الجنة اي في دخول الجنة ﷺ والحديث السابع
والعشرون قد سبق الكلام عليه في مسند علي عليه
السلام والتاسع والعشرون قد سبق في
مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه

وفي الحديث الثلاثين

انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه يوم احد وابو طلحة بين يديه
محوش عليه بحجفه اى يحاوش للنبي صلى الله عليه فاطلع بينه وبين
العدو بحجفة وهي ترس صغير والنزع مد القوس والجعبة خريطه
النشاب من جلود والكنانة جمع خرمه وهي الخلال وقد تسمى النشافان
خرمتين لانهما موضع الخرمتين والمتون جمع متن وقد يشاه في الحديث
الرابع والثامن من هذا المسند وامامرفوع السيف فلاجل ما التقى
عليهم يوم احد من النوم الذي اشير اليه بقوله تعالى اذ يغشاكم
النعاس امنة منه وقد وقعت كلمات مصحفه في هذا الحديث
في كتاب البخاري الا انه لم يذكرها الحميدي وذكرها ابو سليمان
منها وكان رامياً شديد القد رالقاف وقال الراء المد قال ويحتمل
شديد القد بكسر القاف من يده وتر القوس ومنه يقرأ القرآن
وانما هو من قرأن ٥

وفي الحديث الحادي والثلاثين

ليرد الحوض رجال ممن صاحبني اذا رايتهم ورفعوا احلوذن
قد سبق هذا في مسند ابن مسعود وغيره

وفي الحديث الرابع والثلاثين

يا بني الجعان ثامنوني بحايطكم هذا ٥ قوله ثامنوني اي قدروا
ثمنه لاشتريه منكم ٥ قوله كان فيه نخل وخرب لرواية
الرواية المعروفه خرب بالحاء المعجمة المفتوحة والراء المكسورة
جمع خربة كما يقال كلم وكلمة وقال ابو سليمان حدثناه
الخيام بكسر الحاء وفتح الراء وهو جمع الخراب وقال اللثغة
تميم خرب والواحد خربة الا ان قوله فامر بالخرب فنويت
يدل على ان الصواب فيه اما الخرب بضم الحاء جمع خربة
وهي الخروق التي في الارض الا انهم يخصون هذا الاسم
كل ثقبة مستديرة في جلد كانت او في ارض او جدار واما
ان تكون الرواية الجرف جمع الجرفة وهي جمع الجرف كما
قيل خرج وخرجة وقرن وقرنة والبين منهما في الصواب
ان ساعدته الرواية حدث وهو جمع الحدثة وهو الذي
يليق بقوله فنويت وانما يشترى الامكان الحفر وذب او وضع
من الارض فيه فاما الخرب فانه يعمد ولا يشترى

وفي الحديث الخامس والثلاثين

اباغميس ما فعل النغير ٥ قال ابو سليمان النغير طاير صغير

وجمع على التعدد وفي هذا الحديث من الفقه ان صيد
المدينة مباح وفيه اباحة التسجع في الكلام وفيه
جواز الدعابة مالم يكن اثما وفيه اباحة تصغير الاسماء
وفيه انه كناه ولم يكن له ولد فلم يدخل ذلك في باب الكذب

وفقه الله لما يحبه ويرضاه

وفي الحديث السادس والثلاثين

عن سيدنا عروة الباهلي

وفي الحديث السابع والثلاثين

اقمنا مع رسول الله عشرا يعني بمكة نقصر الصلاة
عندنا انه اذا نوى المسافر اقامة ببلد دون على اربعة
ايام اتم وعن احمد اذا نوى اقامة اثنين وعشرين صلاة
اتم ولا اختلف لرواية انه يحتسب يوم الدخول ويوم
الخروج وقال مالك والشافعي اذا نوى اقامة اربعة
ايام غير يوم الدخول والخروج فيحمل حديث هذا الحديث
على انه لم ينو اقامة هذه المدة بل كان يقول اليوم اخرج
وغدا اخرج ومتى اقام لقضاء حاجة ولم ينو الاقامة
قصر ابدا وقال ابو حنيفة اذا نوى خمسة عشر يوما اتم

وفي الحديث الثامن والثلاثين

قيل لأنس اكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة
قال نعم لانها كانت من شعاير الجاهلية حتى انزل الله عز
وجل ان الصفا والمروة من شعاير الله قال الشعبي
كان على الصفا وثن يدعى اساف وعلى المروة وثن يدعى
نايله فكان اهل الجاهلية يسعون بينهما ويمسحونهما
فلما جاء الاسلام كفوا عن السعي بينهما فنزلت هذه الاية
قال الزجاج الصفا في اللغة الحجارة الصلبة الصلد
التي لا تنبت شيئا وهو جمع واحده صفاة وصفا مثل حصاة
وحصى والمروة الحجارة الليينة وهذان الموضعان من
شعاير الله اي من اعلام متعبداته وواحد الشعاير شعير
والشعاير كل ما كان من موقف ومسعى او مذبح والحج القصد
وكل قاصد شيئا فقد اعتمره والجناح الاثم الحرج من جنح
اذا مال وعدل واصله من جناح الطاير وانما احب المسلمون
الطواف بينهما لمكان الوثنين وعلل لهم ان نصب الوثنين بينهما
قبل الاسلام لا يوجبا حتما بهما

وفي الحديث التاسع والثلاثين

قلت لأنس أبلغك أن رسول الله قال لا حلف في الإسلام قال قد حالف النبي صلى الله عليه بين قريش والأنصار في داري يعني الحلف العقد والعهد وكانوا يتحالفون في الجاهلية على نصر بعضهم لبعض في كل ما يغلبونه فهدم الإسلام ذلك والمراد بقوله حالف بين قريش والأنصار المواخاة للائتلاف على الإسلام وإنما سماها النبي محالفة لأن معناها معنى المحالفة وقد أشرنا إلى المواخاة في مسند عبد الرحمن بن عوف

وفي الحديث الأربعين بعد المائة

قدم علي من اليمن فقال بما أهللت فقال بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه فقال لولا أن معي الهدي لأحللت ٥ لما حج النبي صلى الله عليه وأصحابه يقصدون الحج ثم أمر أصحابه أن يفسخوا إلى العمرة كما ذكرناه في مسند ابن عباس لم يمكنه الفسخ لأنه ساق الهدي وهذا الحديث بعينه في مسند جابر بن عبد الله وقد بيناه ثم ٥٥

وفي الحديث الثاني والأربعين

كان رسول الله صلى الله عليه إذا خرج لحاجته تبعته أنا وغلام منا معنا إداوة مما يستنجى به ٥ الأداوة آنية من جلود كالركوة وأما الاستنجاء فقال ابن قتيبة هو التمسح بالأرض وأصله من النجو وهي الأرض المرتفعة من الأرض كان الرجل إذا أراد قضاء الحاجة تستر بنجوة من الأرض فقالوا ذهب ينجي كما قالوا ذهب يتغوط إذا أتى الغائط وهو المطمئن من الأرض لقضاء الحاجة ثم سمي الحدث نجوا واشتق منه قولهم استنجى إذا مسح موضعه أو غسله

وفي الحديث الثالث والأربعين

قال أبو جهل اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم فنزلت وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم إلى آخر الآيتين ٥ أكثر المفسرين على أن القائل لهذا النضر بن الحارث غير أن هذه الطريق التي أثبت في المسار إليه بقوله هذا ثلثه أقول الحد هاهنا الفرق الثاني كل ما جاء به الرسول

والثالث اكرام محمد بالنبوة من بين قريش ٥ والكناية في قوله
لعذبهم عائدة الى اهل مكة وفي معنى وانت فيهم قولان
احدهما وانت مقيم بين اظهرهم قال ابن عباس لم يعذب قرية
حتى يخرج نبيها والمؤمنون معه والثاني وانت حي ٥
في قوله وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون اربعة اقوال
احدها ما كان معذب المشركين وفيهم من قد سبق له ان يؤمن
قاله ابن عباس ٥ والثاني وما كان الله معذب المشركين
وهم يعني المؤمنين الذين بينهم يستغفرون قاله الضحاك
قال ابن الانباري وصفوا بصفة بعضهم لان المؤمنين بين
اظهرهم فأوقع العموم على الخصوص كما يقال قتل اهل المسجد
رجلا ولعلهم لم يفعل ذلك الا رجل منهم والثالث وما كان الله
معذبهم وفي اصلابهم من يستغفر قاله مجاهد قال ابن
الانباري فمعنى تعذيبهم اهلاكهم فوصفهم بصفة ذراريهم
كما في الجواب الذي قبله ٥ والرابع ان المعنى لو استغفروا
لما عذبهم ولكنهم لم يستغفروا فاستحقوا العذاب
وهذا كما تقول العبد ما كنت لاهينك فانت تكرهني يريدون
ما كنت لاهينك لو اكرمتني فاما اذ لست تكرمني فانت تستحق

لأهانتي وال هذا المعنى ذهب قتادة والسدي وهو
اختيار الفراء ٥ وقوله وما لهم الا يعذبهم الله هذه الآية
احارت تعذيبهم والاولى نفت ذلك فهل المراد هذا العذاب
الأول أم لا فيه قولان احدهما ان الاول امتنع لشيئين احدهما
كون النبي صلى الله عليه فيهم والثاني كون المؤمنين
المستغفرين بينهم فلما وقع التبيين بالهجرة وقع العذاب
بالباقين يوم بدر وقيل فتح مكة ٥ والثاني انهما
يختلفان ثم في ذلك قولان احدهما ان العذاب الثاني
قتل بعضهم يوم بدر والاول استيصال الكل فلم يقع الاول
لما قد علم من ايمان بعضهم واسلام بعض ذراريهم ووقع الثاني
والثاني ان العذاب الاول عذاب الدنيا والثاني عذاب

الآخرة

وفي الحديث الرابع والاربعين

ان رسول الله وجد تمرة فقال لولا ان تكون من الصدقة لاكلتها ٥ اللفظ الثاني قسم
الاول وهو اصل في الورع وهو ايضا يدل على ان ما لا يتيقنه

النفس لا يعرف وجوبها تأويله ولا يجب التصديق به ٥

وفي الحديث السابع والاربعين

كان رسول الله يغتسل بخمس مكاكيك وتوضأ بمكوك المكوك
أنا يشبع نحو المد معروف عندهم

وفي الحديث التاسع والاربعين

كان اكثر دعاء رسول الله اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ٥ الحسنة التي لا تحس
وقد اختلف المفسرون في حسنة الدنيا على سبعة اقوال احدها المرأة الصالحة قاله علي عليه السلام والثاني العبادة رواه شعبة عن حصين عن الحسن والثالث العلم والعبادة رواه هشام عن الحسن والرابع المال قاله ابو وائل ٥ والخامس العافية قاله قتادة والسادس الرزق الواسع قاله مقاتل ٥ والسابع النعمة قاله أبو قبيلة ٥ وفي حسنة الآخرة ثلثة اقوال احدها الحور العين قاله علي عليه السلام والثاني الجنة قاله الحسن

والثالث العفو والمغفرة قاله الثوري

وفي الحديث الخمسين بعد المائة

لن يفرح الناس يسألون حتى يقولوا هذا الله خالق كل شئ من خلق الله ٥ اعلم ان الباحث عن هذا انما هو الحس لان الحس لا يعرف وجود شئ الا شئ ومن شئ فاما العقل الذي هو الحاكم المقطوع بحكمه فقد علم انه لا بد من خالق غير مخلوق اذ لو كان مخلوقا لاحتاج الى خالق ثم يتسلسل الى ما لا نهاية له والمتسلسل باطل وانما ابت العقل صانعا لانه راى المحدثات مفتقرة الى محدث فلو افتقر الى محدث كان محدثا

وفي الحديث الحادي والخمسين

رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قد كلمنا على هذا

الحديث في مسند جابر بن عبد الله

وفي الحديث الثالث والخمسين

ان الربيع كشرت ثنيته جارية ٥ الربيع في الصحابيات اربع

اربع الربيع بنت حارثة والربيع بنت الطفيل والربيع بنت معوذ
والربيع بنت النضر عمة انس وهي صاحبة هذه القصة وكلهن
بايعن رسول الله ﷺ ولم يرو عنه منهن غير بنت معوذ وقد
اخرج لها في الصحيحين ما سياتي ذكره في مسند ها ان
شاء الله تعالى ٥ قوله لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها
كانه حلف لا جرى لقدره هذا طمعا في فضل الله تعالى ان
يبر في ذلك فابر اي اعانه على البر ولم تكسر ثنيتها ٥

وفي الحديث السادس والخمسين ٥

كان رسول الله يفطر من الشهر حتى يظن انه لا يصوم منه
ويصوم حتى يظن انه لا يفطر منه شيئا ٥ ظاهر هذا الحديث
انه قد كان عليه السلم يصوم عدد ما يفطر ويفطر
عدد ما يصوم فيصير مثل من يصوم يوما ويفطر يوما وانما
كان يجمع ايام الفطر وايام الصوم وقد كان يمكنه بقدر
ما يقوم ويقوم بقدر ما ينام ٥

وفي الحديث السابع والخمسين ٥

تسحروا فان في السحور بركة ٥
السحور بفتح السين اسم ما يوكل في ذلك الوقت وكذلك
الفطور والعشور والسعوط واللوص والسنون والسعوط
والوضوء ٥

وفي الحديث الثامن والخمسين بعد المائة ٥

كان رسول الله صلى الله عليه اذا دخل الخلا وفي لفظ
الكنيف قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث الخلا
الذكران الخلي وهو هنا كناية عن موضع الحدث
والكنيف اصله الستر قال ابن قتيبة ومنه قيل للترس
كنيف اي ساتر وكانوا قبل ان تحدث الكنيف يقضون
حوائجهم في البراحات والصحاري فلما احدثوا في الابنية
اباحوا استتار الحدث سميت كنفا ٥ والخبث ساكنة
كذلك ضبطناه عن شياخنا في كتاب ابن عبيد وغيره
ثم في معناه قولان احدهما انه الشر قاله ابن عبيد
والثاني الكفر قاله ابن الانباري وزعم ابو سليمان
الخطابي ان تسكين الباء غلط وان الصواب ضمها قال

وهي جمع الخبيث والخبايث جمع الخبيثة والمراد ذكران
الشياطين وإناثهم ولا أدري من اين له هذا التحكم وهو يروي
ان الأعمش يقول أصل الخبث في كلام العرب المكروه
فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو
الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب
فهو الخمار فاذا صح التعوذ من المكروه فما وجه الانكار
لا بل ما عليه الجماعة اولى لانه يحصل فايدتين التعوذ من
الشياطين الى هي الخبايث وهو اتم يعم ذكورها واناثها
كذلك قال ابو عبيد الخبايث الشياطين ولم يجعله اسما للاناث
دون الذكور

المكروه ينطلق على كل مكروه من الشرور

والحديث التاسع
والخمسون تقدم في مسند عمر

وفي الحديث الحادي
والستين

نهى ان ينزعفر الرجل التزعفر التضمخ بالزعفران واستعماله
مما يظهر على الرجال وقد جاء في حديث آخر طيب الرجال ما خفي
لونه وظهر ريحه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه

وفي الحديث الثاني
والستين

انهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب ووجه هذا قوله
عليه السلام بين كل اذانين صلاة لمن شاء واذا غربت الشمس
حل التنفل

وفي الحديث الثالث
والستين

انا فتحنا لك فتحا مبينا قال الحدسية وقد ذكرنا وجه
كونه فتحا في مسند البراء بن عازب

وفي الحديث الخامس
والستين بعد المائة

ان ام سليم كانت تبسط لرسول الله نطعا فيقيل عندها
فاذا قام اخذت من عرقه وشعره فجمعته في قارورة
ثم جعلته في شك السك نوع من الطيب وقد ذكرنا
فيما تقدم انه انما كان يبسط في بيت ام سليم لانها كانت
ذات قرابة منه والعتيك شيء يحفظ فيه حلي ونحوها كالسلة
والعتيد الشيء المعد والسلك حرف الهجاء بالكسر بأستقصاء

فليحة

وفي الحديث السادس والستين

دخلنا على الرشيد الفين وكان طير الابرهيم ٥ الفين الجراد وجمعه يقون والطير المرضعه وانما كانت زوجته ترضع الا انه لما يليه سمي طيرا م

كان

وفي الحديث السابع والستين

من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي ورؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة اما اول الحديث فقد شين في مسند ابي قتاده وجابر واما آخره ففي مسند عبادة الصامت

وفي الحديث الثامن والستين بعد المائة

دخل رجل فقال ايكم محمد والنبي صلى الله عليه متكئ بين ظهرانيهم فقلنا هذا الابيض المتكئ فقال له أن عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه قد اجبتك م الظاهر في الانكا الاعتماد على احدى المرفقين وقال ابو سليمان العامه لا تعرف المتكئ

الامر مالك في قعود معتمدا على احد جنبيه وكل من اشترى قاعدا على وطاء فهو متكئ ٥ وقوله ابن عبد المطلب يا ابن عبد المطلب فرد عليه من جنس كلامه فقال قد اجبتك واما قوله أسألك بالله ان قال قايل انما ينبغي ان يتبعه بالدليل لا باليمين فالجواب انه عرف الدليل ثم اكد ذلك بأن الحلف قال ابن عقيل كان الاعرابي حسن الظن به لانه لم يحرب عليه الا الصدق فكأنه قال انت عندي الصادق فاكد صدقك باليمين ٥ وقوله نهينا في القرآن ان نسأل رسول الله عن شيء كانه يشير الى قوله تعالى لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وقوله لا ان يد عليهن بواطن ظان انه يعني لا انتفل وليس كذلك وانما المعنى لا ان يد على المفترض ولا انقص منه كما فعلت اليهود والنصارى في فرائضهم

وفي الحديث الاول من افراد البخاري

قال الزهري دخلت على انس بدمشق وهو يبكي فقلت ما يبكيك فقال لا اعرف شيئا مما ادركت الا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيعت م الظاهر من الشرع انه كان يشير الى ما يصنع الحجاج

فانه كان يؤخر الصلاة يوم الجمعة متشاغلا بمسح عبد الملك وما

يتعلق به

وفي الحديث الثاني

لم يكن أحد اشبه بالنبي صلى الله عليه من الحسن بن علي
وفي رواية عن أبن سيرين قال اتى عبيد الله بن زياد براس الحسين
فجعل في طست فجعل ينكت وقال في حسنه شيأ فقال انس كان
اشبههم برسول الله وكان مخضوبا بالوسمة ٥ قد روي في الحديث
ان الحسن كان يشبه رسول الله من الرأس الى الصدر وكان
الحسين يشبهه فيما دون ذلك ٥ وقد ذكرنا الطشت
في مسند انس ٥ وقوله ينكت اي يقرعه بشيء يؤثر فيه
وقال في حسنه شيأ اي وصفه بالحسن والوسمة خضاب
يشود الشعر قيل انه ورق النيل ويقال وسمة بأشكان
الشين ووسمة بكسرها ٥ وأول من خضب بالوسمة من
اهل مكة عبد المطلب ٥ اخبرنا سلمان بن مسعود قال
اخبرنا المبارك بن عبد الجبار قال سأ محمد بن علي البيضاوي
قال ابو عمر بن حيوه قال سأ عمر بن شعيب قال سأ ابو بكر بن
ابي الدنيا قال حدثنا العباس بن هشام بن محمد عن ابيه

عن جده ان عبد المطلب اول من خضب بالوسمة من اهل مكة
وذلك انه قدم اليمن فنظر اليه بعض ملوكها فقال يا عبد المطلب
هل لك ان تغير هذا البياض فتعود شابا ذا كل ليك فخضبه
بالحناء ثم علاه بالوسمة فلما اراد الانصراف زوده منه
شيأ كثيرا وأقبل عبد المطلب فلما دنا من مكة اختضب
ثم دخل مكة كان راكبه وليته حنك الغراب فقالت له
نتيلة ام العباس يا شيبه الحمد ما احسن هذا الخضاب لو
دام فقال ع

لو دام لي هذا السواد حمدته ... وكان بديلا من شباب قد انصرم
تمتعت منه والحياة قصيرة ... ولا بد من موت نيلة او هرم
وما الذي يحدي على المرء خضبه ... ونعمته يوما اذا عرشه انهدم ع

قال فخضب بعده اهل مكة ٥ وكان الحسن والحسين جميعا
يخضبان بالوسمة وكان عثمان بن عفان يخضب بالسواد فيما رواه
ابن ابي مليكة وكذلك عبد الله بن جعفر بن ابي طالب وسعد
ابن ابي وقاص وعقبة بن عامر والمغيرة ابن شعبة وجرير
ابن عبد الله وعمرو بن العاص وهولاء كلهم صحابة ومن التابعين

ومن بعدهم عمرو بن عثمان بن عفان ومن شئ بن طلحة وعلي بن
عبد الله بن عباس الشجاد أبو الخلفا وأبو سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف وعبد الرحمن بن الأسود واسمعيل بن معدي كرب
والزهري وأيوب السختياني ومحارب بن دثار ويزيد الرشك
والحجاج بن أرطاه وابن أبي ليلى وابن جريج ومحمد بن اسحق
وعيلان بن جامع القاضي ونافع بن جبير وهشام بن عبد
الملك بن مروان وأبو جعفر المنصور وعبد الله بن المعتز وعلي
ابن علي بن المقدمي وأبو عبيد القسم بن سلام وأبو نعيم بن محمد
ابن عرفة المعروف بنفطويه في آخرين كلهم كانوا يخضبون
بالسواد وقد ذكرت أخبارهم ولله بالأسانيد في كتاب الشيب
والخضاب

وفي الحديث الثالث

ان رجالا من الأنصار استأذنوا رسول الله فقالوا ائذن لنا
فلنترك لابن أختنا عباس فداه فقال لا تدعون منه درهما
الاشارة الى العباس بن عبد المطلب فانه خرج يوم بدر مع
المشركين مكرها فاستأسر له أبو اليسر كعب بن عمرو فقالت الأنصار
هذا وانما أراد بذلك أحد من احدهما اكرام رسول الله ﷺ والشائع

لقد أبى العباس منهم فان هاشما كان قد تزوج امرأة من بني
النجار فولدت له عبد المطلب فلذلك قالوا ابن أختنا وانما قالوا
ابن أختنا لتكون الحجة عليهم في اطلاقه ولو قالوا عمك لكان منه
عليه وهذا من قوة الذكاء وحسن الأدب في الخطاب وقد
صحفه بعض قراة الحديث لجهله بالنسب فقال ابن اخينا فلم
يأذن لهم رسول الله ليلا يكون في الدين نوع محاباة فأخذ
الفداء من العباس وكلفه أن يفدي ابن اخيه عقيل بن ابي
طالب ونوفل بن الحارث وكان العباس يأتي ليلة قيد فبات
رسول الله ساهدا فقال له أصحابه مالك لا تنام فقال سمعت
أنين العباس في وثاقه فقام رجل منهم الى العباس فأرخى
من وثاقه فقال رسول الله مالي لا اسمع أنين العباس فقال رجل
من القوم انى أرخيت من وثاقه قال فافعل ذلك بالأسارى كلهم

وفي الحديث الرابع

ان نساء أتين عاتكة بنت رسول الله بدر حين أسر
قد تقدم تفسير هذا في مسند عمر

وفي الحديث الخامس

انصر أخاك ظالما او مظلوما وفسر نصره ظالما بأن يمنعه من

الظلم اعلم ان من منع شخصا من الظل فقد نصر على هواه
ومنفعة بالمنع كما منفعة بالصرم

وفي الحديث السادس

كان رسول الله لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن
وترا اما التبكير للاكل فللمبادرة الى امتثال امر الله تعالى
في الافطار كما امتثل امر في الصوم واما الوتر فانه كان يحب
الايتار في كثير من الاشياء ٥

وفي الحديث السابع

كان رسول الله اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا حتى تفهم
عنه واذا اتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا ٥ اما
اعادة الكلمة لتفهم فلا تعد واثلاثا شيء اما ليفهم معنى اللفظ
باعادته او ليتمكن اللفظ فينقطع عنه الاحتمالات او ليحفظ
فيكون المراد بالفهم الحفظ ٥ واما اعادة السلام فالمراد به
الاستيذان اذا لم يسمع السلام الاول او لم يجب فاما اذا مر
على مجلس فيهم بالسلام او اتى دارا فسلم فاجابوا فلا وجه للاعادة

وفي الحديث التاسع

ان رسول الله سج على رحل وكانت راحلته من الرحال الصغير كالسرج

للفرش واما ان المراد قال ابن فارس الرحالة بعير يستطهر
به الرجل يحمل عليه متاعه والمراد انه لم يكن في هودج كما يصنع
المترفون ولا كان معه غير ذلك البعير ٥ وما بعد هذا قد
تقدم تفسيره في الحديث السادس عشر

وفيه نهي عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة

والمنابذة وقد سبق هذه الاشياء الا التي ليس لها قد تقول
المحاقلة بيع الزرع قبل ادراكه والمخاضرة اشتراء الثمار وهي
مخضرة لم يبد صلاحها والملامسة ان يقول اذا مسست ثوبك
او لمسته فقد وجب البيع والمنابذة ان يقول اذا نبذت
الي الثوب او نبذته اليك فقد وجب البيع وفي الحديث
الثاني والعشرين اباحة الكي وقد
سبق في مسند عمران بن حصين ٥

وفي الحديث الخامس والعشرين

اذا تقرب العبد الي شبرا تقربت اليه ذراعا ٥
المراد بتقرب العبد تقربه بالطاعة وبتقرب الرب تقربه بالمغفرة
والمعونة وشدة السعي وهذا ضرب مثل قال ابو عيسى الترمذي
ويروى عن الاعمش في تفسير هذا الحديث تقربت منه ذراعا

قال رضي بالمغفرة والرحمة قال وهكذا في شرح بعض أهل العلم
هذا الحديث علموا معناه إذا تقرب إلى طاعتي شارعت إليه
بمغفرتي ورحمتي ٥

وفي الحديث السادس والعشرين

كان رسول الله يدور على نسائه في الساعة الواحدة من
النهار وهن إحدى عشرة ٥ اعلم أن العرب كانت تعد القوة
على الجماع من كمال الخلقة وقوة البنية كما تعد الشجاعة
منها وكان صلى الله عليه وسلم أتم الناس خلقا ثم إنه أعطي قوة
ثلاثين ثم كان في فعله ذلك رد على النصارى في التبتل
طلبا للتسل ٥

وفي الحديث الثامن والعشرين

مشيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبز شعير
وإهالة سخنة وسمعته يقول ما أصبح لآل محمد لا صاع ولا
لا أمسى وإنهم لتسعة أبيات ٥ الإهالة الودك وهو الشحم
المذاب وأشاهل الرجل أكلها والسخنة المتغيرة يقال
شحم الدهن إذا تغير والصاع خمسة أرطال وتلك الوراقي
والأبيات التسعة هي أبيات زوجاته اللواتي كن في عصمته حين

عائشة وحفصة وسودة وأم حبيبة وأم سلمة وميمونة وزينب
بنت جحش وجويرية وصفية ٥ وقوله ما أصبح لآل محمد الاصاع
شرح لحال لا شكوى وفائدة ذلك من مجموع أحدهما تعليم
الحال أن اصبر وكأنه قال أنا أكرم الخلق على الله تعالى وهذه
حالي فإذا ابتليتم فاصبروا ٥ والثاني أعلام الناس بأن
البلاء يصيب الأخيار ليفرح المبتلاء ٥

وفي الحديث التاسع والعشرين

ليصيبن أقواما شفع من النار أكثر من بطونها
وعلالها وقد شبع ما بعد هذا إلى الحديث
الشاهد الثاني والثلاثين ٥ وفيه أن رسول الله
لم يأكل على خوان حتى مات وما أكل خبزا مرققا ولا رأى شاة
شميطا وما علمت أنه أكل على سكرجة ٥ الخوان شيء ينصب كالمائدة
ويترك عليه الطعام وقد ذكرناه في مسند ابن عباس والخبز
المرقق الخفيف وكأنه ماخوذ من المرقاق وهي الخشبة التي
يرقق بها ٥ والشميط المشموط الذي جلد عليه وهو ما أكل
الناس منه وإنما كانوا يأخذون جلد الشاة ينتفعون به ثم يشوونها

وأما السكرجة فقرأت على شيخنا أبي منصور اللغوي قال قيل السكرجة بضم السين والكاف وفتح الراء وتشديدها قال وكان بعض أهل اللغة يقول الصواب أسكرجة بالالف وفتح الراء وهي فارسية معربة وترجمتها مقدر الخل وقد تكلمت بها العرب قال أبو علي فأن حقرت حذفت الجيم والراء فقلت أسيكر وأن عوضت من المحذوف قلت أسيكين وقال مارواه شيبويه في ترخيم سكرجة ه

وفي الحديث الثامن والثلاثين

ان فعل النبي صلى الله عليه كان لها قبالان القباذ زمام النعل والجمع دا وان لا شعر عليهما

وفي الحديث الحادي والاربعين

ان ام حارثة بن سراقة اتت النبي صلى الله عليه فقالت يا نبي الله الا تحدثني عن حارثة وقد قتل يوم بدر أصابه سهم غرب فقال ان أبنك أصاب الفردوس الأعلى كذا روى لنا في الحديث سهم بالتنوين غرب بتسكين الراء مع التنوين قال ابن قتيبة العامة تقول هكذا والأجود سهم غرب بفتح الراء واضافة الغرب الى السهم وقال يعقوب بن السكيت يقال اصاب سهم غرب اذا لم يدر من اين جاء قال ابو داود ه

فألحقه وهو ساطها كما يلحق القوس سهم الغرب

يصف فرسا يعدو واخلف عانة من حمر الوحش الحقه فارسه العانة والفرس ساطها اي غالب ه وقد روى عن ابن زيد انه قال اذا جاء من حيث لا يعرف فهو سهم غرب بسكون الراء فان رمى به انسان بعينه فاصاب عينه فهو سهم غرب بفتح الراء وقال الازهري بفتح الراء لا غير ه فاما الفردوس فقرأت على شيخنا الى منصور اللغوي عن الزجاج قال الفردوس أصله رومي اعرب وهو البستان قال وقد قيل الفردوس تعرفه العرب وتسمي الموضع الذي فيه كرم فردوسا وقال اهل اللغة الفردوس مذكر وانما انث في قوله تعالى يرثون الفردوس هم فيها خالدون لانه عني به الجنة قال وقال الزجاج وقيل الفردوس الأودية التي تنبت ضروبا من النبت وقيل هو بالرومية منقول الى لفظ العربية قال والفردوس ايضا بالسريانية كذا لفظه فردوس قال ولم يحك في أشعار العرب الا في شعر حسان وحقيقته انه البستان الذي يجمع كل ما يكون في البساتين لانه عند اهل

اللغة كذلك قيت حسان ه وان ثواب الله كل موحد
حسان من الفردوس فيها لخلده
قال وقال ابن الكلبي باسناده الفردوس البستان بلغة أهل الروم وقال الفراء وهو عربي أيضا والعرب تسمي البستان الذي فيه الكرم فردوسا وقال السدي الفردوس اصله النبطية فرداسا وقال عبد الله بن الحارث الفردوس الأعناب ه

وفي الحديث الخامس والاربعين

كان غلام يهودي يخدم رسول الله صلى الله عليه فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه فقال اطع ابا القاسم فاسلم ه في هذا الحديث جواز استخدام اليهودي وجواز عيادته وتواضع رسول الله صلى الله عليه ومبالغته في النصح ه

وفي الحديث الثامن والاربعين

ان اقواما بالمدينة ماسكناشبعا الاوهم معنا قد تقدم في سند جابر بن عبد الله ه

وفي الحديث التاسع والاربعين

كانت العضباء لا تسبق فجاء اعرابي فقعد له فسبقها فشق ذلك على

المسلمين فقال رسول الله حق على الله ان لا يرتفع شيء من الدنيا الا وضعه ه العضباء شق الاذن وقد ذكرنا هذه التاقة فيما تقدم في مواضع وحكينا ان بعضهم يقول هو لقب لها لا انها كانت مشقوقة الاذن والقعود من الابل ما قد للركوب خاصة ه واما وضع كل ما نفع من الدنيا فلانها ليست بدار بلوغ الاغراض وانما هي محل البلاء والنقص ه

وفي الحديث الخمسين

كان اذا قدم من سفر قبض الجدر ان المدينة اوضع راحلته ه المعنى شار ها شيرا شهلا سيرا سهلا سيرا وضع البعير ضع في سيرك وضعا ومنه قوله تعالى ولا وضعوا خلالكم ويقال الايضاع سير مثل الخبب ه

وفي الحديث الحادي والخمسين

قد تقدم في مواضع وما بعده قد تقدم الى الحديث الرابع والخمسين وفيه كانت الريح اذا هبت عرف ذلك في وجه رسول الله وقد بين سبب هذا في مسند عائشة وانه كان خافان يكون عذابا ه

وفي الحديث الخامس والخمسين

كان رسول الله عنده بعض نسائه فأرسلت احدى امهات المؤمنين
بصحفة فيها طعام فضربت التي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها يد الخادم
فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع النبي صلى الله عليه فلق الصحفة
ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول
غارت امكم ثم حبس الخادم حتى اتى بصحفة من عند التي هو
في بيتها فدفع الصحفة الصحيحة الى التي كسرت صحفتها وامسك
المكسورة في بيت التي كسرت الصحفة القصعة فان
قيل الصحفة من زجاج القيم فكيف غرمها بمثلها فالجواب
من وجهين احدهما ان الظاهر انها تحريه بيته انه ملكه
فنقل من ملكه الى ملكه لا على وجه الغرامة بالقيمة
والثاني انه اخذ القصعة من بيت الكاسر عقوبة لها والعقوبة
بالاموال مشروعة من ذلك لو غرم قيمه مثلي المعلق على
سارقه واخذ الزكاة وشطر مال الممتنع وتحريق رحل الغال
وعتق العبد الممثل به وكل ذلك حكم باوعد ناذكره ابن عقيل

التموج

وفي الحديث السادس

بلغ عبد الله بن سلام مقدم رسول الله المدينة وهو في ارض
تخترف فاتاه فسأله عن مسايل فقال اخبرني بهن جبريل انفا

تخترف بمعنى تجتني الثمرة وانفا منذ ساعة ه وقولهم عن جبريل
ذاك عدو اليهود دليل ما قال قايل ما وجه عداوتهم لملك فالجواب
انهم كانوا يتعللون للتقاعد عن الايمان بهذه الاشياء كما قالوا
قلوبنا غلف على انهم قد ذكروا وجه المعاداة بما بين جبريل
فقالوا انه ينزل بالحرب والشدة افترانهم لم يعلموا انه مامور
وما ذنب المامور فالمعاداة للآمر ه وينزع بميكال ويرجع

اداؤهم

وقوله نار تحشر الناس هذا هو الحشر الاول قبل قيام الساعة
تسلط النار على الناس فيهربون منها وذلك من علامات القيامة
ثم يموتون ثم يحشرون الى القيمة ه واما الكلام زيادة
كبد حوت ففيه قولان احدهما انه حوت من الجنة وثور من
الجنة يحشرون لها على معنى اتحاف الضيف بما يصنع له وشيا
في مسند ثوبان ان يهوديا سأل رسول الله صلى الله عليه فقال
ما تحفتهم حين يدخلون الجنة قال زيادة كبد النون قال فما
غذاؤهم في اثرها قال ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من اطرافها
وقال كعب يقول الله عز وجل لاهل الجنة ادخلوها ان لكل
ضيف جزورا وانا اجزركم اليوم فيؤتى بثور وحوت يخدمان لاهل
الجنة ه والثاني انه احوت الذي عليه الارض فكانهم اعلموا

بأكله أن الدنيا ذهبت وذهب ما كان يحلها ولا يرجع إليها
بل هذا الذي هي منزل الإقامة ه أنبأنا أبو غالب بن البنا قال
أخبرنا جابر بن ياسين قال أخبرنا الحسن بن عثمن قال أنبأنا
أبو بكر الجعابي قال نا الحسن بن علي القطان قال حدثنا
أسمعيل بن عيسى قال نا اسحق بن بشر قال ساجو بر عن الضحاك
عن ابن عباس قال إذا اجتمع أهل الجنة تحت شجرة طوبى أرسل
الله عز وجل إليهم الحوت التي قرار الأرض عليها والثور الذي
تحت الأرض قال فينطح الثور الحوت بقرنيه فيدكيه لأهل
الجنة فيأكلون منه فيجدون فيه طعم كل طيب وطعم كل ثمرة
ثم ينصرفون إلى منازلهم ه وكذلك قال أبو الحسن محمد بن القاسم
الفارسي الذي يقرب إليهم رأس الثور الذي كانت الأرض
على قرنه وكذلك الحوت التي كانت الأرض على ظهره ه وقوله
أن اليهود قوم بهت الهاء مضمومة والمعنى أنهم يهتون بالكذب
فأمرهم بأسلامي يستوفي عندما يكذبوا على مع حضوري والبهتان
الكذب الذي يحير من بطلانه ويبعث من افراطه ه وقوله
حاشا لله كلمة مشتقة من قولك كنت في حشا فلان أي في ناحيته
وانشدوا باي الحشا أمشي الخليط المبين ه

أي بأي النواحي فالمعنى هو في حشا من ذلك يعنون انه لا يسلم ه
والمسلحة الحاربين بالسلاح والمشالح القوم يحرسون مكان المخوف

وفي الحديث الثاني والخمسين

أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا
الله وأن محمدا رسول الله فإذا شهدوا واستقبلوا قبلتنا وأكلوا
ذبيحتنا وصلوا صلاتنا حرمت علينا دماؤهم وأموالهم الا
بحقها قد دل هذا الحديث على أن معاملات الناس انما تحمل
على الظواهر ه

وفي الحديث التاسع والخمسين

عن انس قال لم يتق من صلى القبلتين بمنى
قبلة بيت المقدس والكعبة وانس هو آخر من مات من
الصحابة بالبصرة وآخر من رأى رسول صلى الله عليه موتا ابو
الطفيل وسيأتي ذكره في مسند ان شاء الله تعالى ه

وفي الحديث الستين

رأيت على انس بن مالك ثوبا أصفر من خز ه البرنس كساء
والستين ه

كان قدام لعايشة سترت به جانب بيتها فقال لها النبي صلى
الله عليه وسلم غيّي عني فانه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي
القرام الستر الرقيق والأماطة الازالة ومعنى يعرض لي في
صلاتي اي لما رأيتها صارت عند عينيّ تماثيل اه

وفي الحديث الثاني والستين

مذهب الباس شفا الايغادر سقما اه الباس
الشدة ويغادر بمعنى يترك

وفي الحديث الرابع والستين

ما من مسلم يموت له ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث
الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم اه الحنث الاثم والمراد
انه يبلغ الى الحد الذي يجري عليه فيه القلم بالسيئات
والحسنات وانما اشترط الصغر لأنه اشد لحبه الاباء
وشفقتهم وقد ثبت هذا في مسند ابي سعيد الخدري

وفي الحديث الخامس والستين

انه اتى بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد فخرج الى الصلاة
ولم يلتفت اليه فلما قضى الصلاة جاء فجلس اليه فما كان
فقال اعطني قال احثو في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع
فقال من بعضهم ان يرفعه الى قال لا قال فأرفعه انت علي قال
لا اه انما كونه لم يلتفت اليه عند خروجه الى الصلاة فصيانة
لتوجهه الى العبادة من شوب الالتفات الى الدنيا ويقال معنى
حمل فانام يأمر احدا باعانة العباس ولم يعنه ليثبته على انه هو
المسئول وعمر لا يحمل عنه ثقل السؤال اه والكاهل ما بين الكتفين

وفي الحديث الثالث والستين

اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كان
راسه زبيبة اه اعلم ان هذا انما هو في العمال والامراء دون
الائمة والخلفاء فان الخلافة لقرشي لا مدخل فيها للحبشة لقوله
عليه السلام لا يزال هذا الامر في قريش وانما للائمة تولية من
يرون فيجب طاعته ولهم اه وصف الراس مغفور في الحبشة
فلذلك قال كان راسه زبيبة اه

وفي الحديث السابع

كان قدح النبي صلى الله عليه عند انس وقد انصدع فسلسله
بفضة وهو قدح عريض من نضار قال انصدع بمعنى انشق
وسلسله اي صنبه واعلم ان التضبيب ان كان بالذهب
فحرام سواء كان كثيرا او قليلا وقد ذكر اوكر عبد
العزيز من اصحابنا انه يباح يسير الذهب واما المضبب بالفضة
فلا يخلو امن امرين اما ان يكون كثيرا فهو حرام وكذلك ان
كان يسيرا لغير حاجة كالحلقة في الاناء واما ان كان اليسير
لحاجة كالشعب فقدح وقيعة شيف وشعبتين شعبتين
فان ذلك مباح وقال ابو حنيفة وداود لا يكره المضبب
بحال واما النضار فقيل هو شجرة الاثل وقيل النضار قدح
خشب شبهت الذهب قيل هو السنبع وهو شجر معروف والنضار
الخالص من كل شيء

وفي الحديث التاسع والستين

نظر انس الى النار بين الجمعة فراى طيالسة فقال
كانهم هود خيبر قرات على شيخنا ابي منصور اللغوي قال
الطيلسان اعجمي معرب بفتح اللام والجمع طيالسة بالهاء وقد

تكلمت به العرب وانشد ثعلب
كلهم متكئ لشانه كاعم لحيته بطيلسانه
وآخر يرثي اعوانه مثل رغيف الهيق فحفا
فان تلقاك بقبر وانه اوحفت بعض الجوهن
فاجعل القبر الشريف في زمانه
يريد من الرغيف من قوله بن فول اي اشرعون والهيق ذكر
النعام وفي حفانه قولان احدهما صغاره قاله ابن الاعرابي والثاني
اباناته قاله الاصمعي والقبر وان الجماعة وهذه الطيالسة
التي ذكرها انس لبسة ما كان بعهدها

وفي الحديث الحادي والسبعين

كان رسول الله متوضا لكل صلاة اما كان يفعل ذلك لموضع الفضيلة
وصلى يوم الفتح صلوات بوضوء واحد وقال عمدا فعلته ليعلم
ان الوضوء انما يجب لاجل الحدث وان الوضوء من غير حدث فضيلة

وفي الحديث الثاني والسبعين

اتينا انس بن مالك فسالناه عما يلقى من الحجاج فقال
اصبروا فانه لا ياتي عليكم زمان الا الذي بعده شر منه حتى

تلقون ربكم شمعته من بيتكم صلى الله عليه وسلم ٥ أن قال
قابل ما وجه هذا ونحن نعلم انه جا بعد الحجاج عمر بن عبد العزيز
فبسط العدل وصلح الزمان فالجواب ان الكلام خرج
على الغالب في كل عام تموت سنة ويحيى بدعة ويقل العلم ويكثر
الجهل ويضعف اليقين وما يأتي من الزمان المذموم
نادر قليل ٥

وفي الحديث الرابع والسبعين

شهدنا بنت رسول الله وهي تدفن فقال هل فيكم من احد لم
يقارف الليلة فقال ابو طلحة انا قال فانزل في قبرها ٥
هذه البنت هي رقية وقد فصح بذلك انس فيما روي عنه وقد
غلط الخطابي فقال يشبه ان تكون هذه الميتة لبعض بنات
رسول الله فنسبت اليه ٥ وفي هذا الحديث تفسير يقارف
عن بعض الرواة وهو قليل فانه قال اراه يعني الذنب وهذا
ليس بشيء لثلثة اوجه احدها انه قد روي ما يمنع هذا
وأخبرنا ابن الحصين قال نا ابن المذهب قال نا احمد بن جعفر
قال نا عبد الله بن احمد قال حدثني ابي قال نا عفان قال نا حماد

قال نا ثابت عن انس ان رقية لما ماتت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يدخل القبر رجل قارف اهله الليلة
وأخبرنا اسمعيل بن احمد السمرقندي قال اخبرنا محمد بن
هبة الله الطبري قال أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل قال
أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه قال نا يعقوب بن سفيان
قال حدثني مخلد بن ابي خلف قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة
عن ثابت عن انس قال لما ماتت رقية بنت رسول الله قال رسول
الله لا يدخل القبر احد قارف اهله البارحة قال فنحى عثمان
ابن عفان ٥ والثاني انه لو اراد الذنب كان رسول الله
وكبار المهاجرين احق بذلك والثالث انه يكون ابو
طلحة قد مدح نفسه بهذا ولم يكن ذلك من خصالهم
وانما المراد الوطء يقال قارف الرجل امرأته اذا جامعها والقرب
العهد بالشيء يتذكر فلهذا طلب من لم يقرب عهده
بذلك ٥

وفي الحديث الخامس والسبعين

كان يقول عند المنقبة ما له ترب يمينه ٥ المعتبة العتاب

وترتبا فقرت قال ابو عبيد ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم
يتعمل الدعاء بالفقر على من خاطبه ولكنها كلمة جارية على السنة
العرب يقولونها وهم لا يريدون وقوع الامر وقال ابن عرفة تربت
يمينه ان لم يفعل ما امر به وقد سبق هذا في مسند جابر
ابن عبد الله ه

وفي الحديث التاسع والسبعين

انكم لتعملون اعمالا هي ادق في اعينكم من الشعر كنا نعدها
على عهد رسول الله من الموبقات ه المعنى تعملون اعمالا ليس
لها عندكم كثير وقع احتقارا لها وهي من الموبقات اي المهلكات
وهذه الاعمال مثل قول الرجل للرجل قلبي اليك وكنت على نية
قصدك ونحو ذلك مما يكذب فيه او مدح الرجل الرجل بالشيء
الذي ليس فيه ونحو هما كان ذلك لسلطان جائر وقد يكون
ذلك في المعاملات بالربا وعقوق الوالدين وقذف المحصنة
وغيبة المسلم واشياء يحتقرها الانسان ويجري فيها مع
العادات وهي مهلكة ه

وفي الحديث الحادي والثمانين

كان رسول الله اذا اشتد البرد
بكر بالصلاة واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة ه بكر
بمعنى قدم وقد ذكرنا معنى الابراد في مسند انس ذ ر ع

وفي الحديث الثاني والثمانين

قدم النبي صلى الله عليه وليس في اصحابه اشمط غير ابي بكر
فغلفها بالحناء والكتم ه قوله قدم يعني المدينة حين هاجر
اليها والشمط اختلاط الشيب بسواد الشعر ويسمى الصبح
اول ما يبدو اشمط لاختلاطه بباقي ظلمة الليل ه وقوله
فغلفها يعني لحيته اي عمها بذلك ومنه غلاف الشيء وهو ما
احاط به وغطاه ه والكتم نبات يسود الشعر فاذا خلط مع
الحناء صار الشعر بين الحمرة والسواد وجاء في بعض الفاظ الصحيح
فغلفها بالحناء والكتم حتى قنا لونها قال ابو سليمان الخطابي
القاني من الالوان الشديد الحمرة التي تضرب الى السواد
وقد كان يخضب بالحناء والكتم خلق كثير من اصحابه ومن
بعدهم قد ذكرتهم في كتاب الشيب والخضاب ه فان قال قائل
فما فايدة خضاب الشيب قيل له فيه ثلث فوايد احدها امتثال امر

الشارع فانه قال غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ٥ اخبرنا
علي بن محمد بن ابي عمير قال اخبرنا علي بن الحسين بن ايوب
قال ثنا عبد الملك بن محمد بن بشران قال اخبرنا حمزة بن محمد
ابن الفضل قال ثنا عباس بن محمد الدوري قال ثنا محمد بن القسم
الاسدي قال ثنا الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه قال ان اليهود والنصارى
لا يخضبون فخالفوهم ٥ وقد روينا من حديث ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه انه قال اخضبوا فان الملائكة يستبشرون
بخضاب المؤمن ٥ وقال صالح بن احمد بن حنبل لما مرض ابي
دخل رجل من جيرانا قد خضب فقال اني لارى الرجل يحيى
شيأ من الشنة فافرح به ٥ وقال المروذي دخل علي ابو
عبد الله شيخ مخضوب فقال اني لاسر ان ارى الشيخ قد
خضب فهذا فايدة من جهة موافقة الشرع ٥ والفايدة
الثانية خص المرأة والتشاكر هن الشيب جدا فاذا غير
كان اقرب حالا عند هن واصلح لمعاشرتهن ٥ والفايدة الثالثة
خص الرجل وهو ان الشيب يؤثر فيه صورة ومعنى فاما الصورة
فيشينه ولهذا قال انس في صفة النبي صلى الله عليه وما شانه
الله بيضا فقيل له او شين هو فقال كلكم يكرهه ٥ واما في
المعنى فانه يضعف الامل ويقطع القلب لعلم الانسان بقرب الاجل
ورب ما قال قايل فنحن ايما ندرك على ما يقصر الامل ويذكر بالاخرة
وكيف نشرع فيما ينشيئنا فالجواب ان الناس في هذا
تختلفون فمنهم الشديد الغفلة عن الاخرة فيحتاج الى الموقظات
ومنهم الشديد اليقظة فيحتاج الى التقليل من المباحات ومتى
نصب الانسان ذكر الموت بين عينيه ولم يفرط نفسه وبسط
لها في امالها لم يقدر على شر عظيم ولم يشبع بعيش وهذا لا يفهمه
الا العالم ٥ فان قال قايل فما الذي ينفع العالم العاقل من بطلة
شيء يعلم باطنه فالجواب ان النفس تقنع بستر الاحوال
فطبع البشرية تتشاغل بالظواهر فان الانسان لو تصور في
حال مضغ الطعام كيف هو وقد اختلط بريقه ما امكنه
بلعه وهذا الواخر اللقمة الذي ثم اراد اعادتها لم يمكن
ولو تصور نفسه وما في بدنه من الدما والانجاس ما طاب عيشه
او لو تصور ذلك في جسد امراته لم يقدر على التمتع فتعطيه الحال
مصلحة العبد والنفس تقنع بذلك ولهذا اقتضت الحكمة تعطيه
اجل الانسان عنه ليتمتع بعيشه وفهم هذه الاشيا يحصل الا

لذي لب ٥

وفي الحديث الثالث من أفراد مسلم

خرجت تلوث خمارها أي ستوبه على رأسها ٥

وفي الحديث الخامس

رأى رسول الله مع أم سليم خنجرا فقالت ان دنا مني أحد من المشركين بقرت بطنه أي شققته وفتحته

والطلقاء

وقوله اقتل من بعد ما من الطلقاء من أطلق ومن عليه من مسلمة الفتح ٥ وقولها انهزموا أي انهزموا من بين يديك يوم هوازن يعني يوم حنين فقال ان الله قد كفى لان تلك الهزيمة تعقبها النصر والغنيمة ٥

وفي الحديث الثامن

ان حارثة به سنط قضى العينين فهو هلال ٥ السنط السهل السعد وهو ضد الجعد وقضى العينين فاسدهما وهو مقصور يقال في عين فلان قضاة أي فساد ٥ وقوله اكحل الكحل سواد العين خلقة ٥ وقوله حمش الساقين أي دقيقهما يقال رجل حمش الساقين وامرأة حمشاء الساقين والمداد

بذلك الثقة ٥ تكلمنا على الحديث الحادي عشر في مسند أبي سعيد ٥

وفي الحديث الثاني عشر

انه كتب الى النجاشي وليس بالنجاشي الذي صلى عليه رسول الله أعلم ان الحبشة كانوا يسمون كل من ملكهم النجاشي كما ان فارس يسمون ملكهم كسرى ٥

والحديث الثالث عشر

قد تقدم في مسند جابر ٥

والحديث الرابع عشر

فيه ان رسول الله عاد رجلا قد خفت أي ذهبت قوته ٥

وفي الحديث السابع عشر

ان النبي صلى الله عليه صلى على قبر بعد هذا يدل على جواز الصلاة على القبر على الاطلاق وقد قال أكثر أصحابنا يصلى عليه الى شهر قال ابن عقيل والصحيح عندي انه يصلى عليه بعد شهر وقال ابو حنيفة اذا دفن قبل ان يصلى عليه الولي صلى عليه الى ثلاث ٥

وفي الحديث الثاني عشر

شق صدر النبي صلى الله عليه وسلم لأمه اي جمع طرفي الشق ه
قوله وهو مجتمع اللون اي متغير اللون ه والخيط الأبرة التي
تخاط بها ومنه اد والخياط والمخيط فالخياط الخيط والمخيط
الابرة ه فان قيل قد خلق رسول الله مختونا مسرورا فهلا ولد
مطهر القلب من حظ الشيطان فالجواب ان هذه الامور
جعلت للامتحان لو قيل كما خلق الفلفة وأمر بقطعها وحول
من قبله الى قبلة فمن أعترض على تصاريف من تصرف في الليل
والنهار فهو شقيه وانما يقع الاعتراض لأنهم يحملون امر من على الشاهد
وان من ثم هذا ثم عاد فبنى كان مستدركا امرا لم يكن
عمله فمتى لم يكن مستدركا كان الهدم عابثا واوهم النسخ الذا
واوهم الاستدراك ما قلنا في الشاهد والامر ان الامور
على الله تعالى واما المحققون فانهم يسلمون ثم قد بان وجه الحكمة
في هذا ان ولادته مختونا مسرورا بين لخلق انعام الحق في
خلقه ولو خلق سليم القلب ما احوج من باطنه لم يعلم بذلك
فالاعلام باخراج شيء كان بقاؤه يؤذي انعام اخر على انه خلق طاهرا
لكنه زين تظيف طريق الوحي وتاكيد امر العصمة ه

وفي الحديث الثاني عشر

فلما قفى اي مضى وذهب

وفي الحديث الثالث والعشرين

وليولينك قبلة ترضاها اي تحبها والشطر النحو

وفي الحديث الرابع والعشرين

جاء رجل وقد حفزه النفس اي جهده من شدة السعي وأصل الحفز
الدفع العنيف وأرم القوم شركتوا

وفي الحديث الخامس والعشرين

كان يقول يوم احد اللهم انك ان تشا لا تعبد في الارض وهذا غلط
انما هو يوم بدر وقد تقدم الكلام على هذا في مسند عمر ه

وفي الحديث السادس والعشرين

ووردت عليهم رواياة قريش فقال هذا مصرع فلان فما ماط احد
عن موضع يد رسول الله ه الرواية الحوامل للماء والواحدة رواية
وماط بمعنى زال ومنه اماطة الاذى وهي ازالته

وفي الحديث السابع والعشرين

ان قريشا صالحوا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي اكتب بسم

الله الرحمن الرحيم فقال سهيل ما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم اكتب
باسمك اللهم كانت قريش تقول لا نعرف الرحمن الا رحمن اليمامة
يعني مسيلمة فلما رد وا بسم الله الرحمن الرحيم عليه لم ينفذها
اليهم حين انفذ براءة وقد ذكرنا هذا الصلح وشرحناه في مسند
سهل بن حنيف وآله ابن عائذ رحمه

وفي الحديث الثاني والعشرين

ان رسول الله اوذي يوم احد في سبعة من الانصار ورجلين من
قريش فلما رهقوه قال من يردهم عنا وله الجنة او رهقوه قريبا
منه ومنه المراهق وهو المقارب للحلم وقد اختلفت الروايات
في عدد من ثبت معه يوم احد ففي هذه الرواية تسعة وقال
ابن شعد اربعة عشر فيهم ابو بكر وقد ذكر فيمن ثبت معه
طلحة والزبير وعبد الرحمن وابو عبيدة وكانها حالات سودعنه
فيها قوم ويرجعون اليه فاما عدد من قتل يوم احد فقال ابن اسحق
استشهد من المسلمين يوم احد خمسة وسبعون رجلا وقوله
ما انصفنا اصحابنا فربما اشكل هذا على بعض الناس فقال يأمرهم
بالقتال ثم يقول ما انصفنا اصحابنا وهل عند غير الانصاف
فلجواب انه يجب على الناس ان يقولوا رسول الله بانفسهم فلما
قال من يردهم عنا كان ينبغي للكل ان يبادروا فتأخر بعضهم
ليس بانصاف ويحتمل ان يكون اشار بذلك الى القرشيين لانهم
تركا الانصار ينفردون بذلك

وفي الحديث التاسع والعشرين

انه كسرت رباعيته يوم احد وشج في وجهه فجعل يسلت الدم عنه
الرباعيات الاسنان التي بعد الثنايا وهما رباعيتان من فوق ورباعيتان
من اسفل والشج الجراحة في الوجه والراتن والسلت المسح والالاة

وفي الحديث الحادي والثلاثين

من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه

وهذا الان صدق الطلب للشهادة يدل على تسليم النفس لها
ورضى القلب بها فاكلها وقعت تحصل اجرها كقوله تعالى قد
صدقت الرؤيا فاذا لم تحز القدرة المطلوب فذلك ليس الى الطالب
فيعطى بطلبه ما طلب

والحديث الثاني والثلاثون

قد تقدم في مسند جابر

وفي الحديث الرابع والثلاثين

ان رسول الله كان مع احدى بناته فمر به رجل فدعاه فجاء فقال يا

فلان هذه زوجتي ه هذه المرأة صفية بنت حيي وسيأتي هذا الحديث
في مسند هارون عليه السلام إن شاء الله تعالى ه

وفي الحديث الخامس والثلاثين

رأيت ذات ليلة كأني في دار عقبة بن رافع فأتينا برطب من رطب
طابة فأولت الرفعة لنا في الدنيا والعاقبة في الآخرة فإن ديننا
قد طاب ه هذا الحديث أصل في تعبير الرؤيا على الأسماء والأحوال

والحديث السابع والثلاثون

قد تقدم في مسند طلحة وفيه خرج شيصا وهو
ردأ التمر ه

وفي الحديث التاسع والثلاثين

دخلت الجنة فسمعت خشفة قلت من هذا فقالوا هذه الغميصاء
بنت ملحان ه الخشفة الصوت والحركة وهذه الغميصاء هي أم
سليم وسيأتي الخلاف في اسمها في مسند هارون إن شاء الله تعالى

وفي الحديث الأربعين

فأحجم القوم أي توقفوا ه

وفي الحديث الثاني والأربعين

جعل إبليس يطيف بآدم لما خلق فلما رأى أجوف عرف أنه خلق لا تملك
الأجوف ضعيف الصبر من وجهين أحدهما أنه لا يثبت ثبوت ما
ليس بأجوف ه والثاني أنه مفرغ للغذاء لا يصبر عنه
فيطمع فيه إبليس من الوجهين ه

وفي الحديث الثالث والأربعين

فأخذهم سلما فاستحياهم أي أخذهم بلا قتال مستسلمين فاستحياهم
استبقاهم ه

وفي الحديث الرابع والأربعين

وآوانا أي صير لنا ما وى وأوى إليه والمأوى موضع السكنى والإقامة

وفي الحديث الخامس والأربعين

أن رجلا كان يتهم بأم ولد رسول الله فقال رسول الله لعلي اذهب
فاضرب عنقه ه أم ولد رسول الله هي مارية أم إبرهيم أهداها
إليه المقوقس صاحب الإسكندرية في بغلة شهباء من بغاته
ومعها أختها سيرين وبعث معهما ألف دينار وعشرين ثوبا وبغلته
الدلدل وحمار يعفور وخصيا يقال له مابور كان لحاطب بعث
ذلك مع حاطب بن أبي بلتعة فعرض حاطب الإسلام على مارية فأسلمت
هي وأختها وأقام الخصي على دينه حتى أسلم بالمدينة بعد ذلك على
عهد رسول الله ونزلت في عالية المدينة وكان رجل من القبط

يأتيها بالماء والحطب وتردد اليها فقال الناس عجل يدخل على عجلة فأمر رسول الله عليا بقتله فاتاه وهو في ركي وهي البئر التي لم تطو فخرج فاذا هو مجبوب وقيل بل وجده على الحالة فلما رأى السيف وقع في نفسه ما جاء لأجله فألقى كساءه وكشف فاذا هو مجبوب وهو المقطوع الذكر وعلى هذا الحديث أعتراض وهو ان يقال كيف امر صلى الله عليه بقتل رجل بالتهمة فقد اجاب عنه ابن حبيب فقال اجابان يكون قد كان من اهل العهد وقد تقدم اليه بالنهي عن الدخول على ماريه فعاد فأمر بقتله لنقض العهد

وفي الحديث السادس والاربعين

يؤتى بأنعم أهل الدنيا من اهل النار فيصبغ في النار صبغة ثم يقال له هل رأيت خيرا قط هل مر بك نعيم قط فيقول لا والله ويؤتى بأشد الناس بؤسا في الدنيا من اهل الجنة فيقال له هل رأيت بؤسا قط فيقول لا والله يا رب هذا الحديث يحث على مراعاة العواقب فأن التعب اذا اعقب الراحة هان والراحة اذا اثمرت النصب فليست براحة فالعاقل من نظر في المآل لا في العاجل الحال وقد كشف هذا المعنى الحديث الذي بعده حفت الجنة بالمكاره

وحفت النار بالشهوات وقد قالت الحكماء لا منال الراحة بالراحة

وقال ان لم يمت برق لذة الا وتقع صاعقة ندم

وفي الحديث التاسع والاربعين

من يدخل الجنة سلم لا بأس البؤس الشقاء والعيش

والحديث الخمسون في مسند عمر

وفي الحديث الثاني والخمسين

ان عائشة نهرت نفسا ولتاحتى استحثتا اي نهرت كل واحدة صاحبتها بالتراب يقال حثا التراب يحثوه وقد رواه قوم حتى استحثتا اي قالت كل واحدة لصاحبتها الجر والحديث من القول ورواه آخرون حتى أستحثتا أي اصطحبتا والصحب رفع الصوت في الخصومة والسين والصاد يتعاقبان واللفظ الاول هو المحفوظ

وفي الحديث الثالث والخمسين

بعث رسول الله بسبسة عينا يقال في هذا بسبسة وبسبس ايضا وهو أن عمرو بن تعلبة الانصاري وقوله قوموا الى جنة عرضها السموات والأرض اي كعرض السموات والأرض قال ابن قتيبة لم يرد العرض الذي هو خلاف الطول انما اراد سعتها والعرب تقول بلاد عريضة اي واسعة فأن قال قائل انتم ترون

ان قال اهل الجنة له بقدر الدنيا عشر مرات فكيف تكون الجنة
كلها بقدر السموات والأرض فجوابه من وجهين احدهما ان الدنيا
بالاضافة الى السموات كالذرة وكل تمام اعظم من التي تليها فاذا
اضيفت السموات كلها كانت الدنيا عندها كنقطة ه والثاني
ان يكون المراد بذلك صفة البستان الذي يختص بكل من
لا صفة جميع الجنة ه وقوله خ هي كلمة تقال عند المدح
قال ابن الانباري ومعناها تعظيم الامر وتفخيمه وشكت الحاء
كما شكت اللام من هل وبل واصله التشديد فخفف ويقال
خ خ بالخفض منونا تشبيها بالأصوات كصه ومه وقال ابن
السكيت خ خ وبه بمعنى واحد ه وقال الاصمعي في خ
اربع لغات الجزم والخفض والتشديد والتخفيف وانشد
وافدة الكرم الرا فدات خ لك خ لخير خضم ه
وقال اخر
خ خ لوالد ولسلمو لود ه
واخترج بمعنى اخرج والقرن بفتح الراء جعبة صغيرة تضم الى الجعبة
الكبيرة ه

وفي الحديث الرابع والخمسين

كان رسول الله اذا صلى الغداة جاء خدم المدينة بآنيتهم فيها الما
فما يؤتى باناء الا غمس يده فيه ه انما كانوا يطلبون بذلك صلى الله
عليه وينبغي للعالم اذا طلب العوام التبرك به مثل هذا ان لا يجيب
طلبتهم وان علم من حالهم على ما عليه وان كان في هذا نوع مخاطرة
له الا ان العالم يعتصم من الخطر بعلمه ومعرفته فلا تؤثر فيه
فعل غيره وانما يقع الخطر بالمتزهد القليل العلم فربما افسد
مثل هذا كما قال ما ابقى خرق النعال ورأي الحمقى من عقولهم شيئا

وفي الحديث السادس والخمسين

انطلق رسول الله الى ايمن وانطلقت معه فناولته اناء
فيه شراب قال فلا ادري اصادفته صائما او لم يرده فجعلت
تصب عليه وتدمر عليه ه الصب الصوت والحلبة
وما صب المزج والجريان اذا كان له صوت ومعنى تصب يصب
وتدمر تصب وانما انبسطت عليه لأنها كانت حاضنته ومن
والحديث السابع والخمسون في مسند علي عليه السلام

وفي الحديث الثامن والخمسين

وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الابط وحلق

العمامة ان لا يترك اكثر من اربعين ليلة ه اعلم انه متى زاد
الزمان على هذا المقدار كثرت الاوساخ وربما حصل تحت الظفر
ما يمنع وصول الماء اليه ثم اقدم الرتبة التي خصت الاظفار
والشارب ه

وفي الحديث الحادي والستين ه

وقال لأركانه انطق الاركان الاعضاء وقوله عنكن كنت افاضل
المناضلة الرمي بالسهام والمراد بها هاهنا المدافعة عنها
والاعتذار ه

وفي الحديث الثاني والستين ه

سئل عن الجمر أتخذ خلا قال لا ام هذا الحديث دليل على صحة
مذهبنا فان عندنا انه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر اذا خللت
وعن احمد ان تخليلها يكره وتطهر وقال ابو حنيفة يجوز وتطهر
وعن مالك كالروايتين ه

وفي الحديث الخامس والستين ه

جاء رجل الى رسول الله فقال يا خير البرية قال ذاك ابراهيم
قال اين قتيبة البرية الخلق والكثر العرب والعرب على تركهن ها
لكثرة ما جرت على الالسنة وهي فيعلة بمعنى مفعولة ومن

الناس من يزعم انها ماخوذة من برأ لعود ومنهم من
يزعم انها من البر او هو التراب اي خلق من التراب قالوا والدليل
لاتهمز وقال الزجاج لو كانت من البراء وهو التراب لما قرئت
بالهمز وانما اشتقاقها من برأ الله الخلق ه فان قيل كيف شهد
لابراهيم انه خير البرية وهو يقول انا سيد ولد آدم فالجواب
ان هذا محمول على انه قاله قبل ان يعلم انه خير الخلق فلما عرف
ذلك قال انا سيد ولد آدم ه

وفي الحديث السابع والستين ه

أتى النبي صلى الله عليه بتمر فجعل يقسمه وهو يحفزهم اكل منه
اكلا ذريعا وفي لفظ رايته مقعيا يأكل تمرا ه الحفز المستعجل
الذي ليس بمتمكن والذريع السريع الخبيث قال النضر بن شميل
والاقعاء ان يجلس على وركيه وهما الاحتفاز وقال ابو عبيد
هو ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه بالارض

وفي الحديث الثامن والستين ه

رخص رسول الله في الرقية من العين والحمة والملة ه اما
الرقية من العين فقد ذكرنا العين وما يتعلق بها في مسند

ابن عباس وانما الحمة فقال ابن قتيبة الحيات والعقارب وأشباهها
من ذوات السموم والنملة فروح في الحب ه وقال ابو عبيد هي
فروح في الحب وغيره قال وحكى عن عمرو بن عبد العزيز في رقية
النملة العرق تحفل وتقتا وتكحل وكل شيء تفتعل غير ازلة
تعصي الرجل ه تقتا تمرن فاما النملة بضم النون ففي الميمة يقال
رجل نمل اذا كان غماما ه

وفي الحديث التاسع والستين

ان له الطير من الطير المرضعة واصله من العطف وقد تقدم
هذا الحديث

وفي الحديث السبعين

كان رسول الله اذا خرج مسيرة ثلثة اميال او ثلاث فراسخ صلى
ركعتين ه هذا شاذ لا يقول به احد من ارباب المذاهب الظاهرة
وان كان هذا الحديث مذهبا لجماعة من السلف فقد كان
انس يقصر فيما بينه وبين خمسة فراسخ وقال ابن عمر لا اسافر
من النهار فاقصره وانما حمل هذا الحديث على احد شيئين احدهما
ان يكون رسول الله خرج بنية السفر الطويل فلما سار ثلثة اميال

قصر ثم عاد عن سفره فحكى انس ما رأى ه والثاني ان يكون
منسوخا ه والحديث الحادي والسبعون قد تقدم في مسند
عمر وغيره ه

كشف المشكل من مسند

ابي هرون الدوسي واختلفوا في اسمه واسم ابيه
على ثمنية عشر قولا قد ذكرتها في كتاب التلقيح
واشهرها عبد شمس ه وكان له في قديم امره صنمين فكان يلهما
وقدم المدينة سنة سبع ورسول الله بخيبر فسار الى خيبر حتى
قدم مع رسول الله المدينة وما حفظ لاحد من الصحابة اكثر من
حديثه فانه روى عن رسول الله خمسة الاف حديث وثلثمائة واربعة
وسبعين اخرج له منها في الصحيحين ثمنمائة وتسعة احاديث

من المشكل في الحديث الاول ه

قال ابن عباس ما رأيت شيئا اشبه باللمم مما قال ابو هرون ان النبي
صلى الله قال ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة
اللمم مقارنة المعصية من غير مواقعة لها والمراد بالحديث ان النظر
والنطق وشهوة النفس تقارب الزنا ه وقوله ادرك ذلك اي
قضي عليه فلا بد من اصابة شيء من ذلك والزنا مقصور وقد

يمد وانما سمي النظر نظرا لأنه مقدمة ذلك وقوله والفرح صدق
ذلك دليل على ان المشروط كان وانه محدث الزاني ٥

وفي الحديث الثاني

قال ابن عباس قدم مسيلمة المدينة فجعل يقول ان جعل لي محمد الأمر
من بعده تبعته ٥ اما مسيلمة فاسمه ثمامة بن قيس وكانوا
يقولون له رحمان يمامة باسم الذي يدعى انه يأتيه وكان مسيلمة
قد خاصمه قومه لما ادعى النبوة فقال انا اؤمن بمحمد ولكني قد
أشركت معه في النبوة فكاتبه بنو حنيفة وانزلوه بحجر فكتب ثمامة
ابن اثال بحجر رسول الله ان مسيلمة قد دعى امرا وغلب على بحجر
وشهد له الرجال بأنه قد أشرك في النبوة فاصل عامة من كان مع
ثم قدم كتاب مسيلمة على رسول الله على اثر رجلين يقال
لهما عبد الله بن النواح وعبد الله بن مجير وكان في كتابه ان
الأرض نصفها لنا ونصفها لقريش ولكن قريشا قوم لا يعدلون
ويدعوه في كتابه الى المقاسمة فقال النبي صلى الله عليه لولا ان
الرسل لا تقتل لقتلتكما ثم اجابه النبي صلى الله عليه من محمد رسول
الله الى مسيلمة الكذاب اما بعد فان الارض لله يورثها من يشاء
من عباده والعاقبة للمتقين ونحن لعمرك ما اهل حجر انا دل الله

ومن صوت معك وقدم مسيلمة المدينة وجرى له ما ذكر
في هذا الحديث ثم توفي رسول الله وتغوفل عنه فاشتغل امره
الى ان قتله الله عز وجل بيد وحشي الذي حمزة وكان من قرانه
الذي يدعي انه يوحى اليه والليل الاطحم والذئب الاقدم والجذع
الأزم ما انهك اسيد من رطب ولا يابس ٥ والشاة والوالها واعجبها
السود والبانها والشاة السوداء واللبن الأبيض انه لعجب محض
وقد حرم المذق فما لكم لا تجمعون ضفدع بنت ضفدعين نقي ما
نقين اعلاك في الماء واسفلك في الطين لا الشارب تمنعين ولا
الماء تكدرين ٥ والمذينات زرعا والحاصدات حصدا والذاريات
قمحا والطاحنات طحنا والخابزات خبزا والثاردات ثردا واللاقمات
لقما اهالة وسمنا لقد فضلتم على اهل الوبر وما سبقكم اهل
المدر العيل وما ادراك ما العيل له ذنب وثيل وخرطوم طويل
وتمضمض يوما مسيلمة وزمزم في بئر فغارت ومسح على رأس صبي
فقرع ودعى لاخر فصبي ومسح ضرع ناقة لتدر فيشت اخلافها وانقطع
درها ٥ واما الجريد فهو شعف النخل الواحد جريدة وتميت
بذلك لانه قد جرد منها الخوص ٥ وقوله ليعقرن ذلك اي ليهلكن وقوله

قتله

وقعات

ودعا لآخر فات من وجهه

وهذا ثابت يجيبك عني كان ثابت بن قيس بن شماس خطيب رسول
الله يتكلم عنه وهذا لأن القوم الموسقون الكلام وانشاد
الشعر فكان ثابت للخطب وحسان للشعر ٥ وفي هذا نبيه
على جواز بسقيق الكلام اذا كان صدقا وصحيحا ٥ واما العنسي
فهو الأسود واسمه عيهلة بن كعب وكان يقال له ذو الخمار
يزعم ان الذي يأتيه ذو خمار واول ردة كانت في الاسلام باليمن
على عهد رسول الله على يد الاسود العنسي وكان الاسود كاهنا
ومشعبذا وكان من هم الاعاجيب ويسمى المقلوب من خطة فكابته
مذحج وواعدوه بحران فوثبوها فاخرجوا عمرو بن حزم وخالد بن
سعيد بن العاص واقروا من فيها وصفى له ملك اليمن وما يقر بن شهر
الله ولا طاله اتباعه بهذا ولم يكتب الى النبي صلى الله عليه
فوثب عليه فيروز والديلمي فقتله فاوحى الى رسول الله بذلك فقال
فقال قتل الاسود الباحة قتله رجل مبارك من اهل بيت مباركين
قيل ومن قال فيروز فان مرزوذ ٥ وكان قد ادعى النبوة ايضا
طليحة بن خويلد في بني اسد وكان يقال له ذو النون يأتيه ذو النون وأجتمعت عليه العرب وارسلوا وفودا فعرضوا
ان يقيموا الصلاة ويقوموا عن الزكاة فصعد ابو بكر المنبر فحمد الله

واثنى عليه وقال ان الله توكل هذا الأمر فهو ناصر من لزمه وخاذل
من تركه وانه بلغني ان وفودا من وفود العرب قد رضوا
يقيمون الصلاة ويأبون الزكاة الا وانهم لو منعوني عقالا
مما أعطوه رسول الله مع فرايضهم ما قبلته منهم الا بنت الذمة
من رجل من هو لاء الوفود اخذ نعم قومه وليلته بالمدينة
فتواثبوا يتخطرون رقاب الناس حتى ما بقي في المسجد منهم احد ثم
دعى نفرا فامرهم بأمر فامر عليا بالقيام على نقب من انقاب المدينة
وأمر الزبير بالقيام على نقب اخر وامر طلحة بالقيام على نقب اخر
وامر عبد الله بن مسعود بسبس ما وراء ذلك الليل والانهار
هنيهة وجد في أمره وقام على شاق وخرج ابو بكر حتى انتهى
الى الربذة فلقي بني عبس وذبيان فقاتلهم فهزمهم الله وفلهم ثم
رجع الى المدينة فقطع فيها الجنود وعقد احد عشر لواء منها لخالد
ابن الوليد وأمر طليحة بن خويلد فاذا فرغ منه سار الى مالك
ابن نويرة ولعكرمة وامر بمسيلمة وللمهاجر بن امية فأمر
بجنود العنسي وخالد بن سعيد بن العاص الى مشارف الشام
فاما طليحة فانه عاد الى الاسلام واما مسيلمة فأقام على حاله
فقتله الله تعالى

نخطوتر

وفي الحديث الثالث

انا عند ظن عبدي بي ٥ اعلم ان صدق رجا المؤمن لفضل الله
عز وجل وجوده يوجب حسن الظن به وليس حسن الظن به ما
يعتقده الجهال من الرجاء مع الاصرار على المعاصي وانما مثل ذلك
في ذلك كمثل من رجى حصادا او مزرعا او ولدا ومانعكم وانما العارف
بالله عز وجل يتوب ويرجو القبول ويطيع ويرجو الثواب اخبرنا
محمد بن ناصر قال اخبرنا المبارك بن عبد الجبار قال اسا عبد العزيز
ابن علي قال سمعت ابا بكر محمد بن احمد المفيد يقول سمعت الحسن
ابن اسمعيل قال سا عبد الرحمن بن ابراهيم الفهري عن ابيه عن
الحسن قال ان قوما الهتهم امانى المغفرة حتى خرجوا من الدنيا
وليست لهم حسنة يقول الحسن الظن برزق وكرب لو احسن
الظن برجل لاحسن العمل ٥ قوله وانا معه حين يذكرني اي
بالحفظ والحراسة وحسن الجزاء ٥ وقوله ذكرته في ملأ خير
منهم الملأ الاشراف والمراد بهم الملائكة ٥ وباقي الحديث
قد سبق بشرحه في مسند انس بن مالك ٥

والحديث الرابع

قد تقدم في مسند ابن عمر

وفي الحديث الخامس

لا تقوم الساعة حتى تضطرب اليات نساء دوس على ذي الخلصة
الاليات جمع اليه وهي العجز وذو الخلصة بيت كان فيه صنم
يقال له الخلصة وكان لدوس وخثعم وكان يسمى الكعبة اليمانية
فبعث رسول الله صلى الله عليه جرير بن عبد الله لهدمه وعقد له
لواء فهدمه فاخبر النبي صلى الله عليه ان الناس يعودون في
آخر الزمان الى عبادة الاوثان وانما ذكر اضطراب الاليات
ليصف قوة الحرص على الشيء حتى ذلك الصنم الذي كان يعبد حتى
حرص النساء الى ان تضطرب اعضاؤهن لشدة الحركة

والحديث السابع

قد تقدم في مسند عائذ بن شريح

وفي الحديث الثامن

ما من مولود يولد الا لمسه الشيطان فيستهل صارخا من الاستهلال
رفع الصوت والنخس بالشيء المحدد كرؤس الاصابع والحجاب ما هنا
المشيمة وقوله نزغة من الشيطان اي قصد للفساد ٥

وفي الحديث التاسع

يوشك ان ينزل فيكم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل

الحسن ويضع الجزية ه الوشيك القريب وارادة قرب ذلك
الأمر والحكم الحاكم والمقسط العادل يقال اقسط فهو مقسط
اذا عدل وقسط فهو قاسط اذا جار ه وفي قوله ويضع الجزية
قولان احدهما انه يحمل الناس على دين الاسلام ولا يبقي احدا يجري
عليه الجزية ه والثاني انه لا يبقي في الناس فقيرا يحتاج
الى المال وانما توخذ الجزية فتصرف في المصالح فاذا لم يبق
للامام خصم عدمت الوجوه التي تصرف فيها الجزية فتسقط
ذكر القولين ابن سليمان الخطابي فتحتمل وجهانا ثالثا وهو
انه نصر الجزية على من هو من بني النصارى كما هي اليوم وذلك
لان شرعه نسخ فلما نزل استعمل شرعنا ومن شرعنا ضرب الجزية
وقتل الخنزير ه وقوله حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من
الدنيا كانه يشير الى صلاح الناس وايمانهم واقبالهم على الخير
فهم لذلك يوثرون الركعة على الدنيا ولذلك قال ابو هريرة اقرأوا
ان شئتم وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته ه وبذلك
على صلاح الناس عند نزول عيسى قوله ويذهب الشحناء والتباغض
واما قوله وامامكم منكم فقد سبق في مسند احمد بن عبد الله

انه اذا نزل عيسى قال اميرا لناس صل لنا فيقول لا ان بعضكم
على بعض امرا وهذا معنى قوله فامكم منكم اي واحد منكم
وفي هذا الحديث عن ابن ابي ذئب تفسير اخر فانه قال معناه
امكم بكتاب الله وسنة نبيه وما ذكرنا في حديث جابر
يبطل هذا التاويل ه والقلاص جمع قلوص وهي الانثى من الابل
وقيل القلوص الناقة على الشهر من النوق ه وقوله لا يسعى
عليها اي جهاد لاسلام الناس ه

وفي الحديث العاشر

يتقارب الزمان وينقص العلم في معنى تقارب الزمان اربعة
اقوال احدها انه قرب القيامة والمعنى اذا قربت القيامة كان
من اشراطها السلم والهرج والثاني قصر مدة الاعمار عن ما
جرت به العادة ولهذا قال في حديث اخر تتقارب الزمان حتى
تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم
والثالث انه قصر الاعمار ه والرابع انه تقارب احوال الناس
في غلبة الفساد عليهم فيكون المعنى تتقارب اهل الزمان في
تقارب صفاتهم في القبائح ولهذا ذكر على اثر الهرج والشح
واما نقص العلم وقبضه فقد سبق بيانه في مسند انس ه وقوله

ملقى الشح يحمل جمين احدهما ملقى من القلوب يدل عليه قوله
وفيض المال ٥ والثاني يلقى في القلوب فيوضع في قلب من لا
شح عنده ويزيد في قلب الشحيح وجه هذا ان الحديث
خارج مخرج الذم فوقوع الشح في القلوب مع كثرة المال
ابلغ في الذم ٥ قال ابو عبد الله الحميدي وقد رأيت من يمثل
الى ان لفظ الحديث يلقى بتشديد القاف والمعنى يلقى ويقلم
ويتواصى به وقد سبق تفسير الشح في مسند جابر بن عبد
الله والهرج القتل والدجال الكذاب وفيض المال كثرته
والارب الحاجة والمروج جمع مرج قال ابن فارس المرج ارض
ذات نبات تمرح فيها الدواب ٥

والحديث الحادي عشر ٥

قد سبق في مسند ابن عمر ٥

وفي الحديث الثاني عشر

لا تقوم الساعة حتى يقاتلوا قوما نعالهم الشعر ٥ هذا شعار
للترك وقال ابو الحسين بن المنادي هم البربر ٥ فاما المجان
فجمع مجن وهو الترس قال ابو عبيد والمطرقة التي اطرقت بالجلود
والعفاص الميسر وكذلك النعل المطرقة هي التي قد اطبق عليها

أخرى شبكة عرض وجوههم وتتوجاههم بظهور الترس التي قد
البست الاطرقة ٥ وقوله دلف الانوف الدلف قصر الانف بطاحه
وقال الدجاج قصر الانف وصغره يقال امرأة دلفاء اذا كانت
كذلك والفطس انفراش الانف وطما بينه وشطه ٥ والبارز
موضع ٥ وقوله تجدون خير الناس اشدهم كراهية لهذا
الامر كانه يشير الى الولايات ٥ وقوله الناس معادن الا شان
الى اصل الموضع فمعدن الذهب ينبت الذهب ومعدن الفضة
والنفط لا يجيء منه الا ذلك ويوضح هذا قوله خياركم في الجا
خياركم في الاسلام المعنى ان الاصل الجيد في الجاهلية يزيده
الاسلام جودة ٥ قوله وليأتين على احدكم زمان لان يراني خير
وجهين احدهما ان يكون خطابا للصحابة ممن بعد عدمه
دونه اما للشرق اليه او لظهور الفتن ٥ والثاني ان يكون
للتابعين ومن بعدهم فيكون قوله احدكم اي احدا منكم وفي

افراد مسلم من حديث ثابت بن
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من اشد امتي حبا لي ناس يكونون بعدي يود احدهم
لو رآني بأهله وماله ٥

وفي الحديث الثالث عشر

لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ؛ يروى بضم الغين على معنى الخبر
وكسرها على معنى الامر قال ابو سليمان هو لفظ خبر ومعناه
الأمر تقول لكن المؤمن حانها حاذرا لا يؤتى من ناحية الغفلة
في الدين والدنيا

وفي الحديث الرابع عشر

ايما مؤمن سببته او جلدته فاجعل ذلك له قربة اليك يوم القيامة ؛
فأن قيل جميع افعال النبي صلى الله عليه في الغضب والرضا حق
وصواب فلم اعتذر عن مثل هذه الاشياء فالجواب ان الاعتذار
من فعل شيء وعينه او ظنه فان الغفوة في الفاعل اول من الغفوة في

وفي الحديث الخامس عشر

فقام عكاشة يحمر ؛ الغمر كتاملون ؛ والحديث قد تقدم
في مسند عمران بن حصين ؛

وفي الحديث السادس عشر

ان لله مائة رحمة انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم
والهوام فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف الوحش على اولادها
واخر تسعا وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة ؛ اعلم
ان رحمة الله عز وجل صفة من صفات ذاته وليست على معنى الرقة
كما في صفات بني آدم وانما ضرب مثلا بما يعقل من ذكر الاجل او رحمه
المخلوقين والمراد انه ارحم الراحمين

وفي الحديث السابع عشر

قال ان المشيب الحسن التي يمنع درها للطواغيت فلا كلمها احد من
الناس والشايبة ما استيقنوها لانهم لا يحملون عليها شيئا ؛ قال ابو هند
ابو هند من قال رسول الله رأيت عمر بن عامر الخزاعي يجر قصبه
في النار كان اول من شيب السوائب ؛ الحسن هي الانثى بلدها
الناقة بعد اربعة ابطن وقيل بعد عشرة ابطن كانوا يشعرون اذ
وتخلى واختلفوا في السايبة فقيل هي الناقة كانت اذا نتجت
عشرة ابطن كلهن اناث شيبت فلم تركب ولم تجز لها وبر ولم
يشرب لبنها الا ضيف وقيل السايبة ما كانت يحرمونه من انعامهم
فيأتون به حزنه الاهله فيطعمون ابن السبيل من البانه ولحومه
وهذا عمرو هو ابن لحي وفي بعض الفاظ الصحيح رأيت عمرو بن
لحي بن قمعة بن خندف لخاني كبد وهو جر قصبه في النار وقد
رويناه انه عمرو وعامر فاما لحي فالف لعامر وقمعة بفتح القاف
والميم كذلك ضبطناه في نسب ابن بشير بن كعب ؛ والقصب المعا وقوله

كان اول من شيب الشوارب اى اول من ابتدع هذا وجعله دينا

وفي الحديث الثامن عشر

قلب الشيخ شاب على حب اثنين طول الحياة وحب المال وقد
سبق بيان هذا الحديث في مسند انس وقلنا ان حب الاشياء
الى الانسان نفسه فما تزال محبته لها تقوى خصوصا اذا ايقن
بقرب الرحيل ثم انه يحب ما هو سبب قوامها وهو المال لموضع محبته
اياها

وفي الحديث التاسع عشر

شهدنا مع رسول الله خيبر فقال لرجل ممن يدعي الاسلام هذا من اهل
النار فلما حضر القتال قاتل اشد القتال حتى كثرت به الجراحة فاتى
رجل فقال يا رسول الله الرجل الذي ذكرت انه من اهل النار فانه
قد قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات فقال الى النار فكاد بعض
الناس ان يرتاب فبينما هم على ذلك اذ قيل انه لم يمت ولكن به
جراحا شديدا فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه
فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال الله اكبر اشهد
اني عبد الله ورسوله ثم امر بلالا فنادى في الناس ان الجنة لا
تحل الا لمؤمن وان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وقد ذكرنا خبر ذلك
الرجل في مسند سهل وبينا ان اسم الرجل قزمان وان ذلك كان
يوم احد ويمكن ان يكون قد جرى مثل هذا الآخر يوم خيبر
والله اعلم

وفي الحديث العشرين

نعم للمملوك ان يحسن عبادة ربه وصحابة سيده ٥ في نعم اربع لغات
نعم بفتح النون وكسر العين مثل علم ونعم بكسرهما ونعم بفتح النون
وتسكين العين ونعم بكسر النون وتسكين العين قال الراجز
وما في اوائل الشيء والمعنى نعم الشيء هو وقد سبق الحديث الحادي
والعشرون ٥ والثاني والعشرون وفيه في صفة موسى
انه مضطرب رجل الرأس قد ذكرنا في مسند جابر بن عبد الله
في صفة موسى انه ضرب من الرجال وهو الخفيف الجسم وكان
هذا شأن اولاد الاكاسرة ٥ واما الرجل فهو الذي في شعره شهولة
وفي صفة عيسى كأنما خرج من ديماس قد فسر في الحديث انه
الحمام وقال الخطابي الديماس السرب يقال دمست الرجل اذا
قبرته وأراد انه في نضرة وجهه وحسنه كأنه خرج من كن

والحديث الثالث والعشرون

قد سبق في مسند عمر

وفي الحديث الرابع والعشرين

قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قائل هذا مغير لغة
قاله ابن عباس وقال ابو عبيد قتل الله وهذا قاله قبل موته صلى
الله عليه ليلا تتخذ قبره مسجدا وقد تقدم بيان مثل هذا وان
القبور لا ينبغي ان تعظم انما احترم لكف الاذى عنها والعوام

اليوم مفعول بتعظيمها وصلاة مفعول بها

والحديث الخامس والعشرون

فيه ذكر ذي السويقتين وقد سبق هذا وسبق انه انما صغر بها لدقتهما وفي شوق الحبشة دقة

وفي الحديث السادس والعشرين

الحلف منفقة للسلعة محقة للكسب المراد بالحلف هاهنا اليمين الفاجرة فان السلعة تنفقها اى تخرج والكسب لموضع الفرقدة والكذب يمحق

وفي الحديث السابع والعشرين

انما يسافر الى ثلثة مساجد الكعبة ومسجدي ومسجد ايليا قد تقدم هذا الى سعيد وقرأت على شيخنا الى منصور اللغوي الما بيت المقدس وهو معرب قال الفرزدق

وبيتان بيت الله نحن ولاته وبيت بأعلى ايليا مشرف

وفي الحديث الثامن والعشرين

كل عمل أن ادم له الا الصوم وقد شرحناه في مسند ابي سعيد الا ان في هذا الحديث الصوم جنة وفيه وجهان احدهما جنة من المعاصي والثاني من النار وقوله فلا يرفث الرفث الكلام القبيح والصخب رفع الصوت عند الغضب بالكلام الشيء وفي قوله فليقل اني صايم وجهان احدهما فليقل بلسانه ليمنع الشاتم من شتمه اذا علم انه معتصم بالصوم والثاني فليقل لنفسه انا صايم فكيف احيب من يجهل

وفي الحديث التاسع والعشرين

ليس الشديد بالصرعة الصرعة بفتح الراء الذي يصرع الرجال وشكوهذا الذي يصرعونه قاله ابو عبيد فاخبر صلى الله عليه انه ليس الغلب في قوة البدن انما الغلب في قوة النفس فاعتبر قوة المعنى دون الصورة وانشدوا في هذا المعنى

ليس الشجاع الذي يحمي كتيبته يوم النزال وناران الحرب تشتعل
لكن في بعض طرفا او ثنى بصرا عن الحرام فذاك الفارس البطل

وفي الحديث الثلثين

ان عمر قال صلى رجل في ثياب وفيها ردا السيار سراويل الى نصف الخد يلبسها الفرسان والمصارعون والقباء ممدود وهو نوع مفرج يجمع فرجه خيط وقد تقدم ذكره في مسند ابن عمر والرداء معروف

والحديث الحادي والثلثون

قد تقدم في مسند أنس

وفي الحديث الثاني والثلاثين

في اقتراب الزمان ثلاثة أقوال أحدها انه قرب القيامة والثاني
انه تقارب زمان الليل والنهار وقت استوايهما أيام الربيع
أو الخريف وذلك وقت تعتدل فيه الأمزجة فحينئذ يكون الرؤيا
سليمة في الغالب من الأخلاط ٥ والثالث انه زمان التكمل
لأن الكمل قد بعد عنه تخايل الظنون الفاسدة وتقررت
وركدت عنه سوارح الشهوات فكانت نفسه اقبل لمشاهدة الغيب ومن هذا
الباب قوله أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثا ٥ وقوله جزء من ستة
وأربعين جزأ مر تقدم في مسند عبادة بن الصامت ٥ قوله
حديثا لنفس معناه ان الانسان يكثر حديث نفسه بشيء
فيراه في المنام وقد يريه الشيطان ما حزنه كما ذكرنا ان رجلا
رأى كأن رأسه ضرب فوقع فقال النبي صلى الله عليه لا
تحدث احدكم تلاعب الشيطان به ومثل هذا لا ينبغي ان يقصه
على احد ٥ وقوله في هذا الحديث وكان يكره القيل في النوم ويعجبهم
القيد هذا من كلام أبي هريرة أدرج في الحديث فيتوهم انه مرفوع

وليس كذلك وقد بينه معمر بن راشد في روايته عن
ايوب عن ابن سيرين وبعضهم ينسبه الى ابن سيرين ٥

وفي الحديث الرابع والثلاثين

لا فرع ولا عتيرة وقد فسر في الحديث وقال ابو عبيد الفرع
والفرعة اول ولد تلد الناقة وكانوا يذبحونه لآلهتهم
فهو عنه واما العتيرة فالرجبية وهي ذبيحة كانت
تذبح في رجب يتقرب بها اهل الجاهلية ثم جاء الاسلام وكان
على ذلك حتى نسخ بعد ومنه قوله عليه السلام ان على كل
مسلم في كل عام اضحاة وعتيرة يقال منه عترت اعترعتر
وقال ابو سليمان سميت عتيرة لانها تعترى اي تذبح ٥ واما
الطواغيت فجمع طاغوت والطاغوت اسم ما حوى من الطغيان
والطغيان مجاوزة الحد والمراد بالطواغيت آلهتهم ٥

وفي الحديث الخامس والثلاثين

بتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها الا العوافي
وفي لفظ ليتركنها ما دله للعوافي العوافي الوحوش والطير

والسبع اجمع فيها شيآن احدهما الفاظ طالبة لأقوالها
من قولك عفوت فلانا أعفوه فأنا عاف والجمع عفاة اذا اتوه
يطلبون معروفه ٥ والثانى طلبها للعفا وهو الموضع
الخالى الذى لا انيس به ولا ملك عليه ٥ وقوله مذللة اى ممكنة
للعوافى غير ممتنعة عليها الخلو المكان وذهاب اهله عنه
وقوله راعيان ينعقان النعيق زجر الغنم يقال نعق بغنمه
ينعق نعيقا ونعاقا ونعقا ونعقانا وكثر العين من
ينعق مشموع من اكثر العرب ومنهم من يفتحها وهو كثير
فى كلامهم لانهم يقولون نحل ورعبل وقوله فحلها
وهو شاذ الواو مفتوحة والمعنى الفاظ طالبة ع

وفى الحديث السادس والثلاثين

لو رأيت الطبا بالمدينة ترتع ما دعرتها ٥ الدعر الفزع
وقد سبق هذا الحديث فى مسند على عليه السلم ع

وفى الحديث السابع والثلثين

اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الأخرى بحجر ففتلها
وما فى بطنها فقضى رسول الله ان دية جنينها غرة عبد
او ولدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها فقال حمل بن النابغة
يا رسول الله كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل
فمثل ذلك بطل فقال رسول الله انما هذا من اخوان الكهان
من اجل سجعه الذى سجع ٥ قال ابن عباس كان اسم
احدى المرأتين مليكة والاخرى عطيف ٥ قال ابو عبيد
العرة عبد او امة قال مهلهل كل قتيل فى كليب
عرة حتى ينال القتل آل مرة ع
اى كلهم ليس بكفو لكليب انما هم بمنزلة العبيد والاماء
ان قتلتهم حتى اقتل آل مرة فانهم الاكفاء ٥ واعلم انه عنى بآل مرة
الجنس كله كما يقال ربيعة وقال انبأنا اسمعيل بن احمد السمرقندى
قال اخبرنا ابن الدقون قال انا المخلص قال انا ابو محمد
السكرى قال انا ابو على المنقرى قال انا الأصمعى قال
قال ابو عمرو بن العلاء فى قوله رسول الله فى الجنين عن عبد او
امة لو ان رسول الله اراد بالعرة معنى لقال فى الجنين عبد او
امة ولكنه عنى البياض فلا يقبل فى الدية الا غلام ابيض

قلت وهذا الذي ذهب اليه لا اعرفه مذهبا لاحد من الفقهاء
وانما قال بعضهم هذا مستحب ع وقال ابو سليمان فشر الفقهاء
الغره بالتشميت من الرقون عبد وامة فقوموها نصف عشر
دية الحرين ومعنى الاشتمال رفع الصوت وبطل هذا من
قول الخادم الرجل يطل طلا وقد رووه طل بالباء والاول
اولى قال ابو سليمان وانما يعني رسول الله بقوله لاجل الشيخ
نفسه فقد يوجد في تضاعيف كلام رسول الله من السجع
ما لا يخفى كقوله للانصار اكثر تقلون عند الطمع وتكثرون
عند الفزع ه وقوله خير المال سكة مأمورة ه وقوله
يا ابا عمير ما فعل النغير وقوله اعوذ بك من علم لا ينفع وقوله
لا يشبع وقلب لا يخشع ونفس لا تشبع اعوذ بك من هؤلاء
الاربع ولانه انما عاب منه رداءة الحكم وترتيبه القول فيه
بالسجع على مذهب الكهان في ترويج الاباطيل بالاساجيع
التي يولعون بها فيعمون الناس ان تحتها طائلا ع

وفي الحديث الثامن والثلثين

اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد

لغو اختلفت الرواية عن احمد هل يحرم الكلام حال سماع
الخطبة على روايتين وعن الشافعي قولان فان قلنا يحرم
فلظاهر هذا الحديث وان قلنا لا يحرم حمل هذا على الادب
واللغو ما لا فايدة فيه ع

وفي الحديث التاسع والثلثين

حج مبرور قد جاء في حديث آخر انه قال الحج المبرور
ليس له ثواب دون الجنة قيل ما بره فقال الحج والنحر
والحج رفع الصوت بالتلبية والنحر نحر الابل وعيها وان نحر
دمها وهو شيلان الدم فعلى هذا يكون معنى المبرور الذي
قد اقيمت فروضه وسننه وفي حديث جابر قيل يا رسول الله
ما بر الحج قال اطعام الطعام وافشاء السلم فيكون المراد
على هذا فعل البر في الحج ه وقيل المبرور المقبول ه

وفي الحديث الاربعين

لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار
الا تحلة القسم ه تحلة القسم اشارة الى قوله تعالى وان منكم
الا واردها ه وقوله فتحتسبه اي يكون هذا في حسابها الذي

ترجوه في قولها وهذا لا يكون لا من مؤمن باجزاء الحديث
الحلم وقد يشبه هذا في مشتد النشر والاحتظار الامتناع
والحظار ما امتنع من وصول مكروه الى من فيه واصله
الحظيرة التي تحظر بها على الغنم وغيرها والدعاميص جمع
دعموص وهو دويبة من دواب الماء صغيرة تضرب الى
السواد كانه شبههم بها في الصغر وشرعة الحركة
وقال الحربي الدعموص دويبة صغيرة تكون في الماء
اذا التقى البحران عم الدعموص فحان ان يشج او يغوص
وصفة الثوب حاشيته التي فيها الهدب

وفي الحديث الحادي والاربعين

هل في الملك فرق الاوفر المعتبر الذي ليس ناصع البياض
كلون الرماد وشميت الحمامة وقال ذلك وقوله عسى
ان يكون نزعه عرق يقال نزع اليه في الشبه اذا اشبهه
والعرق الاصل كانه نزع في الشبه الى الجلاد من جهة
الاب والام وفي هذا الحديث تقديم حكم الفراش على
اعتبار الشبه وفيه زجر عن تحقيق ظن السوء

وفي الحديث الثاني والاربعين

لا تسموا العنب الكرم فان الكرم المسلم
قد علم اشتهار العنب عند العرب بهذا الاسم وقد اكثرت
شعراؤهم في هذا فقال بعضهم اذا مت فادفني الى
جنب كرمة تروي عظامي بعد موتي عروقها
وانما كانوا يسمونها كرما لما يدعون من احداثها في قلوب
شاربيها من الكرم فنهى عليه السلام عن تسميتها بهذا الاسم
الذي يشيرون الى فضلها تاكيدا لتحريمها وقال انما الكرم
قلب المؤمن لشدة ما فيه من نور الايمان وبركات
التقى

وفي الحديث الثالث والاربعين

مر عمر في المسجد وحسان ينشد فلحظ اليه اي
نظر اليه نظر المنكر عليه وروح القدس جبريل
وفي القدس ثلثة اقوال احدها انه الله عز وجل قاله كعب والربيع
وابن زيد والمفضل بن سلمة فيكون المعنى ان جبريل روح
الله كما سمي بذلك عيسى والثاني ان القدس البركة
قاله السدي والثالث ان القدس الطهارة فكما

روح الطهارة وخالصها فشرف هذا الاسم وان كان
جميع الاسماء الحسنى روحانيين وقيل انما سمي روحا لانه يأتي
بالبيان عن الله عز وجل فيحيي به الارواح ٥ وقد ذكرنا
حكم الشعر في مسند سعد بن ابي وقاص وابن عمر وغيرهما

وفي الحديث الرابع والاربعين

بينا الحبشة يلعبون عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ دخل عمر فاهوى الى الحصباء فحصبهم بها فقال رسول الله دعهم
يا عمر فانه الحصباء صغار الحجارة وانما حصبهم عمر لانه رأى
ذلك عبثا وانما نهاه رسول الله لان كل شيء يحتاج الى الناصله
به في الحرب حتى اللعب به في غير الحرب ليتمرن عليه ويتدرج
الى تعلمه لاجل الحرب كالرمي بالسهام والحراب والمسابقة
بالخيل ٥

وفي الحديث الخامس والاربعين

قال الله تعالى يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وانا الدهر
كانت العرب اذا اصابتهم مصيبة يسبون الدهر ويقولون
عند ذكر موتاهم بادهم يسبون ذلك اليه ويرونه الفاعل
لهذه الاشياء ولا يرون ما من قضاء الله عز وجل كما قال تعالى

عنهم وما يهلكنا الا الدهر فقال عز من قائل ٥
ارمتني بنات الدهر من حيث لا ارى فكيف بمن يرمي وليس
يرام ٥
فلو انها نبل اذن لاتقيتها ولكنما ارمى بغير سهام ٥
وقال آخر ٥
واستثار الدهر الغداة بهم والدهر من مبني وما ارمت
يا دهر قد اكثرت في جمعنا بسراتنا ووقرت في العظم ٥
وسلبتنا ما لست تعقبنا يا دهر ما انصفت في الحكم
فقال النبي صلى الله عليه لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر
الله اي هو الذي يصيبكم هذه المصايب فاذا سببتم فاعلها
فكأنكم قصدتم الخالق وكان ابو بكر بن داود
الاصبهاني يروي هذا الحديث وانا الدهر مفتوحة الراء
منصوبة على الظرف اي ما طول الدهر بيدي الامر وكان
يقول لو كان مضموما لصار اسما من اسماء الله عز وجل
وهذا الذي ذهب اليه باطل من ثلثة اوجه احدها خلاف
اهل النقل فان المحدثين المحققين لم يضبطوا هذه
اللفظة الا بضم الراء ولم يكن ابو داود من الحفاظ

ولا من علماء النقلة وأما الثاني أن هذا الحديث قد ورد
بألفاظ صحاح بطلانا وتأويله فمن ذلك ما أخرجه البخاري من
طريق سلمة وأخرجه مسلم من طريق الزناد كلاهما
عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه أنه قال لا تقولوا يا
خيبة الدهر فإن الله هو الدهر وأخرج مسلم من طريق
أبي شيبان عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا تسبوا
الدهر فإن الله هو الدهر ٥ وأما الثاني وتأويله يقضي
أن يكون علة النهي لمذكر لأنه إذا قال لا تسبوا الدهر
فإنا الدهر أقلب الليل والنهار فكأنه قال لا تسبوا الدهر
فإنا أقلبه ومعلوم أنه يقلب كل خير وشر وتقليبه للأشياء
لا تمنع ذمها وإنما يتوجه الأذى في قوله يؤذيني ابن آدم
على ما أشرنا إليه

وفي الحديث السابع والأربعين

القطرة خمس الخنان والاستحداد وقص الشارب وتقليم
الأظفار ونتف الأبط ٥ قد ذكرنا معنى القطرة في
مسند ابن عمر فأما الخنان فعندنا أنه واجب على الرجل وأما

في المرأة روايتان وقال الشافعي يجب على الكل وقال أبو حنيفة
وما لك ليس بواجب وكان بعض العلماء احتج على وجوبه بأن كشف
العورة محرم بالإجماع فلولا أنه واجب لم يجز هتك العورة المحرم
لفعل سنة ٥ وأما الاستحداد فهو حلق العانة بالحديدة والا
الاستحلاق بالحديدة ٥ وقص الشارب قد سبق في مسند
ابن عمر ٥ وتقليم الأظفار قصها والقلم القطع ٥ والأبط
جمع إبط وهو ما تحت الإبط قال شيخنا أبو منصور اللغوي ونفى
المتحذلقين يقول الإبط بكسر الباء والصواب سكونها
ولم يأت في الكلام شيء على فعل الا الإبل وإطل وجبر وهي صفة
الاثنان وفي الصفات امرأة بكر وهي السمينة وأتان
البلد لكل عام وقيل هي التي أتى عليها الدهر ٥ وأما الأطل

وفي الحديث الثامن والأربعين

بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب أما جوامع
الكلم فهو جمع المعاني الكثيرة في الألفاظ اليسيرة وفي هذا
حث على التفهم والاستنباط ٥ والرعب الخوف والفزع كان
يقع في قلوب أعدائه وبينه وبينهم مسيرة شهر على ما سبق في

مسند جابر بن عبد الله وذكر ها هنا لك الحلال للمقام وجعل
الأرض مسجدا وطهورا وأرسله الى الخلق كافة ٥ وفي
مفاتيح الخزائن قولان احدهما ما يفتح لأمته من البلاد
والممالك والثاني ما يحصل لملكه الأرض من المعادن
وتنشلوها بمعنى تثيرونها من مواضعها وتستخرجونها
يقال نشلت الطيب وأنشلتها اذا استخرجت ثمنها او ثقلها
من نقل الشيء وقد جاء في بعض الروايات وانتم ترعونها اى
تستخرجون كثرها وتصنعونها يقال ناقة رعوث وشاة
رعوث اى كثيرة اللبن

وفي الحديث التاسع والاربعين

أخناه على طفل وارعاه على زوج
أخناه من الحنو وهو العطف والشفقة وارعاه من الارعاء
وهو الابقاء

وفي الحديث الخمسين

نهى ان يبيع حاضر لباد قد سبق في مسند ابن عباس
وكذلك التلقي وسبق البحث في مسند ابن عمر وقوله

لا يبيع الرجل على بيع أخيه هذا النهي يتعلق بالحالة التي يقع
فيها سكون البايع الى المشتري وذلك يكون قبل التراضي
فاما في حالة السوم قبل ظهوره موجب الرضا فجايز وكذلك
قوله ان يستام الرجل على سوم اخيه يعني به اذا سكن البايع
الى المشتري وكذلك الخطبة انما نهى عنها عند سكون
المرأة الى الخاطب وقوله لا تسأل المرأة طلاق اختها
قال ابو عبيد يعني اختها ضرتها لتكفأ ما خود من كفأت
القدر وغيرها اذا اكببتها ففرغت ما فيها وفي لفظ لتكفئ
وهو يفتعل من ذلك ٥ وقوله فاذا اتى سيدي اى رب
المتاع السوق فهو بالخيار وسيأتي ذكر النضر به في هذا
المسند ان شاء الله تعالى ٥

وفي الحديث الحادي والخمسين

نعى النجاشي والصلاة عليه وقد سبق في مسند
عمران بن حصين ٥

وفي الحديث الثاني والخمسين

كان رسول الله اذا رفع راسه من الركعة الثانية قال اللهم
العن الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي
ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد
وطاتك على مضر اللهم اجعلها سنين كسني يوسف ٥ امّا
الوليد فهو الوليد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله كان
على دين قومه وخرج معهم الى بدر فاسره يومئذ عبد الله بن
جحش ويقال شليط بن قيس وقدم في فدايه اخواه خالد
وهشام فامتكاه باربعة الاف في حياته حتى بلغا ذا الحليفة
فافلت فاتى النبي صلى الله عليه فاسلم فقال لخالد هلا كان
هذا قبل ان تفتدي فقال ما كنت لاسلم حتى افتدي بمثل
ما افتدى به قومي ولا يقول قريش انما اتبع محمدا فرارا من الفداء
ثم خرج اليه الى مكة وقد امنهما فحبساه لهما مع سلمة بن
هشام وعياش بن ابي ربيعة وكان سلمة قد اسلم بمكة
قديما وهاجر الى ارض الحبشة ثم رجع الى مكة فاخذ ابو
جهل فحبسه وضربه واجاعه فكان النبي صلى الله عليه يدعو
في صلاة الفجر ويدعو لهم ٥ والوطاة الباس والعقوبة وهي
ما اصابهم من الجوع والشدة والمراد بسني يوسف سنو

الجماعة ٥ وقوله على مضر اشارة الى قريش لانهم من اولاد
مضر وسياتي بعد احاديث قال ابو هريرة واهل المشرق يومئذ
من مضر مخالفون له ٥

وفي الحديث الثالث والخمسين

اذا امّن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه
تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ٥ قوله فامنوا
دليل على انه سنة وفي الحديث اضمار وهو الخبر عن تامين
الملائكة كانه قال اذا قال الامام امين فقولوا امين
كما تقول الملائكة فمن وافق قولهم قولكم بصح تعقيبه
بالغفران وقد ذكرنا معنى امين وما يتعلق بها في مسند ابي موسى

وفي الحديث الرابع والخمسين

اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة
وعليكم السكينة والوقار ٥ قد سبق هذا في مسند ابي
قتادة وبينا ان المراد بالمشي حسن الادب وذكرنا هناك
ان الخلاف فيما يدركه المأموم هل هو آخر صلاته او اولها ٥

فاما قوله اخا ثوب الصلاة فقال ابو سليمان المراد به ههنا
الاقامة وأصل الثوب رفع الصوت بالاعلام وأصل هذا ان
الرجل اذا ثوب عند الفزع يعلم بذلك اصحابه فسمي رفع الصوت
ههنا تثويبا قال وقيل الثوب ماخوذ من ثاب بمعنى عاد الى الشئ
بعد ذهابه فقيل للمؤذن اذا قال الصلاة خير من النوم
ثم عاد اليه مرة اخرى فقالها قد ثوب اي ردد القول
مرة اخرى وكذلك قوله قد قامت الصلاة مرتين

وفي الحديث الخامس والخمسين

قام رسول الله حين انزل الله وانذر عشيرتك
الاقربين فقال يا معشر قريش اشتروا انفسكم لا اغني عنكم
من الله شيئا العشيرة الرهط الادنون وقد سبق هذا
الحديث في مسند بن عباس وهو بنو عم اعتزاز العرب
بقرابته من أهل الصلاح فانه انما فضل الصالح بصلاحه
وانما قال سلاني من مالي لانه يملك ماله ولو ملك جاه شخص لجاه
امه وأباه وعمه وقوله سليني بلالها بلالها قال ابو عبيد يقال
بللت رحمي ابلها وبلالا اذا وصلتها وندّيتها ما اصله وانما

شبهه قطيعة الرحم بالحران تطفا بالبرد كما قال الوشقيته
شربه بردن لها عطشته قال الاعشى

امالطالب نعمة تمتها ووصال رحم قد بردت بلالها
قلت فكذلك اضبطناه عن شيوخنا في كتاب ابي عبيد بلالها
بكسر الباء وقال الخطابي انما هو مفتوحه من بله يبله
كالبلال من بله بله

وفي الحديث السادس والخمسين

تفضل صلاة الجميع صلاة الرجل وحده خمس وعشرين
جزأ قد سبق في مسند ابن عمر بسبع وعشرين ولعل هذا
التفاوت يرجع الى احوال المصلين وقوله تجتمع ملايكة
الليل وملايكة النهار في صلاة الفجر وذلك لان الفجر
تصلى عند اتصال الليل فتكون ملايكة الليل قد همت
بالرحيل وملايكة النهار قد نزلت فيشهدون صلاة
الفجر وذلك معنى قوله كان مشهودا وسياتي في هذا
المسند بعد السبعين وما يليه انهم يجتمعون في صلاة
العصر ايضا

وفي الحديث السابع والخمسين منه

العجماء جرحها جبار قال ابو عبيد انما العجماء البهيمة وانما سميت عجماء لانها لا تتكلم وكل من لا يقدر على الكلام فهو اعجم ومستعجم والجبار الهدر وانما تحل جراح العجماء هدرا اذا كانت منفلتة ليس لها قايد ولا سايق ولا راكب فاذا كان معها احد هولاء الثلثة فهو ضامن لان الحيوان حسيد ليشت للعجماء انما هي جنايته صاحبها ه وقوله البئر جبار هي البئر يستاجر عليها صاحبها رجلا يحفرها في ملكه فينهار على الحافر فليش على صاحبها ضمان وكذلك البيئر تكون في ملك الرجل فيسقط فيها انسان او دابة فلا ضمان عليه وكذلك البيئر العادية القديمة التي لا يعلم لها حافر يقع فيها الانسان او الدابة ه قوله والمعدن جبار المعدن اسم لكل ما فيه شئ من الحصايص المستهلكة كالذهب والفضة والياقوت والزمرد والصفر والزجاج والزيبق والكحل والفيروز والنفط وما اشبه ذلك فيستاجر قوما لحفر فينهار عليهم قديما وهم هدر ه وقوله في الركاز الخمس الركاز ما وجد من دفن

الجاهلية ويعرف ذلك ان يرى عليه علامات الجاهلية وسواء كان في موات او في مكان مملوك لكنه لا يعرف مالكه فهذا يجب فيه الخمس في الحال اي نوع كان من المال خلافا لاحد قولي مالك للشافعي في انه لا يجب الخمس الا في الذهب والفضة وعندنا انه لا يعتبر فيه النصاب وهو قول ابي حنيفة ومالك خلافا لاحد قولي الشافعي ه وفي مصرف هذا الخمس روايتان من احد احداهما انه مصرف خمس الفيء وهو قول ابي حنيفة والثانية مصرف الزكاة وهو قول الشافعي واما ان كان المكان يعرف ما لكه فانك تنظر فان كان المالك مسلما او ذميا فهو للمالك وان كان حربيا طرفان الواجد له قد قدر عليه بنفسه فهو ركاز وان لم يقدر عليه الاجماع من المسلمين فهو غنيمة ه وان لم يكن على الركاز علامة الاسلام او لم يكن علامة فهو لقطة ه واما حكم المعدن فانه من استخرج من معدن ما يبلغ نصابا اوقيمة نصاب تعلق به الحق وقال مالك والشافعي لا يتعلق الحق الا بالذهب والفضة وقال ابو حنيفة يتعلق بكل ما ينطبع ثم اختلفوا في مقدار الحق المتعلق به على قولين احدهما انه ربع العشر وهو

احمد والمتلقى الخمس وهو قول ابى حنيفة وعن الشافعى كالقولين
وله قول ثالث اصابة منفرقا يتعب فربع العشر والا
فالخمس واتفقت الجماعة على ان ذلك الحق يجب فى الحال كما
يجب فى الركاز الا داود فانه يعتبر الحول ٥ واما مصرف
ذلك الحق فعندنا انه مصرف الزكاة وقال ابو حنيفة مصرف
الفئ ٥ فان وجد الانسان فى دار متدنا او ركازا فانه
يجب فيه عندنا ما يجب فى الموات ٥ واما ما يصيبه الانسان
من البحر كاللولو والمرجان والعنبر والمسك وغير ذلك
فقيه روايتان عن احمد احداهما انه يجب الزكاة اذا بلغت
قيمته مائتى درهم او عشرين دينارا والثانية لا شئ
فى ذلك وهى قول ابى حنيفة ومالك والشافعى وقال ابو يوسف
فى اللولو والعنبر الخمس ولا شئ فى المسك والسمك ٥

وفى الحديث الثامن والخمسين

نحن احق بالشك من ابرهيم اذ قال رب ارنى كيف تحيى الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبى قال فخذ اربعة من الطير فصرهن اليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا ثم ادعهن يأتينك سعيا واعلم ان الله عزيز حكيم ولبث يوسف فى السجن ما لبث فلما جاءه الداعى خرج

هذا الحديث مخرج التواضع وكسر النفس واللين فى قوله نحن
احق بالشك اثبات شك لله ولا لابرهيم وانما يتضمن نفى الشك
عنهما لان قوما طعنوا فى قوله ارنى كيف تحيى الموتى انه شك
فنفى ذلك عنه وانما المعنى اذا لم اشك انا فى قدرة الله تعالى
على احيا الموتى فابرهيم اولى ان لا يشك فكانه رفعه على نفسه
ودل هذا على ان ابرهيم ما سأل لاجل الشك لكن لزيادة
اليقين لانه اراد المشاهدة التى لا يبقى معها وساوس
وقد ذكر ابن الانبارى وجها اخر فقال لما اراد قوم
لخليل احيا الموتى سأل ربه ان يريه ما انقر به عقله من
قدرة ربه على احيا الموتى واراد ان يعلم منزلته عند ربه
بأجابه دعوته وشك هل يقع الاجابة ام لا لانه يكون من
المصلحة ان لا يجاب المؤمن الى ما يسأل فلما سأل ابرهيم علم
التأويل الحسن لاجل المعنى المذموم قال النبى صلى الله عليه
عليه وسلم انا اولى بالشك من ابرهيم اى انا اولى ان اسأل
مثل هذا الامر العظيم الذى يشك السائل فى اجابته فيه
وانما صار احق لما على من كذب قومه له وردهم عليه
وبعجبهم من ذكر البعث فقال انا احق ان اسأل لما سأل

أبرهم تعظيم ما جرى على يدي قوم ولم يعرفني بتفضيل الله عز وجل
اياي على الانبياء ولكني لا اشال فانما قصة لوط فان لوطا لم يعقل
عن الله عز وجل ولم يترك التوكل عليه وانما ذكر السبب وخلك
يحتاج منه السامع لنسيانه لله فاراد منه نبينا عليه السلم
ان لا تقول ما يوهم هذا وانما مدحه يوسف فبالحري ان يوسف
اراد ان يخرج خروج من له الحجة لا خروج من قد عفي عنه

وذكر السبب

وفي الحديث التاسع والخمسين

ان احوج من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق وكان من اهل
الصفة اما الصفق بالاسواق فقد سناه في الحديث الثامن
والعشرين من مسند ابن سعيد وكان المهاجرون ارباب
تجارات والانصار ارباب نخل وزرع وكانوا يعيلون اكثر
النهار فلذلك حفظ ابو هريرة ما لم يحفظوا واما الصفة مكان يتخذ
من المسجد كان يأوي اليه المساكين والفقراء شبه مخططة
من ما أخر العرش وجاء في بعض الالفاظ عنه كنت الزم رسول
الله حين لا اكل الخبيص ولا البس الحبير والخبيز الحار المكاوم
والحبير الثياب المخبرة كالبرود اليمانية

صفق بالتحريك الصدر

وفي الحديث الستين

هل ترى ربنا يوم القيامة قال هل تمارون في
رؤية القمر هل تمارون في الشمس فذكر نحو حديث ابن
سعيد الثاني والعشرين من مسنده وقد فسرناه هناك
وفي هذا الحديث فيتصب الصراط بين ظهراني جهنم اي على
وسطها يقال نزلت بين ظهرهم وظهرانيهم بفتح النون اي في
وسطهم متمكنا بينهم لا في أطرافهم ه وفيه فمنهم من يوبق بعمله
من يخردل والموبق المهلك يقال وبقته ذنوبه اي اهلكته
ومنه قوله تعالى او يوبقهن بما كسبوا والخردل المقطع يقال
خردل الشاة اذا قطعها ه وفيه قد قشبني ريحها واحرقني
ذكاؤها قشبني من القشب والقشب السم كانه قال قد
سمني ريحها ويقال لكل مسموم قشيب ومقشب وذكاء النار
اشتعالها يقال ذكت النار تذكو ه وفيه فاذا رأى
بهجتها وما فيها من النضرة انفهقت له الجنة ه البهجة الحسن
والنضرة الرونق وانفهقت انفتحت واتسعت ومنه قيل
صحراء فهق اي واسعة ه

قطعا

وفي الحديث الحادي والستون

قد تقدم في مسند ابن سعيد فيه

ولا اقول ان احدا افضل من يونس

ابن متى وقد ذكرنا هذا في مسند ابن سعد

وفي الحديث الثاني والستين

الى رجل من اسلم رسول الله فقال له

الاخر قد زنا يعني نفسه فاعرض عنه مع هذا الرجل اسلمي هو ما عز

ابن مالك والسق الحاب وهذا الحديث يدل على انه لا حرج في

الاقرار الا ان مرات وقد ذكرنا هذا والخلاف فيه في

مسند جابر بن سمرة وبيناه هناك معنى الاخر وادلقته الجحاة

اي بلعت منه فقلق ولم يصبر وجمزوثب هاربا والحزن

موضع فيه حجارة سود

وفي الحديث الثالث والستين

ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم قد تقدم هذا

في مسند ابي بكرة وقوله من تشرف لها اي تطلع اليها تطلعت

اليه يقال استشرفت الشيء اذا رفعت بصرك لتنظر اليه والملاذ

الملجأ تقول من قد ان بعد عنها والجأ منها الى مخلصة فليفعل

وقوله من اصل صلاة صلاة من فاتته فكانما وتر اهله يعني

النصر وقد ذكرناها في مسند ابن عمر

وفي الحديث الرابع والستين

لا يرى الزاني حين يزني وهو مؤمن قال العلماء

المعنى وهو كامل الايمان كقوله عليه السلام ما امن من لم يأمن

جاره بوائقه اي ما استكمل الايمان ويحتمل وجها آخر وهو ان

الهوى يغطي الايمان فصاحب الهوى لا يرى الا هواه ولا ينظر

الى ايمانه الذي له وكان الايمان قد عدم وقوله ولا ينتهب

نهبة ذات شرف اي ذات قدر والغلول اخذ شيء من المغنم

في خفية قال ابن عرفة سمي الغلول غلولا لان الايدي مغلولة

عنه اي ممنوعة

وفي الحديث الخامس والستين

بينما راع في غنمه عدا الذئب فاخذ منها شاة فطلبها حتى استنقذها

منه فقال الذئب من لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري فقال

الناس سبحان الله فقال النبي صلى الله عليه فاني اومن بهذا

وأبو بكر وعمر وما لهما ثم قال اما يوم السبع فاكثر المحدثين
يرونه بضم الباء وعلى هذا يكون المعنى اذا اخذها السبع
لم تقدر على استخلاصها فلا يرعاها حينئذ غيري أي انك
تهمل وكون اقرب منها انظر ما يفضل لبنها وقد ذكر
الأزهري في كتاب تهذيب اللغة عن أبي الأعرابي ان السبع
بتسكين الباء وهو الموضع الذي يكون فيه الحشر ومكانه
قال من لها يوم القيامة ثم واما أخبار بأيمان ابي بكر
وعمر فلانه علم انهما يومئذ ان ما امن به فكذلك عامة أصحابه
غير انه خصهما بالشر فهما

وفي الحديث السادس

والستين

قرصت نملة نبيا من الانبياء فأمر بقرية النمل فأحرقت فأوحى
الى النمل موضع اجتماعهن والعرب تعرف الأوطان بين الأسماء
فيقولون قطن الانسان وعطن الابل وعرين الاسد وكناس
الظبي ووجار الذئب والضبع وعش الطاير وكور الزنابير
ونافقا اليربوع وقرية النمل وهذا النبي لما آذته النمله استجاب
قتل ما يوذي فاريد منه صورة العدد في قتل الموذي فحسب

فقيل له هلا نملة واحدة

وفي الحديث السابع

والستين

في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام
وقد فسر في الحديث فقال الزهري السام الموت والحبة
السوداء الشونيز وظاهر قوله من كل داء عموم الأدواء
كلها وقال بعض العلماء لفظة كل هاهنا لفظة عموم والمراد
بها الخصوص كقوله تعالى وأوتيت من كل شيء وقوله تدمر
كل شيء وقوله وانى فضلتكم على العالمين والمراد بها شفا
من أدواء الرطوبة والبلغم من جهة ان الشونيز حار يابس فهو
يقطع البلغم وينقي وينفع الزكام ويقتل الديدان ويدر
الطمث ويشفي بالماء الحار والعسل الحصاة في المثانة والكلية
وكحل الجفان البلغمية والاستوداونه ودخانه يهرب منه
الهوام الى غير ذلك من المنافع فلما عمت منفعته اطلقت عليه
لفظة كل

وفي الحديث الثامن

والستين

لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ قال أبو سليمان الخطابي
هذا في الماء الذي يحفر البئر في الأرض الموات فيملكها بالأحياء
وحول البئر لمصلحتها موات فيه كلأ ولا يمكن الناس أن
يرعوه الا بان يسقوا مواشيهم ماءه فأمره صلى الله عليه أن لا يمنعهم
ماءه لأنه اذا فعل ذلك فقد منعهم الكلأ واختلفت العلماء هل
هذا على وجه التحريم أو على وجه الكراهة

وفي الحديث التاسع والستين

ان رسول الله استعمل رجلا على خيبر فجاء بتمر جنيب فقال أكل
تمر خيبر هكذا قال انا لنأخذ الصاع بالصاعين والصاعين
بالثلثة فقال لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا
وقال في الميزان مثل ذلك الجنيب من جيد التمر والجمع
من النخل كل لون لا يعرف اسمه فيكون تمره من أردى التمر
فنهاه عن المفاضلة في مثل الربا وقال في الميزان اليه فيما يوزن
مثل ذلك وهذا لأن التمر أصله الكيل لا الوزن

وفي الحديث الحادي والستين

اذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب
الشمس فليتم صلاته والمراد بالسجدة الركعة بركوعها
وسجودها وسياق هذا الحديث بعد الثالث والستين
والمائة من هذا المسند ولفظه من أدرك من الصبح ركعة
قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن ادرك من العصر
ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد ادرك وهذا يدل على
أن من طلعت عليه الشمس وقد صلى ركعة من الفجر أو غربت
وقد صلى ركعة من العصر انه يتم الصلاة والها صحيحة وقال
أبو حنيفة تبطل صلاته

وفي الحديث الثاني والستين

لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبأت دعوتي
شفاعة لأمتي وهذا من حسن نظره صلى الله عليه حين
أخبأ أن يكون دعوته فيما سبق فان سليمان عليه السلام
قال هب لي ملكا واختبأ الباقي لحرم ومن فضل كرمه انه
جعلها لأمته وجعلها شفاعة للمذنبين فكانه هيأ النجاة
للمفطعين ليلحقهم بالسابقين وقد تقدم هذا الحديث في

مسند علي وابن

وفي الحديث الثالث

والسبعين م النهي عن الوصال في الصوم وقد سبق
مسند ابن عمر وفي هذا الحديث فاكلفوا من العمل
ما تطيقون م اللام في اكلفوا مفتوحة والمعنى كلفوا انفسكم
وقد سبق بيان هذا

وفي الحديث الرابع

والسبعين م التكبير في كل خفض ورفع وقد
وقد سبق في مسند ابن عباس وغيره م وفيه سمع الله لمن حمده
اي قبل وفيه اشد وطأة على بصره وقد تقدم انفا

وفي الحديث الخامس

والسبعين م ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي يتغنى
بالقرآن م في لفظ ما اذن الله لشيء كاذنه لنبي يتغنى
بصوته م وفي لفظ ليس منا من لم يتغن بالقرآن م اما
اللفظ الاول فمكذا ورد ان يتغنى والذي اراه ان لفظه ان
من زيادة بعض الرواة لانهم يريدون بالمعنى فيقع الخطأ في
كثير من الروايات واذا استاذن كان من الاذن وهو

الاطلاق في الشيء وليس هو المراد بالحديث وانما اذن ها هنا
بمعنى استمع يقال اذنت للشيء اذن اذنا اذا استمعت له
قال عدي م في سماع باذن الشيخ له وحديث مثل
ماذي مشار م
واختلف العلماء في معنى يتغنى بالقرآن على اربعة اقوال احدها
انه تحسين الصوت م روى ابو داود في سننه عن ابن ابي
مليكة انه سئل عن هذا الحديث فقيل له ارأيت ان لم يكن
حسن الصوت قال يحسنه ما استطاع ٥ والثاني ان
المعنى يستغني به رواه ابو داود ايضا عن وكيع وابن عيينة
وقد روي انهم دخلوا على شعبة وعنده متاع ورث فقال قال
رسول الله ليس منا من لم يتغن بالقرآن م فهذا دليل على ان
الاستغناء قال ابن مسعود من قرأ آل عمران فهو غني قال
ابو عبيد ولو كان المراد به تحسين القراءة لكان من لم يفعل
ذلك فليس من النبي قال ومع هذا فانه جاء في كلام العرب
ان يقولوا تغنيت تغنيا وتغانيت تغانيا بمعنى استغنيت
قال الاعشى م
وكنت امرأ زمنا بالعراق عفيف المناخ طويل التغني

يريد الاستغناء وقال المغيرة بن حبناء يعاتب اخاه

كل امرئ مولى المعنى من لم يستغن بالقرآن عن الاكثار

فعلى هذا يكون المعنى من لم يستغن بالقرآن عن الاكثار من

الدنيا لانه ينبهه على ترك الفضول ويحثه على طلب الاجر

والثاني ان المعنى يتحزن به ويترنم قاله الشافعي

ولذلك قال ابو عبيد هو عندنا كحسن القراءة والرابع انه

التشاغل به مكان الغنى قال ابن الاعرابي كانت العرب تغني

بالركبان اذا ركبت الابل واذا جلست في الافنية وعلى الكثبان

احوالها فلما نزل القرآن احب النبي صلى الله عليه ان يكون

القرآن مكان الغنى بالركبان ويوضح هذا الوجه

ما اسنده علي بن ابي عمر قال اخبرنا علي بن الحسين بن ابي دوس قال

انا ابو علي بن شاذان قال اخبرنا ابو سهل احمد بن محمد القطان

قال نا احمد بن محمد البرتي قال نا ابو نعيم قال نا عبد الرحمن

المليكي عن ابن ابي مليكة عن عبيد الله بن السائب عن

سعد وهو ابن ابي وقاص قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

يقول اغنوا بالقرآن ليس منا من لم يتغن بالقرآن يعني منا

وفي الحديث الثالث عشر

والسبعين

نزل غدا ان شاء الله

خنفس بن كنانة حسب نقاسمهم على الكفر يريد المحصب

وهو موضع معروف قال ابن فارس الخنفسا ارتفع عن الوادي

والحدرة من الجبل وتقاسموا معنى تحالفوا وقد ذكر بعضه

هذا في الحديث وهو ان قريشا وكنانة حصروا بني هاشم وبني

المطلب في الشعب قال بعض الرواة او بني عبد المطلب وهو

غلط وانما هو وبني المطلب وخافوا ان لا يبايعوهم

ولا يبيعوهم حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وكتب

القوم بذلك كتابا وتركوه في الكعبة فجاء النبي صلى الله

عليه الى عمه ابي طالب فاخبره ان الارضة قد اكلت ما في

كتابهم من جور وظلم وابقت ما فيه ذكر الله عز وجل

فخرج ابو طالب اليهم فاخبرهم بذلك وقال ان كان الذي اخبرني

فاتركوا ما انتم عليه وان كان كاذبا اسلمته اليكم

فقالوا انك انصفت ففتحوا الكتاب فوجدوه كما قال فنكسوا

على رؤوسهم وشركوا فلما خرج النبي صلى الله عليه الى

مكة في حجته قال منزلنا غدا ان شاء الله يعني بني كنانة

فاثر النزول بذلك المكان شكرا لنعمة الله سبحانه في

التمكين له ونقضا لعهدهم ٥

وفي الحديث السابع

والسبعين م اشكت النار الى ربها فاذن لها بنفسين نفس في الشتا ونفس في الصيف فهو اشد ما تجدون من الحر والزمهرير يشبه الحر والبرد في ابتدائه وامتداده وقوته وضعفه بالنفس من أجل التشبيه والزمهرير شدة البرد وباقي الحديث قد تقدم في مسند ابي ذر رض

وفي الحديث الثامن

والسبعين م الفخر والخيلاء في لفظ والآرائي الفدادين وفي رواية انكم اهل اليمن هم الذين قلوبا واوارا الفدم الجيلاء الكبر والاعجاب بالنفس ومن يقصد الترفع عند الناس يحيان يرى اكثر من الفدادون مفسر في مسند ابي مسعود البدري وكذلك قوله الايمان يمان هنا لك ايضا وقد بينا ثم انه اشار بذلك الى مكة والمدينة وانما اثنى على اهل اليمن لما درتهم الى الايمان واذا رقت الافئدة ولانت القلوب وصلت اليها المواعظ واثرت فيها والحكمة

الفقه والسكينة السكون والرفق وفي هذا الحديث تنبيه على الانصار م وقوله وراس الكفر قبل المشرق وذلك لأن الدجال يخرج منه وياجوج ومأجوج وتغلب العجمة على ساكنه وقلة الفهم ولذلك اضاف طلوع قرن الشيطان اليه ويروى يطلع قرن الشيطان ظهورا بليس بالفتن من هنالك م

وفي الحديث التاسع

والسبعين م التسبيح للرجال والتصفيق للنساء قد تقدم هذا في مسند سهل بن سعد م

وفي الحديث الثالث

والثمانين م اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان فاذا قضي التثويب اقبل م قد ذكرنا هذا المسند والمراد به هاهنا الاقامة فانها اعلام بقيام الناس للصلاة والاذان اعلام بوقت الصلاة والحصاص يكون معنيين الحصاص الغدر والحصاص الصراط وقال عاصم بن الحدوا اذا صر اذنيه ومصع بذنبه اي حرك يميناً وشمالاً وعدا فذلك الحصاص ٥ فان قيل كيف نهى عن الاذان وندبنا

من الصلاة وفي الصلاة القرآن ومناجاة الحق عز وجل فالجواب
انه جعل الأذان لغيظه من طول الدين وغلبة الحق وعلى
الأذان فيه يشتد لزناجه لها ولا يكاد يقع في
الأذان ريا ولا غفلة عند النطق به لأنه لا حضر النفس فأما
الصلاة قال النفس تحضر فيها عن اطلاقها قبلها فيفتح لها
الشيطان أبواب الوساوس فترتع فيها بالقلب م

وفي الحديث الرابع

والثمانين م

ما من مولود يولد الا على الفطرة ه

الفطرة يقال على وجوه قد ذكرناها في مسند البراء بن
عازب فاما المراد بها هاهنا فاعلم ان معرفة الحق عز وجل
مركوزة في النفوس ثم قد نصبت لها عليها ادلة فاذا سلمت
فطرتها من صادٍ عن الهدى نالها الحق بدليله يدل على هذا
من حيث المعنى فان الأدلة انما ترد النفس الى معلومها الاول
الذي قد ثبت عندها فانا اذا قلنا لا بد من صانع فهذا امر مركوز
في النفوس وانما يحتاج الى اقامة الدليل الذي ينفي الشوائب
عنه واما من حيث الوقوع فقد استدل جماعة على الوحدانية

كقس بن ساعدة فاذا وقع الصادع بالفطرة ووقعت
ظلمته في وجوه نورها فاشتبه على النفس الأمر فاحتاجت
الى قوة معالجة من الدليل وقد ذكر ابن قتيبة عن
حماد بن سلمة انه قال في هذا الحديث هذا حين اخذ الله
عز وجل العهد على الخلق في اصلاب آبائهم واشهدهم على
انفسهم الست بربكم قالوا بلى فاشتد واجد احدا الا وهو
مقر بان له صانعا ومدبرا وان سماه بغير اسمه وعبد سواه
دونه قال تعالى ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله فالمعنى
كل مولود في العالم على ذلك العهد والاقرار الاول وهو الفطرة
ومعنى الفطرة ابتدا الخلقة ومنه قوله تعالى فاطر السموات
اي مبتدرها وهي الحنيفية التي وقعت اول الخلق وجرت في
فطر العقول ثم يهودانه ابواهم ويحشر المجوس ابواهم
اي يعلمونهم ذلك وليس الاقرار الاول مما يقع به حكم او عليه
ثواب الا ترى ان الطفل من اطفال المشركين محكوم
عليه بدين ابويه فان خرج عنهما الى مسلم حكم عليه بدين
مالكه ومن وراء ذلك علم الله فيه ففرق ما استبان بين القدرية
في هذا الحديث ان الفطرة عندهم الاسلام وعندنا الاقرار

بالله والمعرفه به ٥ وقوله كما تنتج لبهيمه بهيمة جمعا
تنتج مضمومه الثانى الأولى مفتوحة الثانيه قال ابن قتيبة
هى السليمة سميت بذلك لاجتماع السلامة فى اعضائها
والجدعا المقطوعة الأنف والأذن والكل الطعن بجميع
الكف والخصيان الجبان وهما دون الأبطال الخصر
وقوله الله أعلم بما كانوا عاملين قد سبق بيانه فى مسند ابن
عباس وذكرنا هناك خلاف الناس فيه ٥

وفى الحديث الخامس

والثمانين

من ترك كلا فإلينا ٥ الكل العيال والثقل
وقوله فعلى قضاؤه هذا فيمن ترك دينا لا وفاء له فانه يقضى من
الفيء والضياع بفتح الضاد وهو مصدر ضاع يضيع والمعنى
من ترك شيئا ضائعا كالأطفال فليأتنى ذلك الضائع فأنا
مولاه اى وليه ورواه بعضهم ضياعا بكسر الضاد وهو جمع
ضائع كما يقال حايج وحياج والاول اصح ٥ وفى لفظ وايكم
ترك مالا فإلى العصبة قال ابن فارس يقال عصب القوم بفلان
احاطوا به وبه سميت العصبة وهم قرابة الرجل لابيه وعصبت

الأبل بالماء اذا دارت به

وفى الحديث السادس

والثمانين

انا اولى الناس بابن مريم الأنبياء اولاد علات
اولاد العلات الاخوة من اب واحد وامهاتهم شتى واولاد
الاعيان الاخوة من اب واحد وام واحدة والذى اراد ان اصل
دين الانبياء واحد وان كانت شرايعهم مختلفة كما ان اولاد
العلات ابوهم واحد وان كانت امهاتهم شتى ٥ واما قوله ليس
بينى وبينه نبى قيل فقد ذكر ان بعد عيسى انبيا فالجواب
ان هذا الحديث اصح والاعتماد عليه وان جرى وجودى
بعد عيسى فهو كالتبع له والداعى لايدعه لا ينقص شيأ مما
قرره وليس هناك نبى ذو شرع متجدد ٥

وفى الحديث السابع

والثمانين

من رأنى فى المنام فقد رأنى وهذا قد تقدم
فى مسند انس قتادة وغيره وفى بعض الفاظ هذا الحديث من
رأنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة وهذا كالبشارة لمن يراه

بانه يلقاه يوم القيامة

وفي الحديث السابع

والثمانين

من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية من صام قوله ايمانا واحتسابا اى تصديقا بالمعبود الآمر له وعلما بفضيلة القيام وجوب الصوم وخوفا من عقاب تركه ومحتسبا اجر بل اجر وهذه صفة المؤمن وقوله فيوافقها بعني ليلة القدر وهذا دليل على زيادة اجر المجتهد اذا اصاب والاوزاع جماعات من الناس كالرهط دون العشرة ويقال بل الى الاربعين

وفي الحديث التاسع

والثمانين

لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال اعرابي يا رسول الله فما بال الابل تكون في الرمل كانها الظباء فيأتي البعير الاجرب فيدخل فيها فيجربها قال فمن اعدى الاول قد تكلمنا في العدوى والطيرة وفي قوله لا تورد ممرض على مصح وفي قوله فر من المجذوم في مسند انس عمر وبينا انه انما نهى عن

معه سؤال للمحرر

التعرض بالمرض لئلا يظن الصحيح اذا مرض عند ملاقاته للمرض انه ذلك من باب العدوى والمرض الذي ابله المرض رواض وصل المصح ٥ وفسرنا قوله لا صفر في مسند جابر بن عبد الله وقوله وخيرها الفال قال ابن عون هذا مثل ان يكون مريضا فيسمع سالما او باغيا فيسمع يا واجد وقال الازهري الفال فيما تحسن ظاهره وترجى وقوعه بالخير والطيرة لا تكون الا فيما يسوء واعلم انه انما صار الفال من انواع هذا الباب لانه يصدر عن نطق وبيان فكانه خبر جاء من غيب فاما سنوح الطير وبروحها فكلف من المتطير لا اصل له في البيان اذ ليس هناك نطق يستدل به على معنى فيه وقوله ولا هامة قال ابو بكر بن الانباري كانت العرب في الجاهلية تزعم ان عظام الميت تجمع فتصير هامة فتطير وكانوا يسمون الطائر الذي يخرج منها الصدى وقال غيره كانوا يسمون الانثى من هذه الطير هامة والذكر الصدى فاذا قتل الانسان قالوا هذا الطائر اسقوني اسقوني حتى يقتل قاتله فيهدى قال الشاعر

ولوان ليلى الاخيلية سلمت علي ودوني تربة وصفاح

لشلمت لتسليم البشاشة اوزقي اليها صدري من جانب

القبر صالح ٥

فاسل الله صلى الله عليه هذا م وقال ابو عبيد قال
ابو زيد الهامة مشددة الميم يذهب الى واحد الهوام وهي
دواب الارض قال ولا ارى ابا زيد حفظ هذا م واما
نسيان ابي هريرة فقد جرى هذا الجماعة كثيرين حدثوا
باشياء ثم نسوها وفيهم من كان يخبر بما اخبره فيه قول حدثني
فلان عني ٥ وقوله فرطن الحبشية اي تكلم بها وكل كلام
لا نفهمه العرب من كلام العجم تسميه رطانة والمراة المراجعة
على وجه المخالفة ٥ والنوء من انواء المطر وقد تقدم بيانه
في مسند يزيد بن خالد م

وفي الحديث التسعين م

ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث
الليل الآخر وفي رواية اذا ذهب ثلث الليل الاول م
اصح الروايات عن ابي هريرة اذا بقي ثلث الليل الآخر كذلك
قال الترمذي وحديث قد رواه جماعة عن رسول الله منهم ابو بكر
وعلي وابن مسعود وابو الدرداء وابن عباس وابو هريرة وجبير

ابن مطعم ورفاعة الجهني والنواس بن سمعان وابو ثعلبة
الخشني وعثمان بن ابي العاص وعايشة في آخرين ٥ وقد ذكرت
فيما تقدم من مسند ابن عمر وانس وغيرهما في مثل هذه الاشياء
انه يجب علينا ان نعرف ما يجوز على الله سبحانه وما يستحيل
ومن المستحيل عليه الحركة والنقلة والسفر فيبقى ما
ورد من هذا فالناس فيه قايلان احدهما الساكت عن الكلام
فيه وقد حكى ابو عيسى الترمذي عن مالك ابن انس وسفين
ابن عيينة وعبد الله بن المبارك انهم قالوا في هذه الاحاديث
امروها بلا كيف فهذه كانت طريقة عامة السلف م
والثاني المتاول فهو تحملها على ما يوجبه سعة اللغة
لعلمه بان ما يضمنه النزول من الحركة مستحيل على الله
سبحانه وتعالى وقد قال الامام احمد وحاربك اي امن ٥ وقوله
من يقرض عرعريم اصل القرض القطع وكانه يقول من يقطع
قطعة من ماله او عمله فجعلها لله والعدم بمعنى العادم

وفي الحديث الحادي والتسعين م

ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم ٥ المراد بالحديث

تغيير الشيب وقد كان السلف يغيرونه بأنواع من الخضاب
وقد ذكرنا ذلك في كتاب الشيب والخضاب

وفي الحديث الثاني والتسعين

مثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ٥ روى
النضر بن شميل عن الخليل قال التهجير الى الجمعة التبكير
اليها فقوله مثل المهجر أراد المبكر وهي لغة حجازية
وقوله من راح قال أبو عبيد الهروي معناه لمن خف الى
الجمعة ولم يرد رواح آخر النهار ويقال راح القوم اذا سارو
اي وقت كان ٥ وقوله في الساعة الاول قال سليمان كم
يرد تحديد الساعات لكنه تجوز في الكلام كما يقول قعدت
عند فلان ساعة وانما طي الملائكة الصحف فلم ارد به
صحف الفصل لاصحف الفرض لان الفرض يسقط بالاداء
بعد ذلك وانما المراد انه قد ذهب وقت الفضيلة ولزم السعي

وفي الحديث الرابع والتسعين

لقد كان فيما قبلكم من الامم محدثون فان

يك في امتي احد فانه عمر ٥ قال ابن وهب محدثون ملهمون وقال
ابن عيينة مفهمون وقال ابن قتيبة يريد قوما يصول اذا
ظنوا وحدسوا وكأنهم حدثوا بشيء فقالوا وشبهه
الالمعي الذي يظن الظن فكأن قد رأى وقد سمعا
ويقال في بعض الامثال من لم يسقط ظنه لم يسقط يقينه

وفي الحديث الخامس والتسعين

تحاج آدم وموسى ٥ الاحتجاج انتزاع
الحجة لغلبة الخصم وأعلم ان نبينا صلى الله عليه قد حكم
بالحجة لآدم وذلك في معنى خاص لانه لو كانت له الحجة
عليه لما لامه بقوله تعالى انهكما ولما عوقب بقوله اهبطا فلما
احتج موسى في لومه وتوبيخه بقوله أنت الذي اصطفاك الله وانت
وأنت آدم بمعارضته بذكر القدر ويقول انت الذي
اصطفاك الله برسالته وكلامه والمعنى كيف تركب ذنبا
المنزله وتحفى عنك انه لا يحبط من القدر وكلاما حق لا
يبطل صاحبه ومتى قضى للقدر على الكتب اخرج الى مذهب
القدرية او للكتب على القدر اخرج الى مذهب اجبريه وانما

وقعت الغلبة لآدم على الوجهين احدهما انه ليس المخلوق ان يعلم
مخلوقا قد قضى عليه الا ان ياذن الشرع بوقوعه فيكون هو
الامر كما قال عليه السلام اذا رمت امه احدكم فليجلدها الحد
ولا يثرب فلما اخذ موسى بلوعه ولم يود له عارضه بالقدر
فسكت هو والثاني ان المعصية قد اجتمع فيها القدر
والكسب فالتوبة تمحو اثر الكسب وقد تاب الله عليه
فلم يبق الا القدر والقدر لا يتوجه اليه لوم فان قال
قايل كيف اجتمعا ومتى اجتمعا فالجواب انه يجب الايمان
بكل ما اخبر به الصادق المصوم وان لم يطلع كيفيته
فمن الجايز اجتماع الارواح ومن الجايز خصومتهما في القيمة
بعد الحشر ومن الجايز ان يكون المراد شرح حال ضرب
مثل اى لو اجتمعا قالا ويكون تخصيص موسى بالذكر
دون غيره من الانبيا لانه اول نبي جا بالكتاب الشديد
وهذا وان احتمل فالاول اولى لكونه حقيقة والله ورسوله
اعلم بالمراد وليس هذا باول خبر حجب علينا الايمان وان
جهلنا معناه فان عذاب القبر ونعيمه وسوال منكر ونكير
فيه حق ولا يطلع على حقيقة ذلك كما ومتى صاقت الحيل

في كشف المشكلات للاحتاس لم يبق الا فرض التسليم فان
قيل فما معنى تحديد اربعين سنة في الكتب وفي الحديث
ان الله قدر المقادير قبل ان يخلق السموات والارضين بخمسين
الف سنة فالجواب ان المعلومات كلها قد احاطها العلم
القديم قبل وجود مخلوق ولكنه كتبها في اوان يجاز ان يكون
كتب خلية آدم قبل ان يخلقه باربعين عاما وجاز ان تكون
الاشارة الى مدة لبثه طينا فانه بقي اربعين سنة طينا فكما
يقول كتبت قبل ان اخصي منذ حولين طينا قبل ان ينفخ في الروح

وفي الحديث السادس والسبعين

ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمسلمين
ولها لا تحل لاحد قبلي وانما احلت لي ساعة من نهار وهي كان
ابرهة بن الاشرم قد بنى بيعة وقال لاصيفن اليها حاج العرب
فسمع بذلك رجل من بني كنانة فدخلها ليلا فاحدث فيها فبلغ
ذلك ابرهة فحلف ليسيرن الى الكعبة وليهدمنها فسار بجنوده
واستصحب الفيل فلما دنا من مكة امر اصحابه بالغارة
على نعم الناس فاصابوا الا لعبد المطلب بعث ابرهة بعض جنوده

فقال له سل عن شريف مكة وأخبره اني لم آت لقتال انما جئت
لأهدم هذا البيت فأطلق فلما لقي عبد المطلب فقال ان الملك
ارسلني اليك لأخبرك انه لم يأت لقتال الا ان يقاتلوه انما
جاء لهدم هذا البيت ثم ينصرف عنكم فقال عبد المطلب ما له
عندنا قتال وما لنا به يدان شخلي بينه وبين ما جاء له فان هذا
بيت الله الحرام وبيت خليله ابرهيم فان يمنعه فهو بيته وأن
يخلي بينه وبين ذلك فوالله ما لنا به قوة قال فأنطلق معي الى
الملك فانطلق فلما دخل على ابرهه اكرمه وأجله وقال لترجمانه
قل له ما حاجتك فقال له الترجمان فقال حاجتي أن يرد علي ملكي
بغير اصالها فقال ابرهه لترجمانه قل له لقد كنت اعجبتني حين
رأيتك ولقد زهدت الآن فيك حين كلمتني ودينك ودين آبائك
لأهدمه فلم تكلمني فيه وكلمتني في ابل اصبتها فقال
عبد المطلب انا رب هذه الابل ولهذا البيت رب سيمنعه
فأمر بالله فردت عليه فخرج فأخبر قريشا وامرهم أن يفرقوا في
الشعاب ورؤوس الجبال تحوفا عليهم من معرة الجيش اذا
دخل ففعلوا وأتى عبد المطلب الكعبة فأخذ بحلقة الباب
وجعل يقول

يا رب لا ارجو لهم سواكا يا رب فامنع منهم حماكا
ان عدو البيت من عاداكا امنعهم ان يخربوا قراكا

وقال ايضا

لاهم ان المرء يمنع رحله وحلاله فامنع حلالك
لا يغلبن صليبهم ومحالهم عدوا محالك
جروا جموع بلادهم والفيل كي يسبوا عيالك
عمدوا حماك بكيدهم جهلا وما رقبوا جلالك
ان كنت تاركهم وكعبتنا فأمر ما بدا لك

ثم ان ابرهه اصبح متهيئا للدخول فبرك الفيل فبعثوه فأبت
فضربوه فأبى فوجهوه الى اليمن راجعا فهرول ووجهوه
الى الشام فهرول والى المشرق فكذلك فوجهوه الى الحرم فأبى
وارسل الله تعالى طيرا من البحر واختلفوا في صفتها فقال
ابن عباس كانت لها خراطيم كخراطيم الطير واكف كأكف
الكلاب وقال عكرمة كانت لها رؤوس كرؤوس السباع
وقال ابن اسحق كانت كالخطاطيف وأختلفوا في الوانها
على ثلثة اقوال احدها انها كانت حضرا قاله عكرمة والثاني
سودا قاله عبيد بن عمير والثالث بيضا قاله قتادة قال

وكان مع كل طائر ثلثة احجار حجران في رجليه وحجر في
منقاره واختلفوا في صفة الحجارة فقال بعضهم كانت كامثال
الحمص والعدس وقال عبيد بن عمير بل كان الحجر كراس الرجل
وكالجمل فلما غشيت القوم ارسلها عليهم فكان الحجر
يقع على راس الرجل فيخرج من دبره وبعث الله على ابرهة
داء في جسده فلساقطت انامله واصابع صدره قطعتين
عن قلبه فهلك وراى اهل مكة الطير قد اقبلت من ناحية
البحر فقال عبد المطلب ان هذه لطير غريبة ثم بعث ابنه
عبد الله على فرس لينظر فرجع يركض ويقول هلك القوم
جميعا فخرج عبد المطلب واصحابه فغنموا اموالهم وقتيل
لم ينج منهم الا ابو يكسوم فشار وطائر يطير من فوقه ولا
يشعر به حتى دخل على النجاشي فاخبره ما اصاب القوم فلما تم
كلامه رماه الطائر فمات هم وقد اعترض بعض الملحدين
فقال احبس الفيل في زمان الجاهلية عن الكعبة ولم يمنع
الحجاج وقد نصب المنجنيق على الكعبة وقتل ابن الزبير
وشفك بها الدم الحرام ولم يحبس عنها القرامطة وقد سلبوا
الكعبة ومزقوا حليها وقلعوا الحجر وقتلوا الحاج عند

الكعبة فاجاب بعض العلماء بان حبس الفيل كان علما لنبوة
محمد صلى الله عليه اذ كان اول وعمارها فكان ذلك حجة
عليهم في اثبات نبوته فاما اذا قام الدين واعز انصاره لم يكن
ما جرى عليها ضررا بالدين ولا قادحا في نصاب المومنين وقوله
وسلط عليها رسوله والمومنين دليل على انها فتحت عنوة هم
وقوله ومن قتل قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدى واما ان يقتل
فيه بيان ان ولي القتيل بالخيار بين احد امرين ايهما شاء
اعطيه والى هذا ذهب فقهاء الحجاز وقال اهل العراق ليس له
الا القصاص فان ترك حقه منه لم يكن له ان ياخذ الدية
واما ابو شاه فانه رجل من اليمن واراد اكتوا والهذلي الخطبة
فقال رسول الله اكتبوا لابي شاه وفي هذا دليل على جواز
كتابة العلم وان النهي عن كتابة غير القرآن منسوخ وقد سبق
بيان ما في الحديث في مسند ابن عباس وقد سبق الكلام
في الحديث السابع والتسعين في مسند ابن عمرو

وفي الحديث الثامن والتسعين

من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه قد بينا هذا فيما تقدم

وذكر بناء في مسند رافع بن خديج انهم كانوا يكرون
الأرض على عهد النبي صلعم فهو من ذلك ع

وفي الحديث التاسع والتسعين ع

لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن
قالوا كيف أذنها قال ان تسكت ع الأيم هاهنا هي المرأة
التي يطلقها زوجها او يموت عنها ٥ فأين قيل ما الفرق
بين الاستيمار والاستيذان فقد فرق الخطابي فقال الاستيمار
طلب الأمر من قبلها وأمرها لا يكون الا بنطق فاما الاستيذان
فهو طلب الاذن وأذنها قد يعلم بشكولها لأنها اذا سكتت استدل
به ع رضاها ٥ وقد اتفق العلماء على ان الثيب البالغ لا تجوز لأبيها
اجبارها على النكاح لأنها قد عرفت وجربت واختلفوا في الثيب
الصغيرة فقال ابو حنيفة ومالك تجوز له اجبارها ولنا وهما ان
ولا فرق عندنا بين حصول الثيوبة بوطء مباح او محرم وقال ابو
حنيفة ومالك اذا حصلت الثيوبة بوطء محرم كان حكمها حكم
البكر ٥ فاما البكر فان كانت بالغا فهل يملك الاب
اجبارها على النكاح فيه عن أحمد روايتان احداهما يملك

وحمل الحديث على غير الأب والثانية لا يملك كقول ابي حنيفة
وان لم تكن بالغا فلا خلاف من أمرين اما ان يكون قد بلغت
تسع سنين فلها عندنا اذن معتبر وان كانت لم تبلغ تسع سنين
فلا اذن لها ولا تجوز لغير الأب عندنا تزويجها وقال ابو حنيفة تجوز
لكل وارث وعن ابي حنيفة ايضا تجوز لكل عصبة ويكون لها
الخيار بعد البلوغ وعن احمد مثله وقال الشافعي تجبر الجد
واما اذن البيت فهو النطق واذن البكر الصمات ع

وفي الحديث المائة

اللهم اني اعوذ بك من فتنة المحيا والممات
اما فتن المحيا فاكثر من ان تحصر والما فتنة الممات فتحتمل شيئين
احدهما حالة الموت فان الشيطان يعن الادمي حينئذ ليشككه
بتشكيكه في خالقه وفي معاده ويتاره بالتسخط على الأقدار
ويتارة بإعراضه عن التهيؤ للقدوم على ربه سبحانه من زلة
واستدراك هفوة الى غير ذلك ع والثاني الفتنة
القبر بعد الموت فاما المسيح الدجال فقد سبق ذكره
في مسند أبي عمر ع

وفي الحديث الأول

بعد المائة

ان الله يغار وقد سبق في مسند ابن مسعود

وفي الحديث الثاني

سجد رسول الله في اذا السما انشقت واقرا باسم ربك هذا
دليل على صحة مذهبنا خلافا لأحد الروايتين عن مالك في
قوله لا يجوز في المفصل

وفي الحديث الثالث

بعد المائة

لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون
رجل كان يصوم صوما فليصمه في هذا اشارة الى ما فعل
النصارى في صومهم فانهم زادوا فيه وحذر من مثل ذلك
وامر بالوقوف على حدود الشرع وافراد الفرض من غير
البطوع من الفرض

وفي الحديث الرابع

من انفق زوجين في سبيل الله دعاه
خزنة الجنة اى قال هلم ٥ الزوج في اللغة كل شئ كان له قرين
من جنسه فهو اسم يقع على كل واحد من المقترنين يقال للفلان

زوجان من حمام اى ذكر وانثى وقد جاء في حديث ابي
ذر عن النبي صلى الله عليه انه قال من انفق زوجين من ماله
ابتدرته حجبة الجنة فقيل ما هذا الزوجان قال ان كانت
خيلا ففرسان وان كانت بلا فبعيران حتى عد اصناف
المال كله ٥ وقوله اى فل رحيم فلان ٥ وقوله هلم قال
سيبويه هلم ها صمت اليها م وجعلتا كالكلمة الواحدة
واكثر اللغات ان يقال هلم للواحد والاثنين والجماعة
بذلك جا القرآن ومن العرب من يثنى ويجمع ويؤنث فيقول
للذكر هلم وللمرأة هلمي وللاثنين هلما وللجماعة
هلموا وللنسوة هلمن وقال الخليل اصلها لم ودرت
الها في اولها وقال الفراء اصلها هل ضمت اليها ام والرفعة
التي في اللام من همز ام لما تركت استقلت الى ما قبلها
وقال ابو بكر بن الانباري معنى هلم اقبل واصله ام يا
رجل اى اقصد فضموا هل الى ام وجعلوهما حرفا واحدا واراد الوا
ام عن التصرف وحولوضمه همزة ام الى اللام واسقطوا الهمزة
فاتصلت الميم باللام واذا قال الرجل للرجل هلم فاراد ان

يقول لا افعل قال لا اهلم ولا اهلم والنوى مقصورة وهو الهلاك
يقال النوى عليه نوى شديدا قاله الاصمعي ٥ فان قيل اذا
كانت المنازل متفاوتة فكيف يقول كل خازن من خزنة الجنة
عن بابه هذا خير فالجواب انه لا اطلاعه على ما هو خارج
ونظره في محاسبه يظن انه لا يكون شيء خيرا منه لانه لم
يطلع على غيره ٥ واما تسميته بابا الصوم بابا الريان
فانه لا يدخل الا من جزا الصائم العطشان اذ من روى سمي
باسم الجزا ولم الحسن ان يقال باب الصوم لما يتضمنه من
المشقة

وفي الحديث اثنا عشر بعد المائة

جا رجل فقال يا رسول الله هلكت قال ما لك قال وقعت على
امرأتي وانا صايم فذكر الحديث الى ان قال فاتى النبي صلى
الله عليه بعرق فيه تمر قال خذ هذا فتصدق به فقال الرجل
أعلى افقر مني فوالله ما بين لابتيها اهل بيت افقر مني ٥ وفي
رواية ان رجلا افطر في رمضان فامر رسول الله ان يكفر

بعتق رقبة اما العرق ففي الحديث انه المكتل الضخم وقال
ابو عبيد العرق التسفيفه المنسوجة من الخوص قيل ان اصل
منها زبيل فسمي الزبيل عرقا لذلك ويقال للعرقة ايضا وكل
شيء مصطف مثل الطير اذا صففن في السما فهي عرقة قال
ابو كبير
نقدوا فترك في المراحف من ثوى ونمر في العرقات من لم
نقدم

والعرقات التسوع والمعنى ناشرهم وتشدهم ٥ واللابة الحارة
السود وقد سبقت في مواضع واصل ذلك من اطناب اللسوب
فشبه المدينة بسناط والاتن بطنين ٥ واعلم ان هذه
الكفارة انما تجب بالوطي في شهر وهذا مذهب احمد والشافعي
الا ان بعض الرواة روى هذا الحديث بالمعنى فقال ان
رجلا افطر في رمضان فامر رسول الله بعتق رقبة فبنى عليه
قوم من الفقها فقال ابو حنيفة اذا افطر بالاكل والشرب
وجبت الكفارة الا ان يفطر بملح الحصاة وما في معناها فالحق
بالسعوط وقال مالك تجب الكفارة بجميع ذلك فان قال الخصم
فقد رواه الدارقطني بلفظ آخر من احدها ان النبي صلى الله

عليه امر الذى افطر يوما من رمضان بكفارة الظهار ع
والشافعى ان رجلا اكل فى رمضان فامر بالكفارة وترى
الدارقطنى من حديث شعبة بن الحجاج وقاص قال جاء رجل فقال
افطرت يوما من رمضان متعمدا فقال رسول الله اعتق رقبة
وروت عايشة ان رجلا قال يا رسول الله احترقت فطرت فى
رمضان فامره بالتكفير والجواب ان هذه الاحاديث
كلها هى حديث الاعرابى الذى وقع على اهله وانما غير بعض
الرواة عن الجماع بالفطر والحديث مبين فى الصحاح والمسانيد
قال الدارقطنى اكثر الرواة يبينوا ان افطاره ذلك الرجل الجماع واما
اللفظ الذى فيه انه امره بكفارة الظهار فيه ويحيى الحمانى
وقال احمد بن حنبل كان يكذب حمارا وقال الدارقطنى الحفاظ
انه مرسل ع واما اللفظ الذى فيه ان رجلا اكل فى رمضان
فقال الدارقطنى يرويه ابو معشر نجيح وليس بالقوى
وقال يحيى بن معين ليس بشىء من حديثه المسند وقال من ليس بشىء
وأصل هذا الحديث ان رجلا افطر كذلك رواه الدارقطنى فعدل
به الراوى الى الاكل لان الجماع مفطر ولفظ حديث عايشة
الذى فى الصحيحين احترقنا صبنا اهلى فى رمضان ع

وقوله فضمك حتى بدت انيابه قد بينا الانياب والنواجذ
فى مسئلة ابن مسعود ٥ وقوله اطعمه اهلك اعلم ان كفارة
الجماع على روايتين عن احمد احداهما انها على التخيير بين العتق
والصيام والاطعام فبأيها كفر اجزأه والرواية الاخرى
على الترتيب فقد كان يجب على هذا الرجل عتق رقبة فاذا لم يجد
وجب عليه صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع وجب عليه
اطعام ستين مسكينا فاذا لم يجد سقطت واعطاه الرسول
ما اعطاه وقال صدق به ظنا منه انه يعينه على الكفارة وانه
قد يجد بعضها فلما اخبره بشدة فقره اسقط الوجوب عنه
وقال اطعمه اهلك ٥ وقال الخطابى هذا خاص لذلك الرجل
قال وقال قوم هذا منسوخ ولم يذكروا ناسخه قال واحسن ما
سمعت فيه قول الوسطى انه لما اخبره بحاجته لم يرد ان يصدق
على عين وأمره باكله وبقيت الكفارة فى ذمته الى ان يجد وفاء
قلت فدعوى الخصوص والنسخ وبقاء الكفارة فى ذمته لا دليل على
شىء منه والذى ذهبنا اليه اصح ٥

والحديث التاسع

حديث الذى قال لبنيه اذا مت فاحرقونى ٥

وقد سبق في مسند ابن شعيد الخدري رضي الله عنه

وفي الحديث العاشر

من حلف منكم فقال في حلفه واللات والعزى

فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق

قال ابو سليمان انما اوجب قوله لا اله الا الله على من حلف باللات

شفقة عليه من ان يكفر ان يكون قد لزمه لان اليمين انما

تكون بالمعهود المطرد فاذا حلف فقد ضاهى الكفار في ذلك المعظم

فامر ان تداركه كلمة التوحيد المبرئة من الشرك قلت

ويحتمل ان يكون المراد من سبق لسانه في الحلف باللات

لموضع العادة قبل الاسلام فليقل لا اله الا الله مستدركا

بها ذلك الغلط وهذا ليس من قول الخطابي لان المسلم لا يقصد

اليمين باللات وكذلك قوله تعالى اقامرك جرى على العادة

قبل الاسلام وفي قوله فليتصدق قولان احدهما فليتصدق

بالمال الذي يريد ان يقامر عليه قاله الاوزاعي والثاني

فليتصدق صدقة تكون كفارة لما جرى على لسانه من ذلك

والحديث الحادي عشر

قد سبق في مسند ابن شعيد الخدري الا انه

في هذا اذا صح احدكم والحامه والحاعة والبصاق بمعنى واحد

الا ان البصاق من اقصى الفم والحاعة من ادنى الفم كانه اخوذ

من الحاع وهو الخيط الابيض المستبطن فهما العرق المتصل

بالدماغ ٥

والحديث الثاني عشر في

مسند ابن مسعود

وفي الحديث الثالث عشر

يأتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا حتى يقول

من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله وليته

المعنى فليعرض عن مشاكلة الفكر بعد هذا فان كل خاطر

ربما انتهى حدله ووسوسة الشيطان لا تنتهي فليس الا التعوذ

وقطع المشاكلة لها وانما يستعين ابليس على هذه الوسوسة

بالحس لان العقل والحس لم يعرف وجود شيء الا من شيء وشيء

فاما العقل فمقطوع على وجود خالق ليس بمخلوق على ما بيناه في

مسند انس بن مالك فان هذا الحديث هناك

وفي الحديث الخامس عشر

بعد المائة

من اذكر ماله بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره
اصل الفلس انه بمعنى صار كما فلوس بعد ان كان ذا دراهم
واختلف العلماء في هذه المسالة فقال احمد بن حنبل اذا افلس
المشتري بالثمن فوجد البايع عين ماله عنده والمفلس حي ولم
يقبض البايع من ثمنه شيأ فهو احق به من ساير الغرماء فان
قبض من الثمن شيأ كان اسوة الغرماء وقال الشافعي هو
احق به في الموت والحياة فان قبض منه شيأ كان احق بما بقي وقال
ابو حنيفة هو اسوة الغرماء بكل حال

وفي الحديث السادس عشر

كل امتي معافى الا المجاهرين وان من المجاهرة ان يعمل الرجل
بالليل عملا ثم يصبح وقد ستره الله عليه فيقول يا فلان
عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه والمجاهرون
الذين يجاهرون بالفواحش ويحدثون بما قد فعلوه منها سرا
والناس في جملة امم مستورون وهولاء مفتضحون

وفي الحديث السابع عشر

ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري

على حوضي قال ابو سليمان الخطابي معنى الحديث تفضيل المدينة
وخصوصا البقعة التي بين البيت والمنبر يقول من لزم طاعة
الله في هذه البقعة آلت به الطاعة الى روضة من رياض الجنة
ومن لزم عبادة الله عند المنبر شفي في القيامة من الحوض

وفي الحديث الثاني عشر

سبعة يظلهم الله في ظله فذكر فيهم رجلا تصدق بصدقة
واخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه قد ذكر الناس
في هذا قولا كثيرا فقال بعضهم لا تعلم جليسه عن شماله وقال قوم
لا يراها بفقته فلا يكتبها صاحب الشمال والصواب انه للمبالغة
وانه بالغ في اخفاء ما فلو تصور ان لا تعلم شماله ما عملت

وفي الحديث التاسع عشر

ان الايمان ليأرز الى المدينة اي يجتمع اليها كما تجتمع الحية الى جحرها
والحديث العشرون قد سبق في مسند ابي بكر وغيره

وفي الحديث الحادي والعشرين

يوشك الفرات ان يحسر عن كنز من ذهب ويروى عن جبل

يوشك اي يقرب يقال اوشك الشئ وامر وشيك اي قريب وحثيث

وفي الحديث الثاني والعشرين

بكشف

ان العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها في النار ابعد
ما بين المشرق والمغرب تتبين من البيان اي انه ما يبينها بيانا
تامة واللسان للقلب وملقى بالقاف من الالقاء كقوله تعالى او
القى السمع اي احضره والمعنى لا يحضر لها قلبه كل الحضور ومن
قرأه بالفاء فغلط لانه لا معنى له هاهنا ٥ وهذه الكلمات
ليست مما تعلم عنه بل لو قال للوالي الجائر الناس في زمانك في عيش
او قال عند عيبه المسلم يستحل الله العافية حقت ان تكون هذه
من كلمات الشر التي تورد عليها ولو قال للجار اياك ان تسوء
عن ريبتك حريت ان تكون من الكلمات التي يرفع بها

وفي الحديث الثالث والعشرين

اذا استيقظ احدكم من منامه فلستنثر ثلاث مرات فان
الشيطان يبيت على خياشيمه ٥ النثر الانف والخياشيم الانوف
فيحتمل ان يراد به الاستنثار ويحتمل ان يراد به الاستنظاف

وفي الحديث الرابع والعشرين

نهى ان تنكح المرأة على عمتها والمرأة على خالتها انما وقع النهي
عن الجمع بين هاتين لان الناس فتن يقع بين الضرائر فيحصل من
هاتين التقاطع ٥ وقوله طلاق اختها يعني ضرتها فهي اختها
في الاسلام ومما يليها في الروح ٥ وتكتفي بغتسل من ركات القدر
اذا اكبتها التفرغ ما فيها والصحفة القصعة وقد بينا في
الحديث الخمسين من هذا المسند ان النهي عن خطبة الرجل
على خطبة اخيه انما هو فيما اذا كانت المرأة قد شكنت اليه

وكذلك في الشوم

وفي الحديث الخامس والعشرين

يستجاب لاحدكم ما لم يعجل يقول قد دعوت فلم يستجب لي فيستحسر
عند ذلك ويدع الدعاء اعلم ان الله عز وجل لا يرد دعاء المؤمن
غير انه قد يكون المصلحة في اخير الاجابة وقد لا يكون مسألة
مصلحة في الحملة فيعوضه عنه ما يصلحه ومرة اخر تعوضه الى
يوم القيامة فينبغي للمؤمن ان لا يقطع المسئلة لاستماع
الاجابة فانه بالدعاء متعبد وبالتسليم الى ما يراه الحق له
مصلحة مفوض ٥ ويستحسر معنى ينقطع من قوله عز وجل

وفي الحديث السادس والعشرين

لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل وهذا قد سبق
في مسند الزبير وفيه ذلك أن اليد العليا خير من اليد السفلى
وهذا قد تقدم في مسند ابن عمر
والحديث السابع والعشرون قد
تقدم في مسند جابر بن عبد الله

وفي الحديث الثامن والعشرين

من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيمة اعلم ان المملوك
عبد لله كما ان المالك عبد لله والحق عز وجل عادل فاذا اجلد
لموضع قذفه له في الدنيا من جهة استعلائه عليه بالملكية
جلد له في القيامة اخبرنا المبارك بن احمد الانصاري
قال اخبرنا ابو الحسين بن عبد الجبار قال اخبرنا محمد بن علي
ابن الفتح قال اخبرنا علي بن الحسين بن بركينة قال اخبرنا
محمد بن القسم بن مهدي قال اخبرنا علي بن احمد بن قيس قال
انبأنا ابو بكر القرشي قال حدثني هرون بن سفين قال اخبرنا
محمد بن عمر عن اسمعيل بن ابي سعيد عن عكرمة عن ابن عباس
قال من الناس من يقتل يوم القيامة ويقطع يقتص منه

وعن اسمعيل بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال ان من
الناس من يقتل يوم القيامة الف قتلة يعني يقتص منه

وفي الحديث التاسع والعشرين

من غدا الى المسجد او راح اعد الله له نزلا النزل
ما هيأ للنزيل والنزيل الضيف

وفي الحديث الثلاثين

ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان انما المسكين الذي
يتعفف المسكين اسم ماخوذ من المسكنة والمسكنة مفعلة
من السكون كان الحاجة اسكنته ومنعته التصرف
وقد اختلف العلماء في صفة الفقير والمسكين على ستة اقوال
قد ذكرناها في التفسير والمنصور منها عندنا ان المسكين
احسن حالا من الفقير لان الفقير اصله في اللغة المفقور
الذي نزعت فقرة من فقر ظهره فكانه انقطع ظهره من شدة
الفقر صرف عن مفقور الى فقير كما قيل حرخ وطرخ وطبيخ
حكاه ابن الانباري وغيره الا ان هذا الحديث قد جعل من لا
تسال لمسكنته اعظم حاجة من السايل وقد نبه على الحري

المتعففين بالصدقة دون الملحفين فان الملحف غنى بسؤاله والاحاف
كثرة السؤال

وفي الحديث الحادي والثلاثين بعد المائة

ما اصيب المؤمن من وصب ولا نصب حتى الهم الا كفر به من سيآته
الوصب المرض والالم والنصب الاعياء والتعب والهم مرض يختص
الباطن فلذلك يكفر به من السيئات

وفي الحديث الثاني والثلاثين

امرت بقرية ياكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة هي القرية
اسم لمجمع جماعة من الناس وهو ماخوذ من الجمع ومنه قريت
الماء في الحوض وفي معنى ياكل القرى قولان احدهما ياكل اهلها
القرى اي يفتحون القرى فياكلونها اخبرنا عبد الحق بن عبد
الخالق قال اخبرنا محمد بن مرزوق قال اخبرنا احمد بن علي بن ثابت
قال اخبرنا علي بن احمد بن عمر المقرى قال اخبرنا اسمعيل بن علي
الخطبي قال اسبانا عبد الله بن احمد بن حنبل قال سمعت ابي يقول
في حديث هريرة عن النبي صلى الله عليه امرت بقرية ياكل القرى
قال نفسين والله اعلم يفتح القرى فتحت مكة والمدينة وياجوج

المدينة لهم والثاني يفرغ القرى بوجوف الجرة اليها فاكلها
اكلتها وامّا يثرب فقال ابو عبيد يثرب اسم ارض ومدينة
النبي صلى الله عليه في ناحية منها والمدينة اذا اطلقت اريد
بها دار الهجرة التي فيها بيت رسول الله ومنبره وقبره وقد سبق
بيان اسقاق المدينة في اول الكتاب وقوله تنفي الناس اي تخرج
من لا يصطبر كما تنفي الكير وهو المبتى للنار التي يدخل فيها
الحديد وخبث الحديد رديئه

وفي الحديث الثالث والثلاثين

ان الرحم شجنة من الرحمن اي وصله واصل ذلك الغصن من
اغصان الشجر اذا التف بالاخر وقال ابو عبيد شجنة اي
قرابة مشتبكة كاشتباك العروق وكان قولهم الحديث ذو
شجون منه انما هو تمسك بعضه ببعض فالشجنة والشجنة
كالغصن يكون من الشجر وهذا الحديث لا يحلو امعناه من احد
شيئين اما ان يراد ان الحق عز وجل يراعي الرحم يوصل من وصلها
ويقطع من قطعها والاخذ لها بحقها كما يراعي القريب قرابته فانه
يريد في المراعاة على الاجانب وان يراد ان الرحم بعض حروف
الرحمن وكتابة عظم قدره هذا الاسم

وفي الحديث الخامس والثلاثين

ما تصدق احد بصدقة من طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا اخذها الرحمن بيمينه الطيب الحلال قال ابو سليمان وانما جرى ذكر اليمين لمدده على حسن القبول لان في عرف الناس ان ايمانهم مرصدة لما عز من الامور ومعنى التربية المضاعفة واما الفلو فهو المفطوم يقال فلوته عن امه اي فطمته وهو محتاج الى تربيه غير الام والفصيل ولد الناقة اذا فصل عن امه واصله من القطع يقال فصلت الشئ من الشئ والفلوص الصغير من الابل وقد ذكرنا فيما تقدم ان الفلوص الناقة على السنين من الابل فيكون المعنى كما ترد هذه الناقة الى ان تصير فلوصا

وفي الحديث السادس والثلاثين

ايما رجل اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه حتى فرجه بفرجه الاستعفاف الاستعلاء والارث الخضوع وفي هذا تنبيه على فضل عتق الذكر على الانثى

وفي الحديث السابع والثلاثين بعد المائة

اذنب عبد ذنبا فقال اللهم اغفر لي فقال الله قد ذكر الحديث وانه عاد مرارا فقال الله قد غفرت لعبدي فليفعل ما شاء وجه هذا الحديث ان التوبة لا تجزم عن احد وان عاود الذنوب فمن صدق في توبته ثم قدر له ان يعود من غير عزم عند التوبة على العود فتوبته مقبولة معه

وفي الحديث الثامن والثلاثين

حدث الابرص والاقرع والاعمى وان احدهم اعطى ناقة عشرا العشار واحدها العشار وهي النوق الحوامل التي اتى عليها عشرة اشهر قوله فانتج هذا ان الناتج للنوق كالقابلة للنساء والمعنى افقد ما لك عند ولادته وولد هذا اي فعل كفعل الناتج والمولد القابلة والجبال العقود والوشايل وكل ما يرجى به الفرج فكأنه قال قد انقطعت بي الاسباب التي كنت ارجوها للتوصل في سفري فلا ملاذ البلاغ والبلاغ الوصول الى القرض المقصود وقوله ورثته كابرا عن كابر اي كبيرا عن كبير يعني الشرف والعز وقوله لا احمدك اي لا اشق عليك بالرد والاعتبار وقد جاء في بعض الفاظ الصحيح ولم يذكره الحميدي ان ثلثة

بدا الله ان يختبرهم كذلك رواه الخطابي وقال معناه قضى الله وهو
معنى البداء لان القضاء سابق قال وقد رواه بعضهم بدا لله ان
يبتليهم وهو غلط لان البداء على الله غير جائز ع

وفي الحديث التاسع والثلاثين

انه المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن
خان الامام العلامة قال ان تسمية النفاق لفظا اسلامي
لم يكن العرب تعرفه قبل الاسلام وهو ماخوذ من نافقاء اليربوع
وهو حجر من حجرته يخرج منه اذا احذ عليه الجحر الذي دخل فيه
فيه قال وقال الزبادي عن الاصمعي واليربوع اربعة جحر التي
النافقاء وهو الذي يخرج منه كثيرا ويدخل منه كثيرا والقاصعاء
سمي بذلك لانه يخرج تراب الجحر ثم يقصع بعضه كانه يشده ثم
الجحر ومنه يقال رجل قد قصع بالدم اذا امتلا ولم يسل
والداماسي بذلك لانه يخرج التراب من فم الجحر كانه يطليه به
ومنه يقال ادم قد ركب شيخ اي اطلبها به والراهطاء ولم يذكره
اشقاقه وانما تحذر من الجحر عددا له فاذا احذ عليه بعضها

خرج من بعض قلت فخرج من هذا في تسمية المنافق منافقا
ثلثة اقوال احدها انه يدخل في الاسلام باللفظ ويخرج منه
بالعقد كما يدخل اليربوع من باب ويخرج من باب قاله ابو زيد
الثاني ان الله يستر كفره كما يستتر اليربوع ٥
والثالث انه بطن غير مضر كما ان ظاهر جحر اليربوع تراب
كالارض وباطنه حفر ٥ وقوله واذا وعد اخلف الوعد
الرجوع عنه وهذا محمول على من وعد وهو على عزم الخلف
ترك الوفاء من غير عذر فاما من عزم على الوفاء فعرض له عذر
منعه من الوفاء فليس بمنافق الا انه ينبغي ان يحترز من صورة
النفاق كما يحترز من حقيقته ٥ واصل الخيانة النقص يقال
فلان يخون حقي اي ينقصني ع

وفي الحديث الاربعين بعد المايه

اذا دخل رمضان سلسلت الشياطين اي جعلت في السلاسل
فان قيل اذا سلسلت الشياطين كيف تقع المعاصي فالجواب
ان المعاصي تقع بميل الطبع الى الشهوات المحرمة وليس للشيطان
الا التزيين والتحريض واذا بعد المحرض عن المقدم لم يتطل المدة

وفي الحديث الحادي والأربعين

انطلقنا مع رسول الله ومعه عبد له فحاء شهم عابر مع القافلة
من السهام والحجارة الذي لا يدري من أين اتى وهذا العبد اثيم
مدغم وقد ذكره في الحديث وكان لرسول الله اكثر من أربعين
مولى قد خصه بسهام في كتاب التلقيح

وفي الحديث الثالث والأربعين

اجتنبوا السبع الموبقات يعني المهلكات

وفي الحديث الرابع والأربعين

لا تقوم الساعة حتى يقوم رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه
انما ضرب العصى مثلا والمعنى ان الناس ينقادون له يطيعونه كما
ينقاد المسوق بالعصى ومثل هذا ولا ترفع عصاك عن اهلك اي
لا تترك حكمهم على الانقياد والتزام الطاعة ولم يرد العصى التي
يضرب بها

وفي الحديث الخامس والأربعين

يغرق الناس حتى يذهب عرقهم في الارض شبعين باعا ٥ الباع
والباع ما بين طرفي اليدين اذا مددتا يمينا وشمالا وذكر الاحلام

استعانة والمعنى انه يبلغ الى آذانهم وهو موضع اللجام من الدابة

وفي الحديث السادس والأربعين

وآخرين منهم لما يلحقوا بهم فوضع رسول الله يده على شمائل ثم قال
لو كان الايمان عند الثريا لنالته رجال من هؤلاء او قال من ابنائها
فارس ٥ قوله وآخرين معطوف على ما قبله والمعنى هو الذي
بعث في الاميين وهم العرب وسموا اميين لانهم لا يكتبون
ولا يقرأون نسبة الى الامهات اذ الحظ في الرجال الاعم النساء
غالبا رسولا يعني محمدا منهم اي من جنسهم ونسبهم ليكونوا افهم
عنه من غيرهم وآخرين الى وبعث محمد في اخرين وفيهم ثلثة اقوال
احدها انهم العجم قاله ابن عمر وسعيد بن جبير فعلى هذا انما قال
منهم لانهم اذا اسلموا صاروا منهم اذ المسلمون يد واحدة
والثاني انهم التابعون قاله عكرمة ٥ والثالث جميع من دخل
في الاسلام الى يوم القيامة مجاهد وقوله لما يلحقوا بهم اي لم يلحقوا بهم
فاما فارس فهو ابن سام بن نوح وقرأت على شيخنا ابن منصور قال
فارس اسم اي هذا الجيل من الناس اعجمي معرب ٥

وفي الحديث السابع والأربعين

لا تحتقر حليلة جارها ولو فرس شاة قال ابن دريد الفرش ظاهر الخلق والجمع فراش

وفي الحديث الثامن والأربعين

ما من الانبياء نبي الا اعطي من الايات ما مثله امن عليه البشر وانما كان الذي اوتيت وحيا اوحاه الله الي فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يريد القرآن المعجزات الحسيات كانقلاب الصالح وعصى موسى واحياء الموتى فهذه معجزات ترى بعين الحس ومعجزة نبينا الكبرى هي القرآن الفصيح فهي تشاهد بعين العقل وقد كان في جمهور الامم المتقدمة بلادة حتى قال قايلهم اجعل لنا الها كما لهم الهة والبليد لا يصلح الا بآيات الحس الذين بعث اليهم نبينا كانوا ارباب ذكاء وفطنة وكفاهم القرآن معجزة غير ان القضاء قضى على قوم من ادركناهم بالشقاء مع وجود الفهم كما قال عمر رض من العامي تلك عقول كادها بارئها فانظر كيف ذم من ذل الاتباع وغار على سلفهم من تخطيتهم في عبادة الاصنام وحسد والرسول لما امر عنهم ان في صدورهم الاكبر منها هم يبالغون على انه لم يكن للانبياء معجزة الا ولنبينا من جنسها فان الرغب الذي اريد به كان يوقع في قلوب اعدائه ما لم توقعه عصى موسى في قلب فرعون ونبع الماء من بين اصابعه احسن من ظهوره من حجر موسى اذ العادة فجر الماء من حجر وخطاب الذراع المسموم اعجب من تكليم الموتى لعيسى

والحديث الخمسون قد تقدم

في مسند ابن عباس وابن عمر وابي شعيب

وفي الحديث الثاني والخمسين

قيل يا رسول الله من اكرم الناس قال اتقاهم هذا ما خوذ من قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم والاكرم بمعنى الاشرف ومن اتقى الله عز وجل وشرف لان التقوى تحمله على اسباب العز فانها تبعد عن الطمع في كثير من المباح فضلا عن المآثم وماذل الامن اشرهه اه واما ذكر من ليوشف فيحتمل وجهين احدهما ان يكون خصه بالذكر لاجتماع شرف نبوته مع شرف اباته اه والثاني لصبن عن الهوى فانه شرف الدنيا والاخرة اه ومعادن العرب اصولها التي ينتسبون اليها ويتفاخرون بها والمعدن مركز كل شيء واصله الذي يعرف به ويوجد منه فاذا ذكر الشرف في الطبع في الجاهلية ثم جاء الاسلام صارت الماثر دينية فاما من هو حتى يتاسف الهه في كفره فقل ان تعلوا همته لان الطبع غالب

عز

وفي الحديث الثالث والخمسين

فأطفر بذات الدين تربت يداك وقد شرحناه في مسند جابر
أبن عبد الله

وفي الحديث الرابع والخمسين

دخل رجل فصلى وسلم على رسول الله فقال ارجع فصل فانك لم تصل
ثم علمه الصلاة وذكر له الطمانينه وهذا يدل على وجوب
الطمانينه في الركوع والسجود والرفع منهما وتلك اركان عندنا
وهو قول الشافعي وداود خلافا لابي حنيفة ومالك وفي
هذا الحديث ثم اقرا ما تيسر وقد احتج الحنفيون وقالوا هذا
يدل على ان التعيين الفاتحه وجوابه انه يحتمل ان يكون ذلك قبل
نزول الفاتحه وتعينها او ان يكون وقت الصلاة قد ضاق
وهو يحفظ غيرها فيجزئه قراءة ما يحفظ او ان يكون المراد ما
تيسر ما بعد الفاتحة ولم يذكرها اتكالا على العلم بوجوبها
واذا جاءت على الحديث وهن الاحتمالات لم يجز تركه الصريح وهو قوله
لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب فان قيل كيف جاز للنبي
عليه السلام ان يؤخر البيان وقت الحاجة ويرد هذا الرجل
الى صلاة ليست صحيحة فالجواب من وجهين احدهما ان يكون

تردده لتفهم الامر وتعليمه منك ورأى ان الوقت لم يفت فاراد
بالتكرار ايقاظ الغافل منه للتوكل والثاني ان يكون الرجل
قد ادى قدر الواجب فاراد منه فعل المسنون والمستحب فيكون
قوله لم تصل يعني الصلاة الكاملة

وفي الحديث الخامس والخمسين
بعد المائة

اذا زنت الامة فليجلدها الحد ولا يثرب عليها اي لا يعيرها
بعد اقامة الحد عليها وذلك لاشتباه امرها احدها الان المقدور
كاين والثاني لان الهوى غالب والثالث لان الحد
حد عقوبتها الشرعية فلا يزاد عليها ما لم يشرع والرابع انها
ربما يكون قد تمت وتابت والخامس انه ربما سمح بتعيين
لها من لم يكن يعلم حالها والسادس انه ما يامن المعير ان

وفي الحديث السادس والخمسين

اذا اوى احدكم الى فراشه فليفضه بداخلة ازاره فانه لا يدري
ما خلف عليه او ما اوى او ما اى صار الى ما واه والما وى المكان

الذي يلي وجهه وداخلة الأزار طرفه الذي على الجسد وقوله
لا يدري ما حلف عليه اي ما صار بعده حلفا وبدلا منه اذا غاب
عنه من الهوام وغيرها ٥ واما الاضطجاع على الشق الايمن فقد
ذكرنا فائدته في مسند البراء بن عازب ع

وفي الحديث السابع والخمسين

حديث ثمامة بن اثال وان رسول الله لما اشره ربطه بسارية
فذكر الحديث وفيه اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من
المسجد فاغتسل ٥ في هذا الحديث ان هذا الرجل لم يسلم من تحت
الاسر لعزة نفسه وكان رسول الله احش منه بذلك فقال
اطلقوه فلما اطلق اسلم ٥ وقوله انطلق الى نخل هو كما ضبطناه
عن شياخنا نخل بالحاء المعجمة من فوقها وذلك ان الماء يكون
في البساتين عند النخل وقد ذهب بعض المحدثين الى انه بجل بالجيم
المعجمة من تحتها وقال النخل النز ووجه هذا حديث عائشة الذي
يأتي في مسند هما كان نطاف وهو واد بالمدينة يجري جلدا اي
نزا فيمكن ان يكون مضى له اذ ذاك مدة والاول اظهر
لما اخبرنا به علي بن عبد الله الراعوني قال اخبرنا احمد بن محمد بن

أبي الدقوة قال اخبرنا علي بن عبد الرحمن بن مردك قال سأل عبد
الرحمن بن ابي حاتم قال سأل محمد بن حماد الطبراني قال أخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا عبيد الله وعبد الله ابنا عمر عن سعيد عن
ابي هريرة ان ثمامة الحنفي اسر فكان النبي صلى الله عليه يغدو
اليه فيقول ما عندك يا ثمامة فيقول ان تقتل تقتل ذا دنب
وان تمنن على شاكر وان تريد المال نعط منه ما شئت
وكان اصحاب النبي صلى الله عليه يحرجون لقد اوه ويقولون ما نصنع
بقتل هذا فمن عليه النبي صلى الله عليه يوما فاسلم فحله وبعث
به الى حائط ابي طلحة وأمره ان يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين ع

وفي الحديث الثامن والخمسين بعد المائة ع

لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة في جداره ع
عندنا انه يجوز للجار ان يضع خشبه في جدار جاره عند الحاجة
الى ذلك بشرط ان لا يضر بالحايط فان امتنع الجار اجبره الحاكم
على ذلك وهذا قول الشافعي في القديم الا انه قال لا يحكم عليه
الحاكم بذلك وقال اكثر العلماء لا يجوز الا باذن المالك وفي الحديث
حجة لنا ٥ واما النهي عن الشرب من في السقاء فقد سبق في مسند

ابن عباس رض

وفي الحديث التاسع

والخمسين بعد المائة

شر الطعام طعام الوليمة الوليمة طعام العرس قال ابو عبيد الطعام الذي يصنع عند العرس الوليمة والذي عند الاملاك النقيعة وطعام البنا الوكيرة وما يصنع عند الولادة فهو الخرس وما يصنع عند الختان فهو الاعذار وكل طعام صنع بعد الدعوة فهو مادبة والنقيعة ما صنعه الرجل عند قدومه من سفر م فان قيل فلم قال شر الطعام فالجواب انه ذكر حالها على الاغلب في الاغلب منع الفقرا المحتاجين وجمع الاغنيا عليها والاجابة اليها واجبة على ما ذكرنا في مسند

البر ابن عازب رض

وفي الحديث الستين

من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط

ذكر القيراط تمثيل وتقريب الى الفهم ولما كان الانسان يعرف القيراط دون غيره ويعمل العمل في مقابلته وعد من جنس ما يعرف وضرب له المثل بما يعلم وكان ان يقال مثل القيراط نصف

سدس درهم او نصف عشر دينار والاشارة بهذا المقدار الى الاجر المتعلق بالميت من تجهيزه وغسله ودفنه والتعزية به وحمل الطعام الى اهله وتسليتهم والصبر على المصاب فيه فكان للمصلي عليه قيراط يصلى ويثبت حتى يدفن فقيراطان م واما قوله حتى يوضع في اللحد فقد سبق الكلام عليه في مسند ابن سعيد ع

والذي م

وفي الحديث الثاني

والستين م

قريش والانصار وجهينة ومزينة واسلم واشجع وغفار موالي ليس لهم مولى دون الله ورسوله م المولى بمعنى الولي وهو هو لا اسلموا فهذا تولاهم وقال في بعض الحديث هو لاخير عند الله من اسد وطي وغطفان لان اولئك كانوا على الغارة

والحديث الثالث

والستون بعد المايه قد تقدم بيانه عند

الحديث الحادي والسبعين من هذا المسند

وفي الحديث الرابع

والستين

اذا سمعتم نهاق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان نهاق الحمير

صوتها عند الصياح والعرب تقول نهق الحمار وشهق وزقا الديك
وسفع إذا صاح والديك بكسر الدال وفتح الياء جمع ديك
والملك الأغلب لا يأتي الا بخير فلذلك قال وسلوا الله من فضله

وفي الحديث الخامس
والستين

الهابنة قال ابن وهب هي البدنة هي التي تهدى الى بيت الله
عز وجل يسمى بدنة لأنهم يستسمنونها يقال رجل بادن وبدين
اذا عظم جسمه وبدن اذا أسن فأما بدن بتشديد الدال فمعناها
أسن هو النول كلمة تقال لمن وقع في هلكة ويقولها
هو ايضا لنفسه قال ابن الأنباري ويقال أصله وى لفلان اي
حزن لفلان فكثر الاستعمال للحذف فوصلت اللام بوي وجعلت
حرفا واحدا ثم جر بمن ودخل لام أخرى معها وقد ذكرنا ركوب
البدنة في مسند عبد الله

وفي الحديث السادس
والستين بعد المايه

لا يمش احدكم في نعل واحد قد تكلمنا على هذا في مسند جابر
ابن عبد الله واما البداية في اللبس باليمين فلشرفها وتقدمها

على اليسرى والبداية بالخلع بالشمال ليزيد مكث اليمنى اكراما
لها

وفي الحديث السابع
والستين

لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه
هذا انما يكون لظهور الفتن وتغير الأديان فيخاف المؤمن
على نفسه فيتمنى الموت

والحديث الثامن والستون
قد سبق في مسند عبد الله بن مغفل

وفي الحديث التاسع
والستين

لا تتلقى الركبان للبيع اما تلقي الركبان والنهي عن ان يبيع
حاضر لباد فقد سبقا في مسند ابن عباس واما قوله لا يبيع بعضكم
على بيع بعض والنهي عن النجش فقد سبقا في مسند ابن عمر واما
التصريه فاصلها الحبس والامساك والمصراه الناقة أو البقرة
أو الشاة التي قد صري اللبن في ضرعها اي حقن وقد صريت
الماء وصريته وهذا ما صري مقصور ومنه سميت الصراة كأنها
مياه اجتمعت فالمصراه لا تحلب اياما لتعظم ضرعها فيظن المشتري

ان قال بها كل قوم فيفترق ذلك فيشترى وهذا سبب لاثبات
خيار الرد وهذا قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل خلافا لأبي
حنيفة والحديث نص لا يمكنهم تاويله غير ان القوم تحيروا فيه
ففروا من الزحف كالى فيئة ثم [illegible] فمنهم من اختار فقال
هذا من حديث ابن هرمز وزعم ان السلف توقفوا في قبول حديثه
وهذا كلام لا يحل سماعه الا لمن كذبه لانه مخالف للكتاب والسنة
والاجماع اما الكتاب فان الله تعالى اثنى على جميع الصحابة فقال
تعالى محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار وقال وكذلك
جعلناكم امة وسطا واما السنة فقوله ان الله اختارني
واختار لي اصحابا واما الاجماع فمنعقد على عدالة ابي هريرة
وقد روى عنه طلحة بن عبيد الله وابو ايوب وابن عباس وجابر
وانس وغيرهم من الصحابة قال ابو بكر الخطيب كان في الصحابة
من يحتاط في التحديث مما سمعه من ابي هريرة عن رسول الله على التحديث
بما سمعه هو من رسول الله لجودة حديث ابي هريرة وضبطه
وقال البخاري روى عن ابي هريرة من ابنا المهاجرين والانصار
شبعمايه وما شك فيه احد قط فلما عجبوا من اكثاره قال اني
كنت اخدم اذا خدموا وقد ذكرنا انه اكثر الصحابة حديثا

وانه اخرج له في الصحيحين مما لم يخرج لغيره ومعظم الشرع
يدور على حديثه قال اسحق بن راهويه حصرنا اخبار الاحكام
فكانت ثلثمايه الا نيفا وعشرين منها لابي هريرة الف وشبعمايه وقد
ورى بعض الخصوم عن هذا فقال هذا الحديث يخالف الاصول
ولا يقبل ما يخالف الاصول الا اذا كان راويه فقيها ولم يكن
ابو هريرة فقيها والجواب من اربعة اوجه احدها
ان الحديث اصل في نفسه لان الاصول هي القرآن والسنة والاجماع
والقياس فان تعلقتم بانه يخالف القياس فالقياس فرع فكيف
يقدح في الاصل ويوضح هذا ان القياس مستنبط يجوز عليه
الخطا والحديث الصحيح قول معصوم فوجب تقديمه ثم قد بان
لنا وجه الحكمة في ذكر الصاع فصح الامر بما بان لنا ان الكيل
موافقا للاصول لا مخالفا لها وذلك ان اللبن لا يدخر فيرد ولا
يعلم مقداره والذراع يقع في الثياب مثله او قيمته وهو من اموال
الربا وفيها احد فمقابلته اكثر منه فجعل الشرع مقدارا
من غير الجنس يقطع به التشاجر والثاني ان ابا حنيفة قد
اركب مثل هذا فاجاز الوضوء بالنبيذ بحديث ضعيف يخالف
القياس والثالث ان ابا حنيفة يقدم قول الصحابي على

القياس وكيف لا يقدم قول الرسول والرابع انا لو رددنا من
قضايا الشرع كل ما خالف المطرد منها لرددنا قضايا كثيرة فان الشرع
قد قوم الغنم بعشرين درهما من الابل ثم جعل العشرة في مقابلة الجنين وشرع
في الدية ثلاثة الاسنان والعينين واليدين والرجلين وأوجب
اهل الرأي في الحاجر وأهداب العينين وفي الحية الدية كاملة وأين
منافع الحاجبين من اللسان واليدين والرجلين ثم قدرنا ان الشرع
جبر نقص الشين في الوكاء بشاتين او عشرين درهما وقد لا يعتد
هذا في كل زمان فوجب علينا ان نعمل كل دليل حكمه ٥ واما
قولهم لا نعمل الا اذا كان راويه فقيها فالجواب ان اشتراط
الفقه في الراوي لحكم لا وجه له وانما المأخوذ عليه العدالة والضبط
وقد قال عليه السلام رب حامل فقه غير فقيه ثم ان الشهادة
اكثر شروطا من الرواية ولا يشترط فيها الفقه واما قولهم
لم يكن ابو هريرة فقيها فجوابه من ثلثة اوجه احدها انه كان
من سادات الفقهاء المفتين مع كبار الصحابة ولم ينكر عليه
احد منهم ٥ والثاني ان ابا حنيفة قد قبل خبر فيمن اكل
ناسيا لصومه ٥ وفي غير ذلك مما خالف القياس والثالث
انه لم يفرق احد من الصحابة وغيرهم في حديث اهل هذين ما

يوافق القياس وما يخالفه ولا بلبث الى رأيكم ٥ وقوله لا يسمرا
اي لا يحفظه وفي لفظ ورد منها صاعا من طعام لا سمرا ويعني بالطعام
هاهنا البر فسره الراوي لان الحنطة لا تحزر في مقابله هذا
واما ما روى ابو داود ومعها صاع من قمح فيرويه جميع من عين
المثنى قال ابن نمير هو من اكذب الناس قال ابن حبان كان يضع
الحديث والقمح البر ٥ وحديث المصراة اصل في كل من باع سلعة
وقد رتها بالباطل فاذا رأى المشتري العشر كان له الرد ٥

وفي الحديث السبعين

ان رسول الله ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد
مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا الا أعطاه اياه وأشار بيده
يقللها يزهدها ٥ اما هذه الساعة فقد اختلف فيها الاحاديث
وقد ذكرنا ذلك في مسند ابي موسى ٥ والاشكال في هذا الحديث
ان يقال كيف يسأل وهو يصلي فالجواب من وجهين احدهما ان
يكون السؤال في الصلاة وذلك على ثلثة اوجه احدها ان يكون
في التلاوة فانه اذا قرأ رحمة لا تواخذنا فقد سأل والثاني ان
يسأل عند القراءة كما سيأتي في مسند حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان اذا مر بآية رحمة سأل واذا مر بآية عذاب استعاذ وهذا

وقد تكلمنا هناك على هذا الحديث ومتى هل يجوز هذا في الفرض
أو في النفل ٥ والثالث ان يسأل بعد انقضاء التشهد فانه لس
عند ان يدعو عقيب الصلاة على النبي صلى الله عليه اما بايات القرآن او بما
صح في الحديث وعند الشافعي يدعو بما شاء ٥ والوجه الثاني أن
يسلم ويسأل قالساعة لم تنقض فيكون معنى سؤاله في الصلاة
عند فراغهما وبعدها في معنى تقليلها

والحديث الحادي والسبعون

قد سبق في مسند انس بن مالك

وفي الحديث الثاني والسبعين

يتعاقبون فيكم ملايكة بالليل وملايكة بالنهار يتعاقبون
يأتي بعضهم في عقب بعض ٥ قوله ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة
الفجر وذكر ان ملايكة الليل تهبط عند صلاة العصر وملايكة
النهار تهبط قبل صلاة الفجر وانما فعل الحق سبحانه ذلك ليظهر
للملايكة فضيلة هذه الامة وقد جاء في تمام الحديث فيقول كيف تركتم
عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون

وفي الحديث الثالث والسبعين

مطل الغني ظلم قال ابن فارس يقال مطلت الحديدة أمطلها مطلا اذا

مددتها لتطول واشتقاق المطل في الحاجة سنة ٥ ودليل قوله مطل
الغني ظلم انه اذا لم يقدر على الأداء لم يكن بالمطل ظالما ٥ وقوله
واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع قال الخطابي اصحاب الحديث يقولون
اذا اتبع بتشديد التاء وهو غلط والصواب اتبع على وزن فعل والمعنى
اذا احيل على ملي فليحتل وفي هذا الحديث اثبات الحوالة وان الحق
يحول بها على المحال عليه ويسقط عن المحيل فلو توى المال على المحال
عليه لم يرجع المحال على المحيل وقال ابو حنيفة يرجع في
موضعين احدهما ان يجحد المحال عليه الدين ويحلف عليه او يموت
مفلسا فاما ان فلس وهو حي لم يرجع عليه وقال مالك ان احاله
على مفلس وهو لا يعلم فله الرجوع ٥ واختلف العلماء على ماذا يعتبر
مرض المحال فقال الاكثرون يعتبر وهو احدى الروايتين عن
احمد وفي الاخرى لا يعتبر فعلى هذه الرواية يكون قوله فليتبع
على الرجوع في عين ماله يكون نداء ٥ واختلفوا في رضا المحال عليه
فمنذ الا يعتبر وقال ابو حنيفة يعتبر وقال مالك ان منعهما
عداوه اعتبر رضاه والا لزمه

والحديث الرابع والسبعون

قد سبق في مسند جابر بن عبد الله

وفي الحديث الخامس والسبعين

يتقسم وشئ في بيانه أو هذا الحديث قد تقدم في مسند [illegible]

وفي الحديث الثالث والسبعين

اختتن ابن هيم عليه السلام بالقدوم قال ابو الزناد القدوم مخففه
وهو اسم موضع قال ابو سليمان وكذلك القدوم الذي يعمل به وهو خفيف

وفي الحديث السابع والسبعين

لا تمنوا لقاء العدو فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت
بضع امرئ احدها استدعاء البلاء والثاني ادعاء الصبر ومايدريه
الانسان كيف يكون ضمن على البلاء والمدعي متوكل على قوته معرض
بدعواه عن ملاحظة الاقدار وقصر فيها ومن كان كذلك وكل الى دعواه
كما مضى الذين قاتلهم بدر غزاة بدر فلم يثبتوا يوم احد وكما عجبتهم
كثرتهم يوم حنين فرروا وقد يدل هذا الحديث على انه لا ينبغي لاحد
ان يتمنى البلاء الحال وقد قال بعض السلف كنت اسأل الله العزم وفسر
ذلك انك ان عزمت لم ترشد وان شورت تحيرت

وفي الحديث الثامن والسبعين

انه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح
بعوضة اقرأوا البعوضة صغيرة البق والاشاة هذا الحديث الى ان
القدر انما يكون بالايمان والتقوى وكم من عظيم الجثة لا وقع له الآن
الوقع انما يكون بالمعاني لا بالصورة قال ابن الاعرابي في قوله تعالى
فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا يقال لما لفلان عندنا وزن اي قدر لشيء
والمعنى لا نعتد بهم ولا يكون لهم عند الله قدر ولا منزلة

وفي الحديث التاسع والسبعين

لما خلق الله الخلق كتب في كتابه فهو عنده فوق العرش ان رحمتي تغلب
غضبي وفي لفظ سبقت غضبي روي هذا وقع في وهم القليل العلم ان بعض
صفاته قد سبق بعضا او غلب وان عند يقتضي مكانا يوجب القرب
الى الذات وليس كما يقع له وانما هذا الخطاب على سبيل التقريب الى الافهام
ما عرفه من سبق الشيء وغلبته فانه لما بدا سبحانه بالانذار قبل
التعذيب وحكم وأمهل وعفى كان هذا معنى سبق رحمته وغلبتها الحال
العبد على ما تفهمه من حال في جنته وقد قال في فحوى قوم لوط مشوه
عند ربك اي في قضيته وقدره

وفي الحديث الثامن بعد المائة

هنا

الناس تبع لقريش في الأمن مسلمهم لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم ٥ في
هذا الحديث تفضيل قريش على غيرها من العرب وتقديمهم في الإمامة
والامارة وقوله في هذا الشأن يعني الأمارة وقوله مسلمهم تبع لمسلمهم
هذا أمر للمسلم بطاعتهم ومتابعتهم ٥ وقوله وكافرهم تبع لكافرهم
حكاية للحال التي كانت في الجاهلية والمعنى انهم مالوا متبوعين
وقد حصلوا بالسداده والسقايه لأن ذلك ٥ وقوله الناس معادن
قد سبق في الحديث الثاني والخمسين من هذا المسند ٥ وقوله
جدون من خير الناس اشدهم كراهيته لهذا الشأن حتى يقع
فيه بعني الامارة فان المتقي لله عز وجل اذا كرهها من حيث الجدير
على دينه فاذا وقع فيها لم يشتهه العدل ذلك فان بعض الصحابة تعمد
وقد عرفه ما شرتني الولاية ولقد سألني العزل ٥ وقال ابو سليمان
معنى الكلام اذا وقعوا فيها لم يجز ان كرهوها لانهم اذا كان قيامهم
بها عن كره ضيعوا حقوقها فليقبلوا عليها وليجتهدوا فيها
وقوله تجدون شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه
وهؤلاء بوجه وهذا مثل ان يمدح رجلا في وجهه ثم يأتي الى عدوه

فيذمه

وفي الحديث الحادي والثمانين

لو ان رجلا اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه
ما كان عليك جناح ٥ قد سبق هذا الحديث في مسند سهل بن سعد

وفي الحديث الثاني والثمانين

ان اخنع اسم عند الله عز وجل رجل يسمى ملك الأملاك قال احمد بن حنبل
سألت ابا عمر وعن اخنع فقال اوضع وقال ابو عبيد المعنى اشد
الأسماء لا وأوضعها والخانع الذليل الخاضع وكان سفين بن عيينه
يقول هو مثل شاهنشاه قال وقال غيره هو ان يتسمى الانسان
باسماء الله تعالى مثل العزيز والجبار وقد روى في بعض الألفاظ
اخنع ذكر ابو عبيد وقال المعنى اقل الاسماء واهلكها والنخع
هو القتل الشديد ومنه النخع في الذبحة وهو ان يجز الذابح الى
النخاع ٥ واما اخنى ففيه ثلثة اوجه احدها ان يكون من الخنا في
الكلام وهو الفاحش فيكون المعنى افحش الاسماء وافحشها
والثاني معنى الهلاك يقال اخنى عليهم الدهر والثالث انه
معنى الفساد يقال اخنيت عليه اي افسدت ٥

وفي الحديث الثالث والثمانين

قال الله عز وجل اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا
اذن سمعت اعلم ان الله عز وجل وعد الصالحين من خلقه ما يعرفونه
من مطعم ومشرب وملبس ومنكح وغير ذلك ثم زادهم من فضله ما
لا يعرفونه فقال ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا يخطر على القلب
تصور ما لم يروا ولم يسمع فقال ولا خطر على قلب بشر ه وقوله له
ما اطلعكم عليه اى شيء ما اطلعكم وقال ابو عبيد دع ما
اطلعهم عليه وقال ابو زيد الطاى ح
حمالا نقال اهل الود آونة اعطيهم الحمد منى له ما اشع ه
فان قيل ما معنى دع ما اطلعهم عليه فالجواب ان المعنى ان
ما اطلعهم عليه محتقر بالاضافة الى ما لم يطلعوا عليه وانما ذكر
ما يعرفونه اولا ليستبين احدهما لانه ما يعرفون والثاني
ان وعدهم بما لا يعرفون لم يشتاقوا الى ما لم يعرفوا واطلعوا
ما يعرفون فوعدهم ما يعرفون وزادهم ما لم يعرفوا ح

وفي الحديث الرابع

والثمانين ح
ان لله تسعة وتسعين اسما من حفظها دخل الجنة وفي لفظ
من احصاها ه قال ابو سليمان الخطابي في هذا الحديث اثبات

هذه الاسماء وليس فيه نفي ما عداها من الزيادة عليها وانما وقع
التخصيص لهذه الاسماء لانها اشهر الاسماء وابينها معانى فحمله هذا
الحديث قضية واحدة لا قضيتان فتمام الفايدة في خبرات في قوله
من احصاها دخل الجنة لا في قوله ان لله تسعة وتسعين اسما وهذا
بمنزلة قولك ان لزيد مائة درهم اعدها للصدقة فلا يدل ذلك على
ان الذي اعده للصدقة هذا ويدل على هذا التاويل حديث ابن مسعود
اسالك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته
احدا من خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك فهذا يدل على ان لله
اسماء لم ينزلها في كتابه ولم يطلع عليها احدا من خلقه ه وفي قوله ان لله تسعة وتسعين
اسما دليل على ان اشهر الاسماء واعلاها في الذكر لله ولذلك اضيفت
الاسماء اليه ه فاما قوله من احصاها ففي معناه اربعة اوجه احدها
ان معنى الاحصاء العدد يريد انه يعدها ليستوفيها حفظا ويدل عليه
قوله من حفظها ه والثاني ان يكون الاحصاء معنى الطاقة كقوله
تعالى علم ان لن تحصوه اى لن تطيقوا قيام الليل وكذلك قوله عليه
السلام استقيموا ولن تحصوا اى لن تطيقوا فمعناه من اطاق العمل
بها وبيان العمل بها ان من اسمائه الحكيم فالعمل بذلك التحكم بحكمته
حتى لا يوجد من العبد اعتراض على افعاله ومنها السميع فالعمل بالحياء

منه ولم يستثن عن القسيم لأنه يشمه وعلى هذا شارح الاسنا وهذا
الوجه اختيار ابن عقيل ٥ والثالث ان يكون الاحصاء بمعنى العقل
والمعرفة فيكون معناه من عرفها وعقل معانيها وآمن بها دخل الجنة
ماخوذ من الحصاة وهو العقل قال الطرماح ع
وان لسان المرء ما لم يكن له حصاة على عوراته لدليل
والعرب تقول فلان ذو حصاة اى عقل قال الخطابي والرابع ان يكون
المراد بالاحصاء من قرأ القرآن حتى يحفظه فيستوفي هذه الاسماء
في أوقات التلاوة فكانه يشير الى ان من حفظ القرآن دخل الجنة
لان جميع الاسماء في القرآن حكاه ابو سليمن عن ابي عبد الله الزبيدي
فما رأيناه في بعض طرق الصحيح ان معنى الاحصاء الحفظ اخترنا
ذلك الوجه وان ذكر هذه الاسماء للحفظ وقد اختلفت الفاظ
الرواة في عدها وهذا سياق ما ذكره محمد بن اسحق بن خزيمة من
طريق ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة ع
الله الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام
المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق
البارئ المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق

الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرافع
المعز المذل السميع البصير الحكم العدل
اللطيف الخبير الحليم العظيم الغفور الشكور
العلي الكبير الحفيظ المقيت الحسيب الجليل
الكريم الرقيب المجيب الواسع الحكيم الودود
المجيد الباعث الشهيد الحق الوكيل القوي
المتين الولي الحميد المحصي المبدئ المعيد
المحيي المميت الحي القيوم الواجد الماجد
الواحد الاحد الصمد القادر المقتدر المقدم
المؤخر الاول الآخر الظاهر الباطن الوالي
المتعال البر التواب المنتقم العفو الرؤف
مالك الملك ذو الجلال والاكرام المقسط الجامع
الغني المغني المانع الضار النافع النور
الهادي البديع الباقي الوارث الرشيد الصبور
وقد روى عبد العزيز بن الحصين عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما
فذكرها وعدمنها ع الرب المنان الكافي البادئ

الدائم المولى الصانع الجميل الصادق المحيط
المتين القريب الفاطر العلام الملك الأكرم
المدبر الموئل ذو المعارج ذو الطول ذو الفضل غير ما عد
العزيز هذا ليس بالقوي في النقل هو فعل ونسبة الى تفسير
المشكل من هذه الاسماء مشتق والثانية انه مشتق وقال بعض
مرة انه مشتقا انه من اله يأله الا اذا قلت وله نحو وقال قوم اله يأله
بمعنى عبد يعبد والقدوس الطاهر من العيوب والسلام الذي سلم
من كل عيب ونقص والمؤمن الذي آمن المؤمنين من عذابه والمهيمن
الشهيد والفتاح الحاكم والحكم الحاكم ايضا والعدل الذي
لا يجور واللطيف البر بعباده الذي يلطف بهم من حيث لا يعلمون
ويسبب لهم مصالحهم والشكور الذي يشكر اليسير من الطاعة
فيثيب عليه والحفيظ الحافظ والمقيت المقتدر والحسيب الكافي
والجليل العظيم والرقيب الحافظ وفي الودود وجهان احدهما ان
يكون فعولا من فعل كما يقال هيوب بمعنى مهيب فهو سبحانه
مودود في قلوب اوليائه والثاني ان يكون بمعنى انه يحبهم ويرضى
عنهم والمجيد الواسع الكرم قال الفراء والوكيل الكافي والمبين
الشديد القوة والولي الناصر والحميد المحمود والقيوم القائم

الدائم بلا زوال والواجد الغني والماجد هو في الجود والأحد المنفرد والصمد الذي
بالذات والصمد السيد والظاهر الموجود والباطن المحتجب عن الأبصار
والوالي المتولي للأشياء والرؤوف الرحيم ومعنى ذو الجلال والأكرام
انه أهل أن يجل ويكرم والمقسط العادل والمانع الناصر ومعنى
النور انه بنوره يبصر ذو العماية والبديع المبتدع والوارث الباقي
بعد فناء الخلق والرشيد فعيل بمعنى مفعل فمعناه الذي أرشد
الخلق الى مصالحهم والصبور الذي لا يعاجل العصاة والمنان
الكثير العطاء والبادي بمعنى المبتدئ والجميل الجمل
والبين البين أمره في الوهيته والأكرم الذي لا يوازيه كريم
وقد يكون معنى الأكرم كالأعز بمعنى العزيز والمارج الدرج
فهو الذي يصعد اليه بأعمال العباد والطول الفضل وفي بعض
الروايات الواسع وهو الغني

الحديث الخامس والثمانين بعد المائة

جلس رسول الله ﷺ بفناء بيت فاطمة فقال ائتم لكع ثم لكع يعني الحسن
واللكع الصغير اما في السن او في العلم او في القدر او في العقل
وقال ابو سليمان هذا يقال على وجهين احدهما الاستصغار والثاني

الدم والذي لي ارادة الرسول الأستحباب وانما الذي طلبه فهو
الحسن على الاستحباب لقلادة وقال ابن الأنباري هو خيط ينظم
فيه حرز وتلبسه الصبيان والجواري والجمع شنف وقال ابو سليمن
هو قلادة تتخذ حرزها من الطيب من غير ذهب ولا فضة ٥ وقوله
فجاء شتد اي عدو اع

الحديث السادس والثامن بعد المايه

نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ٥ المعنى نحن الآخرون في
الزمان السابقون في دخول الجنة وقيل انه لما خيرت اليهود
السبت والنصارى الأحد وهدانا الله ليوم الجمعة وهي سابقه
لليومين سبقنا هم في الدنيا ولسبقهم في الآخرة وقد سبق هذا
الحديث والكلام عليه في مسند حذيفه وبينا معنى قوله هذا
يومهم الذي فرض عليهم وانهم امروا بالجمعه فاختاروا السبت فاما
قوله بيد انهم فقال ابو عبيد غير انهم وعلى انهم قال ويقال ميد بالميم
واليم يدخل على الباء كما اعطت عليه الحمى واغمطت وسبد راسه
وسمد ٥ وقوله حق على كل مسلم ان يغتسل ظاهره الوجوب فيكون
منسوخا ويحتمل ان يكون الحق بمعنى اللازم في باب الأستحباب وقد

شرح هذا في مسند ابي سعيد الخدري في الحديث السابع والثامن بعد المايه

ضرب رسول الله مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان
من حديد الجنه ما استترت به من سلاح او غيره والجنه الترس وفي
رواية جنتان بالباء والتراقي جمع ترقوه وللانسان ترقوتان وهما
العظمان المشرفان في اعلى الصدر وهذا مثل ضربه صلى الله عليه
للبخيل والجواد شبههما برجلين اراد كل واحد منهما ان يلبس درعا استرخى
فصبها على راسه ليلبسها والدروع اول ما تقع على الصدر والترس
الى ان دخل اللابس يده في كمها فجعل مثل المنفق مثل لابس
درعا سابغة فاسترخت عليه حتى سترت جميع بدنه وهو
معنى قوله حتى تعفو اثره اي يستر جميع بدنه وجعل البخيل كرجل
قد غلت يداه الى عنقه فكلما اراد لبسها اجتمعت في عنقه فلم
ترو قلبه وهو معنى قلصت اي ضامت واجتمعت والمراد ان الجواد
اذا هم بالصدقه انفسح لها صدره والبخيل اذا اخذ شيء به ضاق
صدره وانقبضت يداه

الحديث الثامن والثامن بعد المايه

تحشر الناس على ثلاث طرائق راهبين وراهبين واثنان على بعير
وثلثة على بعير وأربعة على بعير قال ابو شليمان الخطابي هذا الحشر
انما يكون قبل قيام الساعة تحشر الناس احيا الى الشام فأما
الحشر الذي يكون بعد البعث من القبور فانه على خلاف هذه
الصورة من ركوب الابل والمعاقبة عليها انما هو على ما ورد في الخبر
انهم يبعثون حفاة عراة

وفي الحديث التاسع والثمانين بعد المائة

قال ابو هريرة ارسل ملك الموت الى موسى فلما جاءه صكه ففقأ
عينه ٥ الصك ضرب الوجه بروس الأصابع وفقأ عينه قلعها
والكثير من أهل اللغة على أنه اجتمع منه وارتفع وقد اعترض بعد
الملحدين على هذا الحديث اربعة اشياء احدها كيف يقدر الادمي
ان يفقأ عين ملك الموت وليس الملك بجسم كثيف ٥ والثاني كيف جاز
لموسى ان يفعل ذلك برسول ربه وفي على هذا مراغمة المرسل
والثالث ان شوق موسى الى لقاء الله تعالى ٥ والرابع كيف
خالف الملك مرسله فعاد ولم يقبض نفسه فأجيب بأن الله اكرم
الله عز وجل موسى بكلامه ومحبته اياه بعث اليه الملك

في صورة رجل ليتلطف في قبض روحه فصادفه يشر ما يكره الموت
طبعا مما يعلم من الاقاة مشاهدة فدفعه عن نفسه وهو لا يعلم
انه ملك الموت وقد خفي الملك على النبي اذا جاء في صورة البشر كما
خفيت الملائكة على ابرهيم ولوط وخفي جبريل على نبينا المجاه
في صورة رجل فسأله عن الاسلام والايمان فروى الحديث الدارقطني
قطني من وجوه ففي بعضها ان رسول الله قال ما خفي علي جبريل
قط حتى اليوم وفي لفظ ما عرفته حتى ولى وفي لفظ ما اتاني قط فلم
أعرفه قبل مرتي هذه وفي لفظ ما اتاني في صورة قط الا عرفته
غير هذه الصورة ٥ فعلى هذا يقول دفعه موسى ولم يعرفه فصادف
تلك الدفعة عينه المركبة في الصورة البشرية لا العين الملكية
فلما ذهب ملك الموت علا وقد ردت عينه فتبين موسى انه الملك
فاستسلم لقضاء الله سبحانه ٥ وقال ابن عقيل يحتمل ان يكون موسى
قد اذن له في ذلك لفعل ملك الموت وابتلى ملك الموت بالصبر
عليه كقصة الخضر مع موسى ٥ فأما الشوق الى لقاء الله
سبحانه فانه لا ينافي كراهة الموت على ما سيأتي في مسند
عائشة عند قوله من احب لقاء الله احب الله لقاءه ٥ وأما
عود الملك فلعله أمر بالتلطف في القبض ولم يجزم له الامر بالقبض

في وقت معروف ٥ وأما سؤال موسى ان يدنى من الأرض المقدسة
فلانه مات في ارض التيه

الحديث التسعين بعد المائة

قال سليمان لأطوفن الليلة بمائة امرأة فتلد كل امرأة منهن غلاما
يقاتل في سبيل الله عز وجل ٥ في عدد النساء اربعة اقوال
احدها مائة والثاني تسعون والثالث سبعون والرابع ستون
وكلها في الصحيح والمراد بالاستثناء قول ان شاء الله وتعليق الأمر
بالمشيئة تسليم للقدر وانما ترك سليمان ذلك نسيانا فلم يستثن فلم يتركه
وهو نبي كريم حتى انزل الترك فقد الغرض ونفع قول ان شاء الله
توما كافرين فانهم في حديث ثاني عشر ان ياجوج وماجوج يحفرون
السد كل يوم ويقولون غدا نفتحه فيحيون وقد عاد كما كان فاذا اذن
في خروجهم قال قايلهم ان شاء الله فيحيون وهو على حاله فيفتحونه
فبان لهذا من تتمة المشيئة وادب نبينا صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق
بها فقبل له ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله اي
الا ان تقول ان شاء الله وكان نسيها في المتبين كما يقولها في المطوين فاذا
مر على القبور قال وانا ان شاء الله بكم لاحقون ٥ فان قال قايل من
اين لسليمان انه تخلق من مائه في تلك الليلة مائة غلام لا يجوز ان يكون

الاستثناء

بوحي لأنه ما وقع ولا يجوز ان يكون الأمر في ذلك اليه لأنه لا يكون
الا ما يريد الله فالجواب انه من حديث الترمذي على الله والسؤال
له ان يفعل والقسم عليه كقول انس بن النضر والله لا تكسر
سن الربيع غير انه لما حلا لفظة من استثنائم يساغ مثله بترك ذلك
لانه ربي يقتدى بقوله

الحديث الحادي والتسعين

فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وعقد تسعين ٥ الردم
الحايط المبني في وجوههم وقد سبق ذكر ياجوج وماجوج في مسند
ابي سعيد الخدري

الحديث الثاني والتسعين

ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء ٥ الغرة بياض
في الوجه وغرة كل شيء اكرمه والتحجيل بياض في الرجلين ٥ وقوله
اسبغ الوضوء اي ايمته وأشرح في الصدر معنى احكمه في الغسل ومنه
أشراج الباب والجناح ٥ وقال الرماح يقال اشرغت الرمح نحو العدو
اذا اصوبته اليه وحد تنحوه والعضد ما بين المرفق الى الكتف
والمنكب مجتمع رأس العضد في الكتف والابط ما تحت اليد
وقد تقدم ما والحلية يراد بها النور الذي يزين به الموضع ٥ وما في

الحديث مما يتعلق بالحوض قد سبق في مسند سهل عن سعد وغيره
وقولهم السلام عليكم دار قوم مؤمنين قد سبق في مسند بريدة
فإن قيل كيف يتمنى من لم يرهم إخوانا وأشتاق إليهم والأخوان أفضل
من الأصحاب وقد ثبت فضل أصحابه على غيرهم فالجواب أن
الأخوة تقتضي المشابهة والمشاكلة كما يقال هذه الجبة من اللؤلؤ
أخت هذه قال الله تعالى وما ننزلهم من آية إلا هي أكبر من أختها وقال
النبي صلى الله عليه وسلم شيبتني هود وأخواتها يريد أشراط الساعة من الشدة
المتضمنة قصص الأمم السالفة وكان يقول رحم الله أخي موسى
رحم الله أخي عيسى وذلك لموضع المشاركة في الدعاء به فأراد بإخوانه
في آخر الزمان المؤمنين لشرفهم عند فساد الأمة فقد شاهدوه
في ثلاثة أشياء أحدها أنه جاء على فترة من الرسل وقد تشتت الأصنام
بالقلوب وجاهلية يظهر كل منهم في زمن قد تشبث الهوى فيه
بالنفوس فيشكل كون شأن الاستقامة ويدعون الناس إلى
الصلاح ٥ والثاني أنه ظهر غريبا وأظهر دينه فكان غريبا
وكذلك صالحو المتأخرين يكونون غرباء ويظهرون ما قد صار غريبا كما قال
عليه السلام بدأ الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ فطوبى للغرباء
قيل من الغرباء قال الذين يصلحون إذا فسد الناس ٥ والثالث

والثالث أنهم يظهرون في زمن خال عن تأخر فينفرد الواحد منهم
عن معين كأظهر صلى الله عليه وسلم وليس هذا حال الصحابة مع وجوده
فإن الناس استغنوا به عنهم فلم يصلحوا إخوانا لهذا المعنى وإن كانت
مرتبتهم لا توازى ٥ فإن قيل فهلا كانت هذه مرتبة الصحابة
بعد موته قلنا لا يصح لأن العهد قريب والبدع بادرة والمدافع
عن الشر من أهل العلم كثير ٥ وأما الشدة فوقته إليهم لكان
أجتهادهم في إثبات الدليل على نبوته فإن الصحابة رأوا منه ما لم
يروه هؤلاء من الآيات الخارقة والمعجزات العجيبة كنبع الماء من بين
أصابعه وحنين الجذع إليه وأخباره بالغائبات فكانت كما قال ولما
لم شاهدوا مثل هذا انما تقل اليهم ٥ والدم السود والبلغم
من قولك سود بهيم وهو الذي لا يخالط لونه لون شواه ع

وفي الحديث الثالث

والتسعين

على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال
الأنقاب جمع نقب وهو الطريق بين الجبلين وقد ذكرنا الدجال وتسميته
بالمسيح في مسند ابن عمر ودبر الحديث ظهر الجبل ع

وفي الحديث الرابع

والتسعين بعد المائة

فليستنثر ومن استجمر فليوتر هل الاستنثار نفض ما في الأنف بعد استنشاقه أما وقد احتمل ان يكون المعنى من توضأ فليستنشق لأن المتمضمض الأنف والاستجمار الاستنطاء بالحجارة وقوله فليوتر دليل على وجوب استيفاء عدد الثلاث في الاستنطاء اذ كان يعقل انه لم يرد به الوتر الذي هو الواحد لانه زاده وصف على اسم والاسم لا يحصل بأقل من واحد فعلم انه انما قصد به ما زاد على الواحد وادناه الثلاث ومن اتى وأحب الزيادة استحب له ان يكون زيادته وترا لهذا الحديث ٥ وقوله واذا استيقظ فليغسل يده انما غسل اليد عند الانتباه من نوم الليل فان بعض اصحابنا روى هذه الزيادة ذكر غسل اليد مطلقا وبعضهم ذكر الغسل ثلاثا فمن الذين ضبطوا الثلاث جابر بن عبد الله الأنصاري عن ابي هريرة وعبد الله بن شقيق وابو رزين وابو صالح كلهم عن ابي هريرة يذكرا الثلاث ومذهب احمد ان ذلك على الوجوب خلافا للأكثرين

في الحديث الخامس والتسعين

ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه ٥ والصدقة هاهنا

الزكاة والمراد العبد والفرس اللذان للخدمة دون ما يتخذ من ذلك للتجارة

وفي الحديث السادس والتسعين

من رعى عن ابيه فهو كفر الكفر التغطية وهذا يحتمل معنيين احدهما انه تغطية للصحيح والثاني انه فعل الكفار لا فعل المسلمين

وفي الحديث السابع والتسعين

رخص رسول الله في سبع العرايا اخرجها من التهمة دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك الراوي ٥ قد سبق الكلام في العرايا وانه انما جاز لأجل الحاجة في مسند زيد بن ثابت ولا يجوز الا فيما دون خمسة اوسق لأن الراوي شك فاسقطنا المشكوك فيه

وفي الحديث الثامن

والتسعين بعد المائة

يسلم الراكب على الماشي والراكب بالاضافة الى الماشي كأنه مار على قاعد ان كان اشرع وكذلك الماشي مع القاعد والمراد من السلام الأمان والماشي يخاف الراكب والقاعد يخاف الماشي فأمن بالسلم ليقع الأمن ٥ فاما العدد الكثير فله زيادة قصد

بالكثرة مشروع لتسليم الناقص على الكامل وكذلك الكبير على الصغير

وفي الحديث التاسع والتسعين

لا يزال الحاكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه إذا قعد للقضاء بين الخصمين ينظر الصلاة أعطى حكم المصلي فإذا أحدث خرج عن تلك الحالة

وفي الحديث المائتين

لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده ففي هذا الحديث ثلثة أوجه أحدها أنه عنى بالبيضة بيضة الحديد والحبل الحبل العظيم من حبال السفن وكل من هذين يبلغ دراهم كثيرة وهذا مذكور في الحديث عن الأعمش تحكيه عن العلماء وكان يحيى بن أكثم يذهب إلى هذا التفسير ويعجب به والثاني أن الرسول صلى الله عليه لما نزل عليه والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما قال هذا الحديث أخذ ظاهر الآية ثم أعلم بالوحي بعد ذلك القطع لا يكون إلا في ربع دينار فما فوقه وهذا اختيار ابن قتيبة وأنكر القول الأول وقال لا يقوله إلا من لا معرفة له باللغة ومخارج الكلام فإن هذا ليس موضع تكثير لما يحدث السارق وليس من عادة الناس أن يقولوا قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وجرت مسألة العادة أن يقال أعرض لقطع اليد في جحر ربع وكلما كان أحقر كان أبلغ والثالث المراد أنه يقطع في السرقة حتى في الشيء المحتقر إذا بلغ نصابا فذكر البيضة والحبل ليبان جنس المحتقرات ليلا يظن أن القطع يخص نفايس الأموال

وفي الحديث الأول بعد المائتين

من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها أبدا تردى معنى سقط ويتوجلها أي يضربها فإن قيل على هذه الأشياء لها معصية لا كفر فيها فما وجه الخلود فالجواب أن ذكر الخلود إنما هو في رواية أبي صالح عن أبي هريرة وقد رواه سعيد المقبري والأعرج عن أبي هريرة ولم يذكرا فيه خالدا مخلدا أبدا قال الترمذي وهذا أصح وقال القاضي أبو يعلى هذا محمول على من فعل ذلك مستحلا لقتله وكذا يخرج ذلك بدليل الأحاديث المروية في أن المسلمين لا يخلدون

وفي الحديث الثاني بعد المائتين

ثلثة لا يكلمهم الله تعالى يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم
فيقول الله تعالى اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك
يريد هذا ان الله تعالى هو الذي خلق الماء وانزله من السماء وأجراه
من العيون واما تخصيص ما بعد العصر بالحث فلانه وقت تعطله
اهل الاسواق وهو وقت اجتماع الناس ٥ وقوله في المبايعة للأيمان
ازالته وفي ٥ اعلم ان المبايعة ينبغي ان يكون للدين لا
للدنيا فاذا عكس الامر وقعت العقوبة ٥

وفي الحديث الثالث بعد المائتين

ما بين النفختين أربعون ٥ النفخة الاولى هي الصورة التي تموت
الخلايق عندها والنفخة الثانية هي التي يحيون عندها وانما قال
ابو هريرة أبيت لانه انما سمع اربعين ولم يبين له قوله وبلى كل
شيء من الانسان الا عجب الذنب وهو العصعص وهو العظم الذي
يجلس الانسان عليه وسط الوركين ٥ فان قال قايل ما فايدة ابقاء
هذا العظم دون سائر الجسد فقد اجاب ابن عقيل فقال لله سبحانه
في هذا سر لا نعلمه لان من يخلق الموجود من العدم لا يحتاج ان
يكون لفعله شيء يبنى عليه والاحسن فان عمل هذا فيجوز ان يكون

الباري سبحانه جعل ذلك للملايكة علامة على انه يحيي كل
انسان بجواهر باعضائها ولا يحصل العلم للملايكة بذلك الا
بابقاء أعظم من كل شخص ليعلم انه انما اراد بذلك اعادة الأرواح الى
تلك الأعيان التي تهذا جزء منها كما انه لما أمات عزير وحماره ابقى
عظام الحمار فكساها ليعلم ان هذا المنشأ ذلك الحمار لا غير
ولولا ابقاء شيء لجوز الملايكة ان تكون الاعادة للأرواح
الى امثال الاجساد لا الى اعيانها ٥

وفي الحديث الرابع

اثقل صلاة المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر انما
ثقلت هاتان الصلاتان على المنافقين لأنهما وقت النوم وكراهتهم
التعشف في الخروج والمشي في الظلمة ٥ والجنوح خف الصنين
والعرق والعظم الذي يقشر عنه معظم اللحم وبقيت عليه منه
بقية والمرماة تقال بفتح الميم وكسرها قال ابو عبيد وهي ما بين
ظلفي الشاة قال ابو سليمان وقال غير ابن عبيد المرماة شحم
تعلم عليه الرمي وقال الحميدي هي الشحم الذي يرمى به وقد دل
هذا الحديث على وجوب صلاة الجماعة ٥

والمرماة

وفي الحديث الخامس بعد المائتين

لا يصومن أحدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او بعده هم افراد يوم الجمعة بالصيام مكروه عند احمد والشافعي وقال ابو حنيفه ومالك لا يكره والحديث نص ٥ واما تخصيص ليلة الجمعة بالقيام فمكروه لأن الشهر يوتر في وظايف الجمعة ويمنع النشاط لها

وفي الحديث السادس بعد المائتين

لا يتحل احدكم فيجاريه خير من ان يتحل شعرا قد شبق الكلام فيه في مسند سعد بن ابي وقاص الا ان حديث سعد فيه حبر يره وليس ها هنا حتى يقرن جماعة من المسندين يضعون يره ها هنا جريا على العادة في قراءة الحديث الذي فيه حتى وليس ها هنا ما نصب تعمته من عبد الله بن احمد النحوي هم

وفي الحديث السابع بعد المائتين

الايمان بضع وسبعون شعبة ٥ البضع من الشيء القطعة منه ويقال هو من الواحد الى العشرة وقيل من الثلاث الى التسع والشعبة قطعة من الشيء والمراد بهذه الخصال اصول الخير من الاقوال والافعال والايمان انما هو تصديق القلب وهذه الخصال شعب عنه فسميت ايمانا وقد سبق في مسند ابن عمر تفسير قوله الحياء شعبة من الايمان هم

والحديث الثامن قد تقدم في مسند ابن عبد الله

وفي الحديث التاسع بعد المائتين

السفر قطعة من العذاب السفر مستق من السفر وهو الكشف يقال سفرت المرأة عن وجهها واسفر الصبح اذا اضاء فسمي الخروج الى الموضع البعيد سفرا لانه يكشف عن اخلاق المسافر واحواله والعذاب الالم الشديد والمسافر يتاذى بالمشي والركوب والسهر وغير ذلك هم والنهمة الحاجة والارادة من الشيء والمراد بالوجه المقصد الذي قصد في السفر هم

وفي الحديث العاشر

تعوذوا بالله من جهد البلاء ٥ تعوذوا بمعنى الجأوا اليه ولوذوا به والجهد المشقة والدرك الادراك والشقاء الهلاك

وقد ذكر وبرادبه الأسباب التي تؤدي الى الهلاك كالنصب وغيره
والشهامة للفرح بليلة العدد وفي هذا الحديث ان الكلام
المشروع اذا لم يكن عن تكلف لم يكن ٥ فان قيل هل ينفع
الاستعاذة مما قضي فالجواب انها مما قضي ايضا فقد يقضي
على الانسان ويسبق في القضاء انه يدعو فيدفع عنه فيكون
في القضاء الدافع والمدفوع وفايدة الدعاء التعبد به واظهار

الفاقة من العبيد

وفي الحديث الحادي عشر

العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ٥ العمرة معروفة وأصلها
في اللغة الزيارة والحج القصد والمبرور المقبول وقال بعض العلماء
المبرور الذي لا يخالطه شيء من الاثم ولذلك البيع المبرور
الذي لا شبهة فيه ولا خيانة وقد سبق بيان هذا ٥ وقوله
من حج لله اشارة الى الاخلاص والمراقبة لكلام المستتبع والفسق
الخروج عن طاعة الله عز وجل ٥ وقوله كيوم ولدته امه
اي رجع بغير ذنب

وفي الحديث الثاني عشر بعد المائتين

بينا رجل يمشي فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش
اللهث صوت النفس من شدة الاعياء والثرى هاهنا الارض
ورقي بكسر القاف اي صعد والبغي الفاجرة ويطيف بئر وحوض لها
وادلع اخرج لسانه من العطش والموق الخف قال ابن قتيبة الموق
الخف فارسي معرب قال ابو سليمان الموق نوع من الخفاف
معروف وشاقه الى القصر وقرأت على شيخنا ابن منصور اللغوي
قال الموق فارسي معرب وجمع على الأموق وفي حديث عمر انه
لما قدم الشام عرضت له مخاضة فنزل عن بعيره ونزع موقه وقال
المرء من تقلب فترى النعاج بهم تمشي خلفه مشي العبادين
في الاسواق
والعبادون قوم يتزهدون وقالوا نحن عباد الله

وفي الحديث الثالث عشر بعد المائتين

لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا
عليه لاستهموا ٥ النداء الاذان والاستهام القرعة وانما قيل
في الاقراع استهام لانها سهام يكتب عليها الاسماء فمن وقع له منها
سهم جاز الحظ الموهوم والتهجير التبكير بصلاة الظهر والهاجر

نصف النهار ح والشهداء جمع شهيد وفي تسمية الشهيد شهيدا
شبعة اقوال قد ذكرناها في مسند عمر بن الخطاب ٥ والطعون
صاحب الطاعون وهو مرض معروف والبطون صاحب البطن
وهو داء والاسهال والهدم بفتح الدال وهو اتم ما يقع قاله لنا ابن
الخشاب فأما بتشديدها فهو الفعل والذي يقع هو الذي يقتل
ويجوز ان ينسب الفعل الى الفعل الا ان الاول اظهر ٥ وقوله خير
صفوف الرجال اولها الا انهم قد امروا بالتقدم فخيرهم من بادر
الفضيلة على عرض شجال النشاء فانهن قد امرن بالتأخر خوف

الاقتان بهن ٢

وفي الحديث الثلاث عشر

ذهب اهل الدثور بالاجور وقد شبين في مسند ابن ذر ٢

وفي الحديث السابع عشر

لا احد حوله الحوله ما حمل الرواحل المتاع من الابل ٥ وقوله انتدب
الله اي اجابه اي غفر له يقال ندبته للجهاد فانتدب اي اجاب
وقوله فقبلتاي تم احببت دليل على فضل الشهادة وحث على ميادة
الفضايل وحمل المشاق في تكلفها نظرا الى ما الهام

وفي الحديث الثامن عشر

بعد المائتين ٢

في ذكر الخيل ارتباطها فاطالها في مرج او روضة ٢ قوله
اطالها اي ارخى لها الحبل والطول الحبل الذي تشد به الدابة
قال طرفة ٢
لعمرك ان الموت ما اخطا الفتى لكالطول المرخى وثنياه باليد
والطيل لغة في الطول والمرج ارض ذات نبات تمرح فيها الدواب
اي ترتشل للرعي والروضة المكان المخصب والاستنان العدو
وقد شرحناه في مسند جابر بن عبد الله ٢ والشرف الموضع المشرف
ومشارف الارض اعاليها ٥ والتغني الاستغناء ٥ وقوله ثم لم ينس
حق الله في رقابها وظهورها عند ابي حنيفة ان الزكاة واجبة
في الخيل وعند الاخبرونا في هذا الحديث وجهان احدهما ان
ندعي نسخه بما قد سبق قبل اوراق من حديث ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ليس على المسلم صدقة في فرسه وعبده
وبقوله عليه السلام عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وفي حديث
آخر ليس في الجبهة ولا النخة صدقة قال ابو عبيد الجبهة الخيل
والنخة الرقيق ٥ والثاني ان يكون الحق بمعنى المعروف كما سبق
في حديث جابر انه سئل عن حق الابل فقال حلبها على الماء ومنعها

واعباء دلوها ومعلوم انهم يجب فيما شربوا الزكاة وان الحلب على
المياه والمحتشد مندوب اليها ه واما قوله فخرا وريا اى تفاخرها
وترى الناس كثرة ماله وقيل بل ريهم انه يريد بها الجهاد
ويضمر غير ذلك ه وقوله وتوا الاهل الاسلام اى معاداة لهم يقال
ناوأت الرجل نوأ ومناواة اذا عاديته واصله من نأى اليك وفوت
اليه اى نهضت اليه نهوض المغالبة والاشر الكبر والمرح
والعجب والبطر الطغيان في النعمة وقال النجاح البطر ان يطغى فتكبر
عند الحق فلا يقبله ه وقوله هذه الاية الحامعة الفاده يعني
المفردة التي جمعت على انفرادها حكم الحسنات والسيات وهي
قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومثقال الشيء زنته
والذرة أصغر النمل والصفاح واحدها صفيحة والاشارة بذلك
الى اتساع صفحاتها وابتساط افطارها فاحمى عليها اى اوقد عليها
حتى تحمى والجبين ما عن يمين الجبهة وشمالها وهما جبينان والجبهة
موضع السجود ه وقوله ومن حقها حلبها يوم وردها قد ذكرنا
هذا في مسند جابر وبينا انه اما ان يكون قد كان واجبا
قبل الزكاة او ان لسان الحق الى قبل المعروف وفسرنا هناك الفاع
القرقر والاحفاف والشجاع الحية والاقرع الذي كثرت مافي

راسه من السم كانه قد قرع والعفصاء الملتوية القرنين والجلحاء التي
جمّ قرناها والعضباء المكسورة القرن والعضب في الاذن
قطعها والاخلاف قد ذكرناها في مسند ابن ذر والنعار صوت
الشاة والرغاء صوت البعير ه وقوله له زبيتان قال ابو عبيد
هما الكتلان السوداوان فوق عنقه وهو اخبث ما يكون
من الحيات واخبثه قال ويقال في الزبيتين انهما الزبدتان
اللتان يكونان في الشدقين اذا غضب الانسان او اكثر
الكلام حتى زيد قال تميم بن جرير بن الخطفى ربما الشد
اى حتى تربد شدقاى قال الراجز

الى اذا مارب الاشداق وكثر الصياح والقلاق
ثبت الجنان مرجم وداق

القلاق الصوت والمرجم الذي يرجم الكلام وقوله بلهزمته
يعني شدقه واللهزمتان الشدقان ه وقوله الخيل معقود
في نواصيها الخير قد شرحت في مسند عروة البارقي

وفي الحديث التاسع عشر بعد المائتين

تسموا باسمي قد شرحت في مسند جابر وبينا حكمه ه وقوله من

رأى في المنام قد شبق في مسند الى قتادة ٥ وقوله من كذب
على متعمدا فليتبوأ مقعده في مسند علي عليه السلام ٥

وفي الحديث العشرين

قال رسول الله لبلال سمعت الليلة خشف نعليك في رواية
دف نعليك في الجنة ٥ الخشف الحركة والصوت الذي ليس
بالقوي والدف الحركة الخفيفة ايضا وقد حث هذا الحديث على
اتباع الوضوء الصلاة ليلا يبقى الوضوء لياغير مقصود ٥

وفي الحديث الحادي والعشرين بعد المائتين

كان رسول الله في دعوة فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه فنهس منها
نهشة ٥ قال ابن فارس الدعوة الى الطعام بالفم والدعوة
في النسب بالكسر وحكى عن ابي عبيدة انه قال اكثر كلام العرب
الاعدي الرباب فانهم يضمون الدال في النسب ويكسرونها في
الطعام ٥ واما الذراع فقال شيبويه هي مؤنثة وجمعها اذرع
لا غير وقال ابن قتيبة الذراع يذكر ويؤنث ومثلها الموسى
والسكين والسبيل والطريق والسوق والدلو واللسان من

ذكر قال الشنه ومن انثه قال الشن والعنق والعاتق والمن
والسلاح والكراع والصاع والحال والفهر والحمو والعسل
والسلطان والسلم وهو الصلح والقليب وتما يكون للذكور والاناث
وفيه علامة التانيث لتسخله تكون للذكر والانثى والبهيمة
كذلك والرشا ولد الغزال والعشبان ولد الضبع من الذئب والحية
والشاة وبطه وحمامه ونعامة لا تقول هذه نعامة ذكر
حتى تقول ظليم وكل هذه تجمع بطرح الهاء الا حيه فانه لا يقال
في جمعها حي ومن الاسما المونثه التي لا علام فيها للتانيث لسما والارض
والقوس والحرب والذود من الابل والريح والراح والجحيم والنار والشمس
والنعل والعصى والرحى والدار والضحى ودرع الحديد واما درع
المراة وهو قميصها فمذكر ٥ والنهش اخذنا على اعظم باطراف
الاسنان ٥ وقوله انا سيد ولد ادم اي انا المقدم عليهم ٥
ان قيل كيف الجمع بين هذا وبين قوله لا تفضلوني على يونس فالجواب
من ثلثة اوجه احدها ان يكون نهيه عن تفضيله قبل اعلامه بانه
سيد ولد ادم ٥ والثاني ان يكون علم انه غير منهي عن تفضيله
على يونس لثلثة اسبابه احدها ان في تفضيل شخص على شخص دفع
نقص للاخر والمعنى قولوا ما قيل لكم ولا تخيروا بين انبيائكم

وليس المراد الاعتقاد بتفضيل قوم على قوم فقد قال الله تعالى
تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ٥ والثاني ان يفضل عليه في
صبر ومعاناة قومه فان نبينا عليه الصلاة والسلام لم يفضل
الانبياء بمعاناة قومه بل موهبة الله عز وجل له الفضل والثالث
ان يكون دل الناس على التواضع لانه اذا تواضع هو مع
شرفه فغيره اولى بذلك والوجه الثالث من الجواب ان
السيادة التقدم فاشار بقدمه الى القيامة في الشفاعة
على الخلق ولم يتعرض بذكر فضل ٥ فاما الصعيد فالارض
المستوية ٥ واما قول ابرهيم انى كذبت فقال ابو بكر بن
الانباري معناه قلت قولا يشبه الكذب في ظاهر القول وهو
صدق عند البحث والتفتيش وشنوضع هذا بعد شبهة وعشر
حدثنا ٥ والمصراع احد شقي الباب والصراعان في اللغة
المثلان يقال هذا صرع هذا اى مثله ولشبه ان يكون شقا
المصراعين من هذا واعضاد كل شيء يشد حوله ٥ واما
مكة فقال ابن فارس قال قوم سميت مكة لانها شابه يأمها
الناس من كل فج وكانها هي التي تحدهم اليها من قول العرب
امتك الفصيل ما في ضرع الناقة اذا استقصى قال وقال الخرو

سميت مكة من قولك مكك الرجل اذا رددت بخرثه قال
الشاعر
يا مكة الفاجر مكي مكا
ولا تملي مدجا وعكا
قال ويقال سميت مكة لجهد اهلها واما بينها وبين محمد
مسافة بعيد تقطع من نحو من عشرين يوما وتزلف تقول
وقوله ويرسل الامانة والرحم فيقومان حتى اصراط المراد
انه من ادى الامانة ووصل الرحم نجا ومن لم يفعل لم يسلم والكر
الذي جمعت يداه ورجلاه في وقوعه ٥ والخريف يراد به ههنا
السنة

والحديث الثاني

والعشرون قد تقدم في مسند
عمر وشعب الثالث والعشرين

في مسند طلحة

وفي الحديث الرابع والعشرين

بعد المائتين

قام فينا رسول الله فذكر الغلول فعظم امره ثم قال لا الفين
المغنم في شرر نبل ان يقع شيء ٥ وقوله لا الفين اى لا اجدن ومنه
قوله تعالى الفينا عليه آباءنا والتغاصوت البعير والتغاصوت

الشاة ٥ اخبرنا محمد بن ابي منصور قال اخبرنا ثابت بن بندار قال اخبرنا
محمد بن عبد الواحد بن رزمة قال اخبرنا ابو سعيد السيرافي قال
حدثني ابن [illegible] الازهري الهروي قال قال لنا ابن بزرج
سمعت العرب تقول في مثل صوت الانسان من ذي الحافر صهل
الفرس يصهل صهيلا وحمحم حمحمة وشحق الحمار وهق ينهق نهيقا
وشحج البغل يشحج ويشحج شحيجا وشحاجا ورغا البعير يرغو
رغاء وجرجر وهدر وقبقب ٥ وثغت الشاة شغوا ثغاء ويعر
تعر يعارا وثاجت الناقة تثاج وبغم الظبي يبغم بغاما ونزم
ينزم وزأر الاسد يزأر زئيرا ونأم نأما ولغت ونأت ونعوع
الذئب ونعوعه ونهم الفيل ينهم نهما ورغ الفهد يرغ رغاء وضبح
الثعلب يضبح ضبحا وعوى الكلب يعوي عواء ونبح ايضا
وماء الشفر ثغوا وصات الفارة تصيح صياحا ٥ قال ابن
قتيبة ويقال في الحمار يسحل ويسحل والحمار ينهق ويهدر والناقة
تيطو وحن وانبعر للمعز والتواج للضان والتيس يثغب
اذا اراد السفاد والذئب يعوي وتصوره اذا جاع والافعى تفح
نفحا وتحش بجلدها قال الشاعر
كحيش افعى اجمعت لعض فهي تحك بعضها ببعض

والحية تضض ويقال الضضة تحريكها لسانها وابن آوى
يعوي والغراب ينعق بالغين معجمة وينعب والديك يؤقر ويسقع
والدجاجة تنق وتقضقض اذا اراد البيض والنسر يصفر والحمام
يهدل والقرد يضحك والنعام يعار عرارا يقال ذلك في الظليم
والانثى تزمر زمارا والجندب يقبع والارنب تصغب والعقرب
تنق وتصئ ويقال صأى الفرخ والخنزير والفيل والفارة
والبربوع يصئ صئيا وصيئا والصفادع تنقض ونق وكذلك
الفراريج والجرذ يعزف والشخير من النوم والبحتر من المحتر
والكركر من الصدر والخرير صوت الماء والغرغرة صوت
القدر والوسواس صوت الحلي والحرش والحرش صوت حركة
الانسان والركز الصوت الخفي وكذلك الحمحمة ويقال هجهج بالسبع
اذا صحت به ولا يقال ذلك لغير السبع وشاعت بالابل ونعقت
بالغنم وحدحدت بالدجاجة وشاشأت بالحمار وحأحأت بالابل
دعوتها للشرب وهأهأت بها للعلف واشلت للكلب دعوته وقوله
نفشت لها صياح وهي التي تقل من المغنم وقوله رقاع تخفق وهو
ما يقل الثياب قال ابو عبد الله الحميدي المراد بالرقاع ما عليه
من الخرق المكتوبة في الرقاع قلت وفي هذا بعد لان الحديث

شبيه الذكر الفلول واما الصامت فهو الذهب والفضة

وفي الحديث الخامس والعشرين

هلال امتي على ثلاثة اغيلة من قريش الاغيلة جمع غلام وقد بينا معنى الغلام في مسند ابن عباس ٥ وقوله لوان الناس اعتزلوهم قال امر احمد بن حنبل بترك هذا الحديث فقال الخلال قال عبد الله قال ابي في مرضه اضربوا على هذا الحديث فانه خلاف الاحاديث قال الخلال وسالت المروذي قال يعني ان ابا عبد الله قال في مرضه اضربوا من حديثي على حديث ابن هرين لوان الناس اعتزلوهم قال المروذي كنت اسمعه يقول هو حديث ردي يحدث به في ترك الجمعة قال الخلال وكذلك قال احمد في حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه انه قال استقيموا لقريش ما استقاموا لكم فان لم يستقيموا لكم فاجملوا سيوفكم على اعناقكم فابيدوا خضراءهم قال احمد بن حنبل الاحاديث خلاف هذا قال عليه السلام اسمع واطع ٥ قلت فهذا دليل على ان حديث ابن هرين لم يثبت عند ابن هرين لم يثبت عند احمد والا كان قد اخرج في الصحيحين فهما عنه انه وهم من الرواة ويحتمل ان يكون معنى قوله لوان الناس اعتزلوهم اي تركوا الانكار عليهم ظاهرا وصبروا على افعالهم ليلا تقع فتنة فهلنا ويل حسن ٥

وفي الحديث السادس والعشرين

اول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ٥ الزمرة الجماعة والاشبان الى نور القمر الى صورته ويوضح هذا ما بعده وقد ذكرنا معنى ليلة البدر في مسند سهل بن سعد ٥ وقوله لا يتغوطون اي يلوثون الغائط وهو المكان المطمئن من الارض لقضاء الحاجة وقوله لا يتفلون اي لا يتمخطون وقد سبق ان النقل لا يكون الا ومعه شيء من الريق ٥ وقوله مجامرهم الالوة قال ابو عبيد الالوة العود الذي يتبخر به فارسية معربة وفيها لغتان الوة والوة فاما الالنجج فقال ابن السكيت الينجوج العود ويقال النجج والنجج والجوج ٥ فاما الجلد فقال مجاهد هي النقاب البياض وقال ابو عبيد الحمر الشديد بياض العين الشديد سواد سوادها قال الزجاج والعين كبار العيون حسانها واحدتهن عيناء وقوله على خلق رجل اراد به الطول في البدن ٥

وفي الحديث السابع والعشرين

استدرك الله لمن خرج في سبيله قد تقدم انفا معنى استدرك انه بمعنى احاط وضمن وقد جاء بالفاظ منها كفل وتوكل وتضمن

وقوله فهو على ضمان اى مضمون

وفي الحديث التاسع والعشرين

ما من مكلم يكلم في سبيل الله ٥ الكلوم والكلام الجراحات
واحدها كلم ٥ وقوله في سبيل الله اشارة الى الاخلاص وصحة
القصد وانما تاتي الجراحات على الحالها المبينة ها فضل الشهيد وفرسه
فليجتهد المجاهد ان تكون الكلوم فيما اقبل منه لا فيما ادبر لانها
اذا كانت فيما ادبر منه دلت على الهزيمة فهو يفتضح بتلك ويستحيي
من هذه كما قال الفايل ع ولشناعة الاعقاب تدمى كلومها

ولكن على اقدامنا تقطر الدما

وفي الحديث الحادي والثلثين

اي الصدقة اعظم اجرا قال ان تصدق وانت صحيح شحيح اعلم
ان المتصدق يخرج المحبوبة عن يده وهذا المحبوب معد للانفاق
في الاعراض ومعظم الاعراض تكون في الصحة فاذا كان في المرض
فقد دلت امارات الاستغناء عن المال فلا يبقى بدرجة المعطي في
الصحة ٥ اخبرنا محمد بن عمر الارموي قال ساعمد بن علي الهندي
قال ساعبد الله بن احمد بن الصباح قال ساعمد بن معن قال ساعمد بن
محمد بن حيان قال ساعمد بن كثير قال ساسفين عن ابي اسحق عن

ان رجلا اتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل الذي يعتق عند الموت كمثل الذي يهدي اذا شبع ٥

وفي الحديث الثاني والثلثين

اللهم اغفر للمحلقين فقالوا والمقصرين فقال اللهم اغفر للمحلقين
حتى اعادها ثلاثا قال والمقصرين وهذا الاحلاق راسه صلى الله
عليه وذكر الدعاء لمن وافقه في فعله وقصر قوم قصر وقد ذكرنا
في مسند ابن عمر سبب تقوهم عن الحلاق والحديث
الرابع والثلثون قد تقدم في مسند عبد الله

وفي الحديث الخامس والثلثين

لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها ٥ طلوع
الشمس من مغربها اية تعم الكل وتدل على الصانع المقلب للاشياء
وقد سبق الوعد بذلك في القرآن فاذا اضطرهم ذلك الى التصديق لم
يقبل ايمان من لم يؤمن حينئذ ولقد نعى الملحدون واهل الدهر ان ذلك
لا يكون فبين كذبهم وظهر الفرية بما طاب الخليل من محمود
بقوله فأتى بها من المغرب ٥ والدجال قد سبقت الاخبار عنه
والدخان يذكر في مسند ابن مسعود والدابة في المذكورة في

في قوله تعالى وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض تكلمهم
وفي حديث يخرج في آخر الزمان تكلم الأنس وتنكت في وجه الكافر
نكتة سوداء فيسود وجهه وتنكت في وجه المؤمن نكتة بيضاء
فيبيض وجهه فيعرف المؤمن من الكافر وقد اختلف العلماء في صفتها
وهل كان خروجها على ما ذكرناه في النفوس هم وأنها تخرج هذه
الدابة لعقوبة الكفار وفضيحتهم فأنهم رأوا من الآيات ما يشفي ويكفي
فلم ينفعوا بها أو فرجوا بالأعراض عن فهم الدليل عن حيز الأدمية
الى حيز الحيوان البهيم فأخرجت لعقوبتهم دابة هم وقوله أو خاصة
أحد كما ترى ما لحصته من الموت الذي يمنعه من العمل أو من العامة
يعني القيمة لأنها تعم الناس جميعا بالموت يقول فبادروا الموت

وآلقيامة بالأعمال

وفي الحديث السابع والثلثين

شجن الله وحمده الواو عاطفة الكلام ضمن قدرة وحمد

وفي الحديث الثامن والثلثين

بعد المائتين

اللهم اجعل نهرق آل محمد قوتا ما القوت ما يمسك الرمق يقال ما عنده

قوت ليلة وقيت ليله فكأنه طلب مقدارا لكفاية من الدهر ولأن
فضول الدنيا تشغل القلب وتخرج الراجي الدنيا

وفي الحديث الاربعين

أستوصوا بالنساء اجتهدوا وجهين احدهما أوصوهن وقد استفعل
بمعنى افعل كقوله تعالى فليستجيبوا لي وقوله وليستجب الذين امنو
وكذلك قول الشاعر فلم يستجبه عند ذاك مجيب
والثاني ان يكون استفعل على اصله وهو طلب الفعل فيكون معناه
اطلبوا الوصية من المريض بالنساء لأن عايد المريض يستحب له
ان يحث المريض على الوصية وانما خص النساء بالذكر لضعفهن
واحتياجهن الى من يقوم بامرهن ٥ وقوله فأن المرأة خلقت
من ضلع فروى السدي عن اشياخه ان آدم نام نومة في الجنة
فاستيقظ فاذا عند رأسه امرأة فاعدها لحقيرا الله تعالى من ضلعه
فسألها من انت قالت امرأة قال ولم خلقت قال لتسكن الي
وقال عبد الله بن عمر خلقت حواء من ضلع آدم الأيسر ٥ وقوله
وفيها عوج قال ثعلب العوج عند العرب بكسر العين في كل ما لا انتصاب
به والعوج بفتح العين في كل ما يتخصل ومقال في الأرض
عوج وفي الدين عوج لأن ما ذين يتسعان ولا يدركان وفي العصى

عج وفي الشين عج لأنها يجاطبهما وتبلغ كنهما ع

وفي الحديث الاربعين بعد المائتين ع

الثاني ع

لقد عجب الله من صنعكما قال ابن عقيل الحب في الأصل استعمار الشيء والاستعمار حقيقة علم ما لم يعلم والا فكل شيء انس به لا يصور الحب منه كما لو راى انسان حجر المغناطيس يجذب الحديد ولم يكن راه قبلها فانه يحب او راى النعام يردد الجمر واذا كان الباري سبحانه لا يعزب عن علمه شيء ولا يصدر شيء الا عن فعله وخلقه فأين العجب منه فلم يبق للحديث معنى الا ان يكون فعل فيحق هذا من اللواء والجزاء فعل من اعجبه فعله وكذلك قوله صعل الله لأن اصعل لا يصدر الا عن راس غير ساخط فيكون المعنى يصدر عنه فعل الراضي الصالح وانبابته ع

وفي الحديث الثالث والاربعين

ما عاب رسول الله طعاما قط ٥ اعلم انه قد يكره الانسان شيئا ولا يكره غيره فاذا عابه نفر عنه من لم يكرهه فيترك

فيضيع ٥ وفي الحديث الخامس والاربعين ع

ان رسول الله انصرف من اثنتين وخرج شرعان الناس ٥ الشين والراء مفتوحتان وهكذا ضبطناه عن أشياخنا في كتاب ابن قتيبة وغيره وقاله ابو عمر الزاهد بتسكين الراء قال الخطابي الصواب فتحها فاما قولهم شرعان ما فعلت ففيه ثلث لغات شرعان وشرعان وشرعان والراء فيه شاكنة والنون نصب ابدا ٥ وهذا الحديث يدل على ان تكلم في الصلاة ناسيا او جاهلا لا تحرم الكلام لم تبطل صلاته وقد ذكرنا هذا وبينا الخلاف فيه في مسند عمران بن حصين ٥ وقد اعترض الخصم علينا بشوالين احدهما الطعن وذلك من جهتين احداهما ان راويه ابو هريرة وانما اسلم في سنة سبع فالوهم ذو اليدين قتل ببدر فكيف يحكي ابو هريرة حاله ما شاهدها انا لو اوكذلك عمران بن حصين هجرته متاخرة ٥ والثاني ان الفاظه مختلف وذلك يدل على وهاه فتارة يروى فسلم من ركعتين وتارة من ثلث ٥ والسؤال الثاني انهم قالوا هذا كان في حال كون الكلام مباحا في الصلاة ولهذا تكلم ابو بكر وعمر وعلي بن ذي اليدين والجواب اما الطعن فلا وجه له لاتفاق الائمة على الصحة واما ذو اليدين فاسمه الخرباق كما ذكرنا في مسند عمران بن حصين وعاش الخرباق بعد رسول الله وانما

المقتول يوم بدر ذو الشمالين واسمه عمير وانما اختلف الخصم في
هذا الحديث الزهري والزهري يقول في هذه القصة قام ذو
الشمالين فقال ابو داود الشحستاني وهم في هذا الزهري لانه
ظن ان ذا الشمالين وذا اليدين واحد هو واما عمران فقال
محمد بن سعد اسلم قديما وغزا مع رسول الله غزوات هو واما
اختلاف الالفاظ فانما يروى لثلاث عمران بن حصين لا ابو
هريرة ثم الشك في العدد لا يقدح في حفظ اصل الحديث وثبوت
الكلام ناسيا ولعله من الرواة لا من الصحابة ثم حديث ابي
هريرة اقوى لاتفاق عليه وحديث عمران انفرد باخراجه
مسلم واما تحريم الكلام في الصلاة فقد بيناه في مسند
ابن مسعود واما كلام ابي بكر وعمر والناس في ذلك
اليوم فقد تكلما عليه في مسند عمران هم فان قيل لما قضى
فانه وقد خرج سرعان الناس لم يقل يا بلال ناد في الناس ليتموا
صلاتهم فقد اجاب عنه ابن عقيل بجوابين احدهما انه لم يتعرف
لامر لا يلبسهم بل تركهم كما ترك السائلين عن ما العذر هم والثاني
ان يكون وكل ذلك الى عادة الناس في تبليغ ذلك بعضهم
الى بعض ولو اذكر لطال عليه تبليغ كل ما يحدث به هم

وفي الحديث السادس والاربعين بعد المائتين

نهى ان يصلي الرجل مختصرا وهو وضع اليد على الخصر وهذا ناشئ
الخشوع والتعبد قال ابو عبيد وجاء في الحديث انه راحة اهل النار

وفي الحديث السابع والاربعين

اسلم سالمها الله وقد سبق في مسند ابي ذر

وفي الحديث الثامن والاربعين بعد المائتين

لم يكذب ابراهيم قط الا ثلث كذبات قوله اني سقيم وقوله بل
فعله كبيرهم هذا وقوله عن سارة اختي هم اعلم ان الكذب لا
يجوز على الانبياء بحال فهذا اصل ينبغي ان يعتقد ولا يناقض
باخبار الاحاد فانه ثابت بدليل اقوى منها وانما المعنى ان ابراهيم
قال قولا يشبه الكذب قال ابو بكر بن الانباري كلام ابراهيم
كان صدقا عند الله وانما اراد النبي صلى الله عليه انه قال قولا
يشبه الكذب في الظاهر وليس بكذب هم قال ابن عقيل دلالة
العقل تصرف ظاهر هذا اللفظ وذلك ان العقل قطع بان الرسول
ينبغي ان يكون موثوقا به ليعلم صدق ما جاء به عن الله ولا ثقة مع

تجوز الكذب عليه فكيف مع وجود الكذب منه وانما أستغير
ذنب الكذب لأنه بصورة الكذب فسماه كذبا مجازا لا يجوز
قلت واعلم ان تلك الكلمات انما كانت من ابرهيم على جهة
المعاريض غير ان الانبياء يجتنبون من كلمة تشبه الكذب وكذلك
يقول الخليل اذا قيل له في القيمة اشفع لنا الى ربك ويأتي
انها كانت من جهة المعاريض انه روى عن الكسائي انه كان
يقف عند قوله بل فعله ويقول فعله من فعله وقال أبو عبيدة
معناه ان كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم هذا وكذلك انى
سقيم اى سأسقم فهو كقوله انك ميت اى ستموت وقوله
لا تؤاخذني بما نسيت قال ابن عباس لم ينس ولكنه من معاريض
الكلام وكذلك قوله هي اختي فقد بين انه أراد اخوة الاسلام
وعلى هذا اشكال مازال يختلج في نفسي وهو ان يقال ما معنى مواريته
عن المرأة بالأخت ومعلوم ان ذكرها بالزوجية اسلم لها
لأنه اذا قال هذه اختي قال زوجها واذا قال امرأتي سكت هذا
ان كان الملك يعمل بالشرع فاكا اذا كان كما وصف من جبره
ومد يده اليها ظلما فأبى الا كانت زوجة او اختا ومازلت بحث
عن هذا وأسأل فلم اجد احدا يشفي بحارة الى ان وقع لي ان القوم

كانوا على دين المجوس وفي دينهم ان الأخت اذا كانت زوجة كان اجراؤها
الذي هو زوجها احق بها من غيره وكأن الخليل عليه السلام اراد
ان يستعصم من الحرام بذكر الشرع الذي يشتعله الحمار فاذا الحمار
لا يراعي جانب دين فنظر الله عز وجل الخليله بلطفه وكف كفه الفاجر
وقد اعترض على هذا فقيل انما جاء مذهب المجوس زيادشت وهو متأخر
عن زمان الخليل والجواب ان المذهب القوم اصلا وقد ما فادعاه
زيادشت وزاد عليه وقد كان نكاح الأخوات جائزا من زمن آدم
وقيل انما حرمه موسى عليه السلام ويدل على ان دين المجوس له اصل ما
روى ابو داود في سننه ان النبي صلى الله عليه اخذ الجزية من مجوس
هجر ومعلوم ان الجزية لا تؤخذ الا ممن له كتاب او شبهة كتاب ثم سألت
عن هذا بعض علماء اهل الكتاب فقال كان مذهب القوم انه من له زوجة
لا يجوز ان يتزوج بها الا ان يقتل الزوج فلم ابرهيم هذا فقال عن سارة
اختي وكأنه يقول ان كان الملك عادلا فخطبها مني امكنني منعه وان
كان ظالما فاخذها خلصت من القتل ٥ وقوله مهما سؤال عن
الحال والقصة وقد سبق هذا في مسند انس ٥ وقول ابي هريرة
قل لكم يا بني ماء السما قال ابو سليمان يعني العرب وذلك انهم
يعيشون من السماء وشعون مواقع القطر في بواديهم قال ويقال انما

أراد زجرهم انبطها الله لها جر فباشوها فصاروا كإنهم اولادها
وقوله لكبت الفاجر اى صرفه وأذله

وفى الحديث التاسع

والاربعين بعد المائتين

حدث خرج وفيه انه قال ابى وصلاتهم أعلم أن قله العلم أوقع جرحا
فيما اوقعه فيه فان طاعة الوالد وأجابته لازمة وصلاته كانت تطوعا
فلما قل علمه قدم التطوع على الواجب ٥ والموسه الفاجرة
وجمعها موشات وميامش وأصحاب الحديث يقولون ميامين زيادة
يا قال لنا ابن الخشاب ليس قولهم صحيحا ٥ وقوله يا بابوش قال ابن الاعرابى
البابوش الصبى الرضيع قال ابن احمر
حتى تلوصى يا بوشها حرعا وما جنينك ام ما انت والذكر
ولما ترك خرج ملجا عليه من اجابه امه سمع دعاءها فيه للأفاما ظاوية
بمنع حقها ولما كان اصل أيتان لطاعة الله عز وجل نظر الى ذلك فأطلق
الطفل ٥ والدابة الفارهة النشيطة والشارة الحسنة الجمال
الظلامة المظلمة واللباس ٥ وأما حكاية رسول الله أرتضاع
الصبى فلزيادة التفهيم للقصة

وفى الحديث الخمسين

بعد المائتين

من نسى وهو صايم فاكل وشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه
هذا صريح فى الرد على مالك فانه يقول ان الناسى اذا اكل بطل صومه

وفى الحديث الحادى

والخمسين

فقدت امه من بنى اسرايل الايدرى ما فعلت وأنى لا أراها الا الفان
اى لا اظنها وأظاهر انه قال هذا بظنه أعلم بعد ذلك فقال ما شق
فى مسلم أن مسعودا ان الله لم يمسخ مسخا فجعل له نسلا ولا عاقبة

وفى الحديث الثانى

والخمسين

لو آمن بى عشرة من اليهود لم يبق على ظهرها يهودى الا اسلم ٥ كانه
عليه السلم أشار الى ان القوم يقلدون احبارهم لا بالدليل كقوله
تعالى ومنهم اميون لا يعلمون الكتاب الا اماني فان قيل فقد اسلم اكثر
من عشرة فالجواب ان بعض العلماء يقول ما اسلم منهم عشرة بل اقل
فان كان كذلك فلا اشكال والا فالحديث يحتمل امرين احدهما ان تكون
الاشارة الى الرؤساء الكبار والثانى الى اجتماع عشرة فى الاسلام
فى وقت واحد

وفى الحديث الرابع

والخمسين

ان امه كانت تقم المسجد فاتت فقال دلوني على قبرها فصلى عليها ع
يقال تقمه وتقفه والقمامة الكناسة وفي الحديث دليل على
جواز الصلاة على القبر واعادتها في حق من لم يصل ع

وفي الحديث السادس والخمسين ع

اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل ٥ في الشعب
الاربع قولان احدهما اليدان والرجلان ع والثاني الفخذان والاسكان
وهما حرفا الفرج ٥ وقوله جهدها اي اجتهد في الوصول اليها والاشارة
الى التقاء الختانين وانه مبين في حديث اخر وقد دل هذا الحديث على
ان قوله الماء من الماء منسوخ ٥

وفي الحديث السابع والخمسين ع

من اعتق شقيصا من مملوك فعليه خلاصه من ماله ٥ الشقص
والشقيص الشرك والنصيب والاصل في الشقيص الطايفة من الشي
واهل الحجاز يقولون هو شقيص اي شريك ٥ وقوله فان لم يكن له
مال قوم المملوك ثم استسعى العبد في المعنى اذا اعتق المعسر نصيبه شقص
العبد في فكاك ما قد بقي منه رقيقا حتى يؤدي الى الذي لم يعتق قيمة
نصيبه فسمي تكليفه للاكتساب استسعاء وهذا مذهب ابي حنيفة

وعن احمد نحو وقد اوضحنا هذا في مسند انس ع

وفي الحديث الثامن والخمسين ع

العمرى ميراث لاهلها وقد شرحناه في مسند جابر ع

وفي الحديث الحادي والستين ع

ان الله عز وجل تجاوز لامتي عن ما حدثت به انفسها ما لم تعمل
او تتكلم هو تحديث النفس بالشي والوسواس حركة في الباطن تحيله
وتمثيله والنظر في تحيله ومنع ذلك من جولانه في الباطن لا يدخل تحت
طوق العبد وانما غاية قدرته ان يعرض عن مساكه ذلك ولو انه
حدث نفسه بمعصية لم يواخذ فاما اذا عزم على المعصية فانه يخرج
عن حديث النفس ويصير من اعمال القلب فان عقد لنيته على الفعل
من عمل القلب في مسئلة اثم بنية الشر وبيان الفرق بين الهمة والعزم
انه لو حدث نفسه وهو في الصلاة بقطعها لم تنقطع فاذا عزم حكما
بقطعها وكذلك اذا نوى الافطار فقد افطر وقد سئل سفيان الثوري
ابواخذ العبد بالهمة فقال اذا كانت عزما ٥ اخبرنا احمد بن ابي القاسم
قال اخبرنا احمد بن احمد قال اخبرنا احمد بن عبد الله الحافظ قال نا محمد

أن عبد الرحمن بن الفضل قال نا احمد بن محمد بن عبد الخالق قال نا
ابو همام قال نا مطرف بن مازن قال سمعت سفيان الثوري يقول
المكاسب والحسنات والسيئات اذا عقد القلب

وفي الحديث الثاني
والستين

ان عفريتا من الجن تفلت علي البارحة ليقطع علي صلاتي فامكنني الله
عفريت نفسه وعفريت اذا كان قويا خبيثا منكرا وقوله تفلت
علي اي تعرض لي فلتة اي فجأة ليقطع علي صلاتي وقوله فذعته
دعوة اخي وامتي ان سليمان اعطي ملكا لحق فلم اردان ازحمه
فيما اعطي وقوله فوددته حاشا الحاشا المبعدة للصاغر يقال
حشا لله فحشا وحشى وحاشا اي تنزيها فبعدا

وفي الحديث الثالث
والستين

الا لحى احدكم اذا رقم لحيته قبل الادمان يحول الله راسه راس حمار
او يجعل صورته صورة حمار هذه اللفظة الاخيرة تمنع تاويل من قال
راس حمار في البلادة وانما المعنى انه لو عقل امن لعرف عظمة المعصي
فاوجب التعبد عليه بالخشوع فاذا لم يعرف كان كالبهيمة فلم يامن ان

وفي الحديث الرابع
والستين بعد المائتين

قال ابو هريرة اشبغوا الوضوء فاني سمعت رسول الله يقول ويل
للاعقاب من النار اسباغ الوضوء اتمامه يقال توضا شابغ ووضوء
شابغ والعراقيب جمع عرقوب قال الراجز العرقوب هو العصبة الواصلة
بين الساق والعقب من وراء القدم والاعقاب جمع عقب وهو ما
اصاب الارض من مؤخر الرجل الموضع الشراك والمعنى ويل لها اذا
عوقبت بالنار يوم القيمة

وفي الحديث الخامس
والستين

اخذ الحسن تمرة من تمر الصدقة فقال رسول الله كخ كخ هذا
نجر الصبي ودع له لان الصدقة لم تكن تحل له

وفي الحديث السادس
والستين بعد المائتين

صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غبي عليكم فاكملوا عدة
شعبان ثلثين كذا في رواية البخاري عن ادم وفي لفظ لمسلم فعدوا
ثلثين وفي لفظ له صوموا لثلثين الا واجهة طلعه واذا شهدا ان
عليه نصر الرواية وجوب الصوم اذا غم الهلال قلنا هذا اللفظ انما

رواه البخاري عن آدم عن شعبة وقد رواه الأسماعيلي بالإسناد
الذي ذكره البخاري وقال فيه فان غم عليكم الشهر فعدوا ثلثين
قال الأسماعيلي وقد رويا هذا الحديث عن غندر وابن مهدي وابن
علية وعيسى بن يونس وشبابة وعاصم بن علي والنضر بن شميل وزيد
ابن هرون وابي داود وكلهم عن شعبة لم يذكر احد منهم فاكملوا عدة
شعبان ثلاثين فبحوز ان يكون آدم قال ذلك من عند نفسه على وجه
التفسير للخبر والا فليس لانفراد البخاري عنه بهذا من بين من
رواه عنه وجه ٥ وقد رواه الدارقطني فقال فيه فعدوا ثلثين
يعني عدد شعبان ثلاثين وقال اخرجه البخاري عن آدم فقال فيه
فعدوا شعبان ولم يقل يعني وهذا يدل على ان قوله يعني من بعض
الرواة والظاهر انه آدم وانه قوله وقد روى هذا الحديث ابن
عباس مثل حديث ابن هرون قال الدارقطني ولم يقل في حديث ابن
عباس فاكملوا عدة شعبان غير آدم أيضا وهذا يدل على ان كل
التفسير منه ٥ وما ذكرنا من اللفظ الاخير وهو قوله صوموا
ثلثين يدل على ان المراد بقوله فعدوا عدة رمضان لا شعبان وقد
رواه الدارقطني من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه انه
قال صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فاكملوا

العدة ثلثين ثم افطروا وكذلك روى من حديث رافع بن خديج وعلى
هذا لا يبقى لهم حجة في الحديث

وفي الحديث السابع

والستين بعد المائتين

لأذودن رجالا عن حوضي اي لاطردن يقال ذدته اذوده ذودا
اذا طردته واذا وردت الابل الماء فدخلت فيها غريبة من غيرها
طردتها وضربت حتى تخرج وقوله فيحلؤون عنه اي يمنعون يقال
حلأت الرجل عن الماء اذا منعته ان يرد قال الشاعر

محلأ عن شريعة الورد منه ... صدود دم

ومن روى يحلون بالجيم اراد يطردون يقال جلأ القوم عن منازلهم
واجليتهم انا اذا اخرجتهم ٥ والفهقرى الرجوع الى خلف والهمل
المهملة التي ليس معها راع ولا حافظ فلا يكاد يسلم منها من
السباع وغيرها الا القليل وقيل الهمل ما يعمل فلا يرعى ولا
يستعمل بل يترك مهملا فيضيع ويهلك

وفي الحديث الثامن والستين

بينا رجل ينخر ٥ النخر شبيه بالنهيق فيها تأييل والحلة ثوبان من
جنس واحد وقد ذكرناها في مسند عمر والجبة من الانسان مجتمع

شعر ناصيته وهي جمعه اذا بلغت المنكبين فاذا كانت الى شحمة الأذنين
فهي وفرة والخسف عوض ظاهر الأرض وسوءتاها ما عليهما ٥ وقوله
فهو يجلجلها ٥ الجلجلة الحركة المزعجة وكل شئ حرك وخلط
بعضه ببعض فقد جلجل والمعنى انه يهوي به ويزعج في الخسف الحركة
العنيفة * والحديث الشبعون
قد تقدم في مسند علي عليه السلم وفيه هلك كسرى ثم لا كسرى
بعده وقيصر ليهلكن ثم لا يكون قيصر بعده وقد سبق الكلام
في اسم كسرى في مسند عدي بن حاتم وفي اسم قيصر في مسند جابر
ابن سمرة وفسرنا معنى الحديث هناك ع
وفي الحديث الحادي
والشبعين ع
عدائي فقال لا يتبع رجل ملك وضع امرأة وهو يريد ان ينهى
وملك ٥ الضع الفرج والمباضعة المجامعة والبنا بالمرأة
حلل دخول بها واصل ذلك انهم كانوا ينزلون تا لمن أراد ان يدخل
بزوجته ٥ والخلفات جمع خلف وهي الناقة الحامل واراد
بهذه الاشياء المذكورة جمع المال فان الهراد اذا تفرق ضعف فعل
الجوائح واذا اجتمع قوي وكان من عادة الامم المتقدمة انهم
اذا غزوا فغنموا ان نار فأكلت الغنائم وكانوا
يحملون هذا على خلوص النية في الغزوات ليلا يقع قتالهم لأجل
الغنيمة فأبيحت الغنائم لهذه الامة لطفا بها وكانها لما غلبت
الاخلاص عليها احتج الى باعث عليه وكان الاخلاص في الجهاد
اصل قصدها فصارت الغنيمة تبعا
وفي الحديث الثاني
والستين بعد المائتين ع
قيل لبني اسرائيل ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة فبدلوا فدخلوا
يزحفون على أستاههم وقالوا حبة في شعر ع من تأمل هذا
الحديث علم فرق ما بين امتنا وبني اسرائيل فان اوليك لما اذنبوا دلوا
على طريق التوبة وأتوها مشاة عيين بالدين وهذا يدل على ان الذنوب
ما الفتهم ولا دخل خوف الحد أعليها في قلوبهم ولا اكتفوا بالتحزن بد
من عوافبها ولا اشتروا بالدلالة على طريق النجاة من شرها ومن كان
تلاحبه في اصل دينه ومع نبيه وفي باب توبته فهو في غاية البعد
وهذه الامة اذا اذنب منهم انكسر وبكا واعتذر ثم لا يزال
ينصب ذنبه بين عينيه ويود ان لو محي بكل ما يقدر عليه فالحمد لله
الذي جعلنا من هذه الامة ع

مصور
وحيد سيد
ميكرو فيلم
W.S A-Z
MICROFILM
KOLK
MSTAPHA

آخر الجزء الثالث يتلوه في الذي يليه
إن شاء الله تعالى الحديث الثالث والتسعون
بعد المائتين

وقع ذلك العبد الفقير إلى رحمة الله تعالى علي بن أبي بكر بن أبي الطيب
غفر الله له ولوالديه ولمن نظر فيه ولجميع المسلمين في يوم الاثنين تاسع
عشر محرم من سنة اربعين وسبعمائة وصلى الله على سيدنا محمد النبي
وآله وسلم تسليما كثيرا

تصدى أقوام جهلة من العلم يقولون في الآثار قولا بلا علم

وقف
للدوس على طريق الخير المرحوم